

التقليد

والإفتاء والاستفتاء

الشيخ

عبد العزير بن عبد الله الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمرنا باتباع المنزل في كتابه: ﴿ أَتَيْعُونَا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَشْيُعُونَا مِنْ ذُرْنِهِ أَوْلَيَاءٌ ﴾^(١) والصلاه والسلام على رسول الله محمد ﷺ الذي دعا الناس إلى المدايه، وحثهم على التمسك بالكتاب والسنه، والقائل: « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) وعلى آله وأصحابه، الذين بادروا إلى امثاله، والانتهاء عن نواهيه، وتحرروا من قيود التقليد، وعلى من تبعهم من المحتهدين من أئمه المسلمين، الذين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، واستخرجوا من نصوص الشريعة كنوزاً تشريعية ثمينة، والذين عنوا بوضع قواعد للاستمداد وقوانين للاستنباط، صلاة وسلاماً إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه من المعروف لدى كل لبيب أن خير ما أنفق الإنسان فيه نفيس أو قاته، وهجر لأجله الأولاد والأخلاق والأصحاب، هو اكتساب العلم والاشغال به؛ إذ هو السبب لإنارة الطريق الموصلة إلى الله - سبحانه - وإلى رضاه، وبالتالي إلى سعادة الدارين، وشرف المنزليين، وبقاء الذكر الحسن مدى الحياة، كما قال - سبحانه - حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: « وَاجْعَلْ لِي لِساناً صِدْقِي فِي الْآخِرَةِ ﴾^(٣).

من أجل ذلك استمدلت العون من الله، وعزمت على المساهمة في الكتابة والإبداء بدلوي، واختارت أن يكون بحثي في علم أصول الفقه؛ لأنه الأصل والعказه التي يرتكز عليها الأئمه المحتهدون لاستنباط الأحكام الشرعية، وبعد وقفة تأمل في اختيار موضوع البحث، ترجح لدى أن يكون موضوع بحثي: "التقليد والإفتاء والاستفتاء"؛ وإنما اختارت هذا البحث للأسباب التالية:

١ - سورة الأعراف آية : ٣.

٢ - رواه البخاري .

٣ - سورة الشعراء آية : ٨٤.

- ١ - أن كثيراً من الناس وقع في التقليد الحرم، كأن يقلد آباءه في بعض فروع الدين فيما فيه مخالفة للشريعة، أو يقلد بعد قيام الحجة وظهور الدليل، أو يقلد من ليس أهلاً للتقليد.
- ٢ - أن فتنة المقلدين عظيمة، تركوا لأجله نصوص الكتاب والسنة؛ اكتفاء بآراء الرجال.
- ٣ - أن التقليد لغير من يجوز له يعمي البصيرة، ويلغي العقل، ويسد باب الاجتهاد والنظر والتفكير في فهم النصوص.

طريقة البحث

لذا رأيت أن أبين في بحثي أنواع التقليد، وأنه لا يجوز إلا عند الحاجة والضرورة، وأن التقليد ليس بعلم، وأن طريقة الأئمة المحتهدين كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم، ثم أبين -بعد ذلك- ما يتبعه من أحکام الإفتاء والاستفتاء.

ورتبت هذه المباحث على: تمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة:

فالتمهيد: في معنى التقليد لغة، ومعناه اصطلاحاً، وأمثلة له، ونتائج من تعريف التقليد وأمثاله، ووجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، والفرق بين التقليد والاتباع، ونبذة تاريخية عن أدوار الفقه ومراحله، ومتى كان دور التقليد.

والباب الأول: في التقليد، وفيه فصلان: الفصل الأول في أقسامه، والفصل الثاني في أسباب التقليد ومراحله.

والباب الثاني: في المفتي، وفيه فصلان: الفصل الأول في أقسامه، والفصل الثاني في ما يتعلق بالمفتي.
والباب الثالث: في المستفي، وفيه فصلان: الفصل الأول في أقسام المستفي، والفصل الثاني فيما يتعلق بالمستفي.

والباب الرابع: فيما فيه الاستفتاء، وفيه فصلان: الفصل الأول في الاستفتاء في القضايا العلمية، والفصل الثاني في القضايا الظنية الاجتهادية.

وأما الخاتمة فتضمن المباحث الآتية:

- ١ - جواز الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين، وأنه ليس من التقليد.

٢- فوائد وإرشادات تتعلق بالإفتاء.

٣- أمثلة من فتاوى إمام المفتين رسول رب العالمين.

وقصدت من ذلك الوصول إلى الحق في المسائل التي بحثتها؛ لذلك قرنت الأقوال بالأدلة -حسب الاستطاعة- مع المناقشة؛ ليتبين للناظر من خلال ذلك من هو الأسعد بالدليل.

وأرجو الله أن ينفع بها في الدنيا، وأن يثبتي عليها في العقبى، إنه سميع مجيب.

وهذا أوان الشروع فيما قصدت، ومن الله أستمد المعونة والسداد، وأستلهمه الرشاد فيما أردت، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

الباحث

التمهيد

ويتناول البحث فيما يلي:

(أ) معنى التقليد لغة.

(ب) معنى التقليد اصطلاحاً.

(ج) أمثلة له.

(د) نتائج من تعريف التقليد وأمثلته.

(هـ) وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

(و) الفرق بين التقليد والاتباع.

(ز) نبذة تاريخية عن أدوار الفقه ومراحله ومتى كان دور التقليد.

(أ) معنى التقليد لغة:

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، ومنه تقليد المدحى، ويسمى الشيء المحيط بالعنق "قلادة"، والجمع: "قلائد". قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا أَهْدِيَ وَلَا آلَّقَتِيدَ﴾^(١) ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام- في الخيل: ﴿ لَا تَقْلِدُوهَا الْأَوْتَار﴾^(٢).

ومنه قول الشاعر:

خوف واش وحاسد^(٣)

قلدوها مقائما

وفي القاموس: وقلدتها قلادة، جعلتها في عنقها، ومنه: تقليد الولادة الأعمال، وتقليد البدنة يعلم بها أنها هدي. اهـ^(٤).

ويستعمل التقليد في تفويض الأمر إلى الغير مجازاً، كأنه ربط الأمر بعنقه، ومنه قول لفيظ الإيادي:

رحب الذراع بأمر الحرب مضطلاً^(٥)

وقلدوا أمركم لله دركموا

(ب) تعريف التقليد اصطلاحاً:

(ج) أمثلة له:

(د) نتائج من تعريف التقليد وأمثلته:

للأصوليين في تعريف التقليد عبارات مختلفة، إلا أن أكثرها متقاربة المعنى، وقد اخترت ثلاثة من هذه التعريفات، وأرجعت إليها بقية التعريفات، مع اختيار أمثلتها في نظري.

التعريف الأول:

عرف الأمدي التقليد بأنه: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة^(٦).

١ - سورة المائدة آية : ٢ .

٢ - أخرجه أبو داود والنسائي ، ص ٣٨٩ .

٣ - التميمة هي ما يعلق في رقب الأطفال والدواب خشية العين .

٤ - انظر القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٤٢ .

٥ - انظر روضة الناظر ص ٢٠٥ ، وانظر إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ، وانظر شرح الورقات للجلال المحلي ص ٣٣ ، وأصول الفقه محمد الشنقيطي ص ٣٤٢ .

٦ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٢١ .

والمراد بـ "العمل بقول الغير": اعتقاد صحة قوله، وتنفيذه، وهو مراد من عرف التقليد " بقبول قول الغير "؛ فإن القبول يستلزم الاعتقاد، ويفضي إلى العمل والتنفيذ، والمراد بـ (القول) ما يشمل الفعل والتقرير، وإطلاق القول حينئذ من باب التغليب، وهذا ما فسّره به سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح القاضي عضد الدين، وتابعه عليه البناي في حاشيته على جمع الجواب.

وقد استشكل الشربini في تقريره هذا التعميم، بأن الفعل والتقرير لا يظهر جواز العمل بمجردهما من المحتهد لجواز سهوه وغفلته، وإنما يعوّل على الفعل والتقرير الواقعين من الرسول ﷺ لكن ذلك ليس بتقليد بل استدلال، ثم أورد اعترافاً بأنه قد يقترب التقرير بما يدل على الرضا بالفعل وعدم الغفلة، ودفعه بأنه يجوز أنه قد رضيه لكونه مذهب غيره وقلده فيه، فلا يكون من اجتهاده ورأيه.

والمراد بالحجّة: ما يجب العمل به ويلزم، والمراد بها الحجّة العامة، وهي الدليل المعتبر شرعاً لإثبات الأحكام: كالكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

والتفيد بالإلزام في التعريف تصريح بمفهوم الحجّة أو بلازمه، فهو وصف كاشف وليس قيداً فيها. والعمل بقول الغير من غير حجّة تقوم على وجوب العمل به، يخرج عن حقيقة التقليد ما يأتي:

١ - العمل بقول الله تعالى؛ لأنّه عمل مبني على الحجّة، وهي الأدلة الدالة على وجوب الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله.

٢ - العمل بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنه مبني على الحجّة القاطعة، وهي أمر الله باتباع رسوله والعمل بما جاء به.

٣ - العمل بقول أهل الإجماع؛ فإنه عمل قائم على الحجّة، وهي دلالة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- على وجوب العمل بقولهم.

٤ - عمل القاضي بشهادة الشهود والحكم بها؛ فإنه مبني على ما ورد في الكتاب والسنة، ودل عليه الإجماع، من وجوب الحكم بها إذا وقعت مستوفية لأركانها وشروطها.

٥- عمل العامي بقول المفتي؛ فإنه مبني على حجة، وهي دلالة الإجماع على وجوب رجوع العامي إلى المفتي فيما يحتاج إليه والعمل بما يفتتته به.

٦- العمل برواية الراوي؛ لأن العمل بها مبني على حجة ، وهي الأدلة الدالة على وجوب العمل بالرواية الصحيحة، كحديث: «بلغوا عني ولو آية»، وحديث: «ليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

٧- العمل بقول الصحابي، إذا لم يخالفه غيره؛ لأن قوله حجة على الراجح كما سيأتي.

وعرف التقليد كل من ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، والقاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب بأنه: "العمل بقول الغير من غير حجة"^(٢) وهو مثل تعريف الأمدي، إلا أنه ينقص عنه التصريح بوصف الإلزام، ولا قيمة لهذا النقص؛ لما سبق آنفًا من أن التصريح بالإلزام تصريح بفهمه الحجة أو لازمها، فلا يضر حذفه من التعريف، ولا ينقص بعدم وجوده شيئاً.

وعرف ابن الحاجب في المختصر التقليد بأنه: "العمل بقول غيرك من غير حجة"^(٣) وهو مثل تعريف الأمدي، إلا أن ابن الحاجب عدل عن التعبير بالغير إلى التعبير بغيرك، وهو ما يعني واحد؛ لأن "ال" عوض عن المضاف إليه، ولعل سرّ عدوله هو ما يراه البعض من أهل اللغة من عدم دخول "ال" على "غير"؛ بسبب تمكّنها وتوجّلها في الإبهام.

وعرف الغزالى في المستصفى التقليد بأنه: "قبول قول بلا حجة"^(٤).

وعرفه ابن قدامة في روضة الناظر بأنه: "قبول قول الغير من غير حجة"^(٥).

وعرفه عبد المؤمن بن كمال الدين الخبلي في قواعد الأصول بأنه: "قبول قول الغير بلا حجة"^(٦).

١ - والغرض من التبليغ: العمل؛ لحديث ما أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم، ولما جاء من الوعيد على ترك العمل .

٢ - انظر فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٤٠٠ .

٣ - انظر شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣٠٥ .

٤ - انظر المستصفى جـ ٢ ص ١٢٣ .

٥ - انظر روضة الناظر ص ٢٠٥ .

٦ - انظر قواعد الأصول ص ٤٥ .

وعرفه إمام الحرمين في الورقات بأنه: " قبول قول القائل بلا حجة " ^(١).

وهذه التعاريف الأربع تمايل تعريف الآمدي، بعد إرجاع معنى قبول قول الغير إلى العمل به كما تقدم.

ويتضح من هذه التعاريف أن التقليد يشمل الصور الآتية:

- ١ - عمل عامي بقول عامي مثله.
- ٢ - عمل مجتهد بقول مجتهد مثله، سواء اجتهد أو لم يجتهد.
- ٣ - عمل مجتهد بقول عامي.
إذ لا تقوم حجة على وجوب العمل بقول هؤلاء.

لكن يلاحظ على تعريف الآمدي والتعرifات التي تدور في فلكله ما يأتي:

١ - عدم شمول التقليد لعمل عامي بقول المفتي؛ لوجود الحجة على رجوع العامي إلى المفتي، وهو الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة على رجوعه إليه، مع أن دخول هذه الصورة أصبه معروفاً مشهوراً لدى العلماء، واعتذر الآمدي بأنه لا مانع من تسميته تقليداً في العرف؛ لأن هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه - غير مقبول؛ لأن المسألة ليست من باب الاصطلاح في التسمية، وإنما هي بيان حقائق يتربّب عليها أحکام تختلف باختلاف هذه التسمية.

٢ - قصر التقليد على الصورة المذكورة آنفاً لا يجعل له صورة مشروعة، مع أن هذا خلاف الواقع؛ إذ قال جمهور العلماء بجواز تقليد عامي للمجتهد.

٣ - أن الظاهر - بالحجّة - هي الحجّة الخاصة، وهي الدليل الخاص على حكم القول الخاص، وهو الذي يخرج به الإنسان عن دائرة التقليد، وليس المراد الحجّة العامة المثبتة لوجوب العمل.

التعريف الثاني:

١ - انظر شرح الورقات ص ٣١ .

عرف ابن السبكي في جمع الجوامع التقليد بأنه: "أخذ القول من غير معرفة دليله" ^(١) والمراد بأخذ القول: قبوله واعتقاد صحته والعمل به.

ويفسر الجلال المخلي معرفة الدليل:

بالمعرفة التي توصل إلى استفادة الحكم من هذا الدليل، وهذه لا تتوفر إلا للمجتهد؛ لأنها تتوقف على سلامة الدليل من المعارض، وهذه السلامة تتوقف على البحث واستقراء الأدلة كلها، وهذا شأن المجتهد؛ إذ لا يستطيع العامي الوصول إلى هذه المعرفة.

وبناء على هذا أخرج: أخذ قول المجتهد مع معرفة دليله، من التقليد؛ لأنه اجتهاد وافق اجتهاد القائل.

والمراد بالدليل هنا: دليل القول الذي يأخذ به المقلد، وهو الحجة الخاصة، كما هو ظاهر من مرجع الضمير.

ويمثل هذا التعريف التعريفات الآتية:

١ - تعريف الشيخ زكريا الأنباري في غاية الوصول بأنه: "أخذ قول الغير من غير معرفة دليله" ^(٢).

ولا فرق بينهما؛ لأن "الـ" في القول، في تعريف ابن السبكي عوض عن المضاف إليه، وهو "الغیر" في تعريف الشيخ زكريا.

٢ - تعريف الفتوحى في الكوكب المنير بأنه: "أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله" ^(٣) ولا فرق بين بيته وبين سابقيه، فإن المذهب يراد به رأي المجتهد في المسألة، وهو قول من الأقوال.

٣ - تعريف ابن تيمية في المسودة بأنه: "القول بغير دليل" ^(٤).

١ - انظر جمع الجوامع وشرحه جـ ٢ ص ٤٣٢ .

٢ - انظر غاية الوصول ص ١٥٠ .

٣ - انظر شرح الكوكب المنير ص ٤٠٨ .

٤ - انظر مسودة ابن تيمية ص ٤٦٢ .

فإن المراد بأخذ القول في التعريفات المتقدمة الأخذ المعنوي، وهو القبول^(١) والمراد بنفي الدليل في تعريف ابن تيمية: نفي المعرفة؛ فاتفاق تعريفه مع التعريفات السابقة.

٤- تعريف الفقير الشاشي بأنه: "قبول القائل، وأنت لا تدرى من أين قاله"^(٢) أي: لا تعلم مأخذ قوله، وهو مثل التعريفات السابقة.

٥-تعريف الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور بأنه:
"قبول القول من غير حجة تظهر على قوله"^(٣).

أي: على قول القائل، وهو أيضًا مثل التعريفات السابقة.

٦- تعريف ذكره الشوكياني من غير أن يعزوه إلى أحد بأنه: قبول قول الغير دون حجته^(٤).
أي: دون معرفة حجة هذا القول، وهو كذلك راجع إلى التعريفات السابقة.

وبالنظر في التعريفات المذكورة يتبين لنا أنها تشمل الصور الآتية:

١- أخذ العمami بقول العمami.

٢- أخذ المحتهد الذي لم يجتهد في المسألة بقول محتهد آخر، من غير بحث في دليله.

٣- أخذ العمami بقول المحتهد.

٤- أخذ المحتهد بقول العمami، ويتصور ذلك في حكم قاله العمami وأخذ به المحتهد، من غير أن يعرف دليله.

ويندرج عنه الصورة الآتية، وهي:

أخذ المحتهد بقول محتهد آخر إذا عرف دليله؛ لأن هذه من صور الاجتهاد كما تقدم.

١ - والقبول يستلزم الاعتقاد وبفضي إلى العمل والتنفيذ .

٢ - انظر شرح الورقات للجلال المحلي ص ٣١ .

٣ - انظر إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

٤ - انظر إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

لكن يلاحظ على هذه التعريفات أنها ليست صريحة في إخراج الرجوع إلى السنة وإلى الإجماع من دائرة التقليد وحقيقة، مع أن الرجوع إليهما ليس من باب التقليد بالإجماع، ذلك أن الأخذ بقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو قول أهل الإجماع من غير معرفة هذا الدليل، يعتبر تقليدا بناء على هذه التعريفات، مع أن الرجوع إلى كل منها ليس من التقليد في شيء؛ لذلك يحتاج التعريف -في نظري- إلى قيد صريح يخرج هاتين الصورتين عن دائرة التقليد.

التعريف الثالث:

للشيخ الحق الكمال بن المهام في كتابه التحرير، عرفه بأنه:
"العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها" ^(١).
وهذا التعريف قد تلاقى المؤخذات التي أوردها على التعريفات السابقة، فإن تقييد الغير -بمن ليس قوله إحدى الحجج - يخرج من دائرة التقليد: العمل بقول الرسول ﷺ والعمل بقول أهل الإجماع؛ لأن قول الرسول عليه السلام حجة، وكذلك قول أهل الإجماع.
ويخرج أيضاً عمل القاضي بشهادة الشهود العدول؛ فإنه عمل بقول أهل الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة بوجوب حكم القاضي عند شهادة العدول.

ومثل ذلك أيضاً بالنسبة للعمل بالرواية؛ لأنه عمل بالإجماع على قبول الرواية الصحيحة، وكذلك بالنسبة لقول الصحابي عند من يرى حجيته.

وكذلك شمل هذا التعريف رجوع العامي إلى المفتي، كما هو المشهور والمتعارف لدى العلماء، فإن قول المفتي ليس إحدى الحجج، ويستند العامي إلى قوله لا إلى حجة تفصيلية أو إجمالية ^(٢) فدخل عمل العامي بقول المفتي في حقيقة التقليد.

والمراد بالحججة في هذا التعريف: الحجة الخاصة، وهي الدليل الخاص على الحكم الخاص، ولا يأبى التعريف إرادة الحجة بالمعنى العام.

١ - انظر التحرير ص ٥٤٧ .

٢ - المراد بالحججة التفصيلية: حجة المسألة الخاصة، والمراد بالحججة الإجمالية الكتاب والسنة والإجماع .

ورغم أن هذا التعريف أمثل التعريفات في نظري، إلا أنني لم أرَ من تابعه عليه سوى ما نقله الشوكياني في ثنايا التعريفات التي ساقها للتقليد بأنه:

"رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة" ^(١) ولم يعره لأحد، وهو نفس تعريف الكمال بن الهمام.

(هـ) وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إذا نظرنا إلى التقليد في معناه اللغوي وفي معناه الاصطلاحي وجدنا أن كلا المعنين فيه تحمل، فالتشكل في معناه اللغوي فيه تحمل الأشياء الحسية، والتقليد في معناه الاصطلاحي فيه تحمل الأمور المعنوية.

ووجه جعل التقليد من العامي كالقلادة في عنق المحتهد أنه: بتقليله له كأنه طوّقه ما في ذلك الحكم من تبعه -إن كانت- وجعلها في عنقه.

أو بعبارة أوضح: كأن المقلّد يطوّق المحتهد إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه، أخذًا من قوله -تعالى-: ﴿أَلَرْمَنَهُ طَبِيرَهُ فِي عُنْقِهِ﴾ ^(٢) على جهة الاستعارة ^(٣).

(و) الفرق بين التقليد والاتباع:

قد يظن الناظر بادئ ذي بدء أن التقليد والاتباع شيء واحد، ولكن المتأمل يجد بينهما فرقاً واضحًا. فالتشكل: هو أن تأخذ أو تعمل بقول أو عمل لغيرك لم يوجه الدليل عليك، ولم يجزه لك، كأخذ العامي أو المحتهد عن العامي مثلا؛ فإن الدليل لا يوجب ذلك ولا يجيزه، ما عدا أخذ العامي عن المحتهد، وأخذ المحتهد بقول غيره في حالات خاصة -كما سيأتي بيان ذلك في التقليد الواحد والتقليد الجائز.

١ - انظر إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

٢ - سورة الإسراء آية : ١٣ .

٣ - انظر إرشاد الفحول تعليقاً ص ٢٦٥ ، والبلبل في أصول الفقه ص ١٨٣ ، والمدخل في مذهب الإمام أحمد ص ١٩٣ .

والاتباع: هو أن تأخذ أو تعمل بقول أو عمل أوجبه الدليل عليك، وذلك لأن تأخذ بما جاء في القرآن الكريم، أو عن النبي ﷺ وكأن يأخذ القاضي بقول الشهود العدول؛ فإن الدليل أوجب العمل والأخذ بذلك.

فالتقليد والاتباع يتفقان في أن كل منهما أخذ وعمل بقول الغير، ويفترقان في أن التقليد أخذ وعمل غير حجة ودليل، والاتباع أخذ وعمل بالحججة والدليل^(١).

(ز) نبذة تاريخية عن أدوار الفقه، ومراحله، ومتى كان دور التقليد:

يذهب بعض المؤرخون لتاريخ الفقه الإسلامي إلى تقسيمه إلى أربعة عهود:

١ - عهد الرسول ﷺ.

٢ - عهد الصحابة حتى أواخر القرن الأول الهجري.

٣ - عهد التدوين والاجتهاد حتى منتصف القرن الرابع الهجري.

٤ - عهد التقليد، بعد منتصف القرن الرابع الهجري^(٢).

ويذهب الشيخ محمد الخضري في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي إلى تقسيمه إلى ستة أدوار مبنيةً

على العصور المتمايزة:

١ - التشريع في حياة الرسول ﷺ وهو الأصل الذي يصرح كل فقيه أنه مستند إليه.

٢ - التشريع في عهد كبار الصحابة، وينتهي هذا العهد بانتهاء الخلفاء الراشدين.

٣ - التشريع في عهد صغار الصحابة، ومن ضاهاتهم من التابعين، وينتهي بانتهاء القرن الأول الهجري، أو بعده بقليل.

٤ - التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علمًا من العلوم، وظهر فيه نوابغ الفقهاء الذين صارت بيدهم مقاليد الرعامة الدينية، وينتهي هذا الدور بانتهاء القرن الثالث الهجري.

١ - انظر جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١٤٣، وإعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧١، وص ١٨١، وص ١٨٢، وص ١٧٨، انظر القول المفید في حکم التقليد للشوکانی ص ١٤ و ٣٨ .

٢ - تاريخ التشريع والفقه الإسلامي للشيخ مناع القطان ص ١٠ .

٥- التشريع في العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل، لتحقيق المسائل المتلقاة عن الأئمة، وظهور المؤلفات الكبيرة، وينتهي هذا العهد بسقوط بغداد وهناء الدولة العباسية وظهور التيار على مالك الإسلام.

٦- التشريع في عهد التقليد المحسن، وهو ما بعد سقوط بغداد إلى العصر الحاضر ^(١).

روح التقليد وحقيقةه

يراد بالتقليد: تلقي الأحكام من إمام معين، واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلزم المقلد ^{لله} اتباعها.

ولا شك أنه في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون.

ويراد بالمجتهدين: الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة، ويكونون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها.

ويراد بالمقلدين: العامة، الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط. فهو لاء المقلدون إذا نزل بأحد هم نازلة، فزع إلى فقيه من فقهاء بلده؛ يستفتيه فيما نزل به فيفتنه، وهو لاء كانوا موجودين في كل عصر، ولكن في دور التقليد -الذي سبقت الإشارة إليه- سرت روح التقليد فيه سريانًا عامًّا، اشترك فيه العلماء وغيرهم، وبعد أن كان الفقيه يشتغل بدراسة الكتاب وبرواية السنة، اللذين هما أساس الاستنباط، أصبح الفقيه في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين، ثم يدرس طرقه التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا فعل ذلك سُمي عالِمًا فقيهًا.

ومنهم من تسمى همته، فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه: إما اختصاراً لمؤلف سبقه، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق في الكتب، أو ترتيباً، لكنه لا يستجيز أن يخالف إمامه في مسألة، حتى قال بعض متبعيه المذهب: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك.

١- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٤ - ٥ .

ولم يكن لهم من الحرية الكاملة والصراحة، التي تمت بها الأئمة، التي بها يقول الشافعي اليوم بالرأي يظهر له، ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد، إذا ظهر له الدليل، وما للصحابة من ذلك، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، الذي يقضى العام بحرمان الأخوة الأشقاء مع إخوة الأم في مسألة الشركة، وفي العام المقبل يشرك بين الأخوة جميعاً، ويقول: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

ولا يخطر ببال هؤلاء الأئمة الفحول العصمة لأى إمام في اجتهاده، وأثر عن كل واحد منهم هذه العبارة المشهورة: إذا صح الحديث فهو مذهب، واضربوا بقولي عرض الحائط.

أما علماء هذا الدور فقد التزم كل منهم مذهبًا معيناً لا يتعداه، ويزيل كل ما أوتي مقدرة وقوته في

نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلاً^(١).

الباب الأول في التقليد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أقسام التقليد ومناقشة المقلدين.

الفصل الثاني: في أسباب التقليد ومراحله. **الفصل الأول:** في أقسام التقليد ومناقشة المقلدين:

و فيه مبحثان: **المبحث الأول:** في أقسام التقليد:

ينقسم التقليد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تقليد محروم.

القسم الثاني: تقليد واجب.

القسم الثالث: تقليد جائز.

القسم الأول: التقليد المحروم، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تقليد الآباء إعراضًا عما أنزل الله، كحال المشركين في زمان النبي عليه الصلاة والسلام.

١ - انظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

النوع الثاني: تقليد من تجاهله أهليته للأخذ بقوله.

النوع الثالث: التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

الفرق بين النوع الأول والنوع الثالث: هو أن المقلد في النوع الأول قد قبل تكنته من العلم والحججة، والمقلد في النوع الثالث قد بعد ظهور الحجة له، فهو أشد معصية لله من المقلد في النوع الأول، وهو أولى بالذم منه.

أمثلة للتقليد الخرم

المثال الأول:

مذهب الإمامية في وجوب اتباع الإمام المعصوم -في زعمهم- وإن خالف ما جاء به النبي ﷺ فحكموا الرجال على الشريعة.

المثال الثاني:

تقليد بعض متعصبي المذاهب لمذهب إمام بعينه، ويزعمون أن آراء إمامهم هي الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم.

المثال الثالث:

مذهب جماعة من المؤخرين من يزعم التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها دينًا وشريعة لأهل الطريقة، مع كونها مخالفلة للنصوص الشرعية.

المثال الرابع:

تحكيم المقلدين لبعض الشيوخ الذين جعلوهم في أعلى درجات الكمال، ونسبوا إليهم ما ارتكبوا من الخطأ، وردوا جميع ما نُقل عن سبقهم مما هو الحق والصواب.

المثال الخامس:

مذهب أهل التحسين والتقيب العقليين من المعتزلة، وحاصله تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول عندهم، بحيث إذا وافق الشرع عقولهم وأهواءهم قبلوه، وإلا ردّوه ^(١).

الأدلة من القرآن

على ذم الأنواع الثلاثة وتحريمهها

أما النوع الأول: فقد وردت آيات كثيرة في ذمه، منها:

١ - قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ إِبَآءَنَا أُولَوْكَاتْ إِبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ^(٢).

٢ - قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَآءَنَا أُولَوْكَاتْ كَانَ الشَّيْطَنُ يَدْعُهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ ^(٣).

٣ - قول الله - تعالى -: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرَبَةِ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَآءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفْتَدِعُونَ ﴾ ﴿ قَلْ أُولَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْنُمْ عَلَيْهِ إِبَآءَكُمْ ﴾ ^(٤).

٤ - قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أُولَوْكَاتْ إِبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ^(٥).

٥ - قول الله - تعالى - معايبًا لأهل الكفر وذاماً لهم على لسان إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ مَا هَذِهِ آلَّتَمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَامِعِكُفُونَ ﴾ ﴿ قَالُوا وَجَدْنَا إِبَآءَنَا هَامِعِكُفِينَ ﴾ ^(٦).

١ - انظر الاعتصام ج ٢ ص ٣٤٧ وما بعدها.

٢ - سورة البقرة آية : ١٧٠.

٣ - سورة لقمان آية : ٢١.

٤ - سورة الزخرف آية : ٢٣-٢٤.

٥ - سورة المائدah آية : ١٠٤.

٦ - سورة الأنبياء آية : ٥٢-٥٣.

٦- قول الله -تعالى-: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَهْلَلُونَا السُّبْلَادَ ﴾^(١).

٧- قول الله -تعالى-: ﴿ إِنَّهُمْ أَكَفَّارٌ أَبَاءُهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ أَثْرِهِمْ يُهَرَّعُونَ ﴾^(٢).

٨- قال -تعالى- حكاية عن قوم نوح وعاد وثود ومن بعدهم، أنهم قالوا لرسلهم: ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصْدُوْنَا عَمَّا كَارَ يَعْبُدُ أَبَاؤُنَا ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الآيات إجمالاً على إبطال تقليد الآباء وتحريم إعراضًا عما أنزل الله.

دللت هذه الآيات على أن الله أنكر على المشركين اتباعهم للآباء، وعدو لهم عن اتباع المنزّل من عند الله إذا أمروا به، وأن تقليلهم للآباء، إعراضًا عن المنزل، دعوة من الشيطان لهم إلى عذاب النار، وأنكر على المترفين في كل أمة اتبعها ملل آبائهم، مع إعراضهم عن الهدى الذي جاءوا به، ووبخهم على لسان إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- على عكوفهم على التماطل وعبادتهم للأصنام؛ جريًا وراء آبائهم، وسيراً خلفهم فيما وجدوه من عليه.

وأخبر أنهم يندمون يوم القيمة أشد الندم على اتباعهم لسادتهم وكبارائهم كآبائهم وغيرهم، وأخبر على وجه الذم عن هذه الأمم قوم نوح وعاد وثود ومن بعدهم، أنهم كفروا بما جاءتهم به رسليهم من البيانات؛ لمخالفتها لما وجدوا عليه الآباء، فدللت كلها على تحريم تقليد الآباء وإبطاله، إعراضًا عما جاءت به الرسل من عند الله.

وقد يرد على وجه الاستدلال من هذه الآيات على تحريم تقليد الآباء اعتراضٌ، وهو أن هذه الآيات واردة في حق المشركين، الذين قلدوا آباءهم في الكفر بالله -تعالى- وعبادة الأصنام، فهي تدل على المنع من تقليد الآباء في أصول الدين؛ فلا تكون دليلاً على تحريم تقليد الآباء غير المشركين في فروع الدين.

١ - سورة الأحزاب آية : ٦٧.

٢ - سورة الصافات آية : ٧٠-٧٩.

٣ - سورة إبراهيم آية : ١٠.

والجواب على هذا الاعتراض: أن هذه الآيات - وإن كانت واردة في المشركين - فلا يمتنع الاحتجاج بها والاستدلال بها على المنع من تقليد غير الآباء الكفار؛ لأن التشبيه لم يكن من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما التشبيه بين المقلدين في الفروع - من لا يجوز لهم التقليد - وبين المقلدين لآبائهم في عبادة الأصنام، من جهة كون التقليد وقع بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجل فكر، وقد آخر فأذنب، وقد آخر في مسألة فاختطا وجه الحق فيها، فإن كل واحد من هؤلاء المقلدين مذموم على التقليد بغير حجة ودليل؛ لتشابهم في التقليد، وإن اختلف آثامهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في القرآن من عَدَل عن اتباع الرسول إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله وهو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد، فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ا.

— هـ (١).

وأما النوع الثاني: فقد وردت فيه آيات منها:

١ - قوله تعالى - ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة: أن الله تعالى - نهى المسلم عن أن يقفوا ما ليس له به علم، والنهي للتحريم، ومن قلد من يجهل أهليته للأخذ بقوله فقد قفا ما ليس له به علم، فيكون محرماً.

٢ - قوله تعالى - ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على تحريم القول على الله بلا علم، ومن قلد من يجهل أهليته للأخذ بقوله فقد قال على الله بلا علم، فيكون محرماً.

وأما النوع الثالث: فمن الآيات الواردة في ذمه:

١ - انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٠ ص ١٥ - ١٦ .

٢ - سورة الإسراء آية : ٣٦ .

٣ - سورة الأعراف آية : ٣٣ .

١- قول الله تعالى-: ﴿ أَخْنُذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال: أن الله ذم أهل الكتاب في طاعتهم للعلماء، وتقليلهم لهم، في تحريم الحلال وتحليل الحرام بعد معرفتهم بذلك، فدل ذلك على تحريم التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

٢- قول الله تعالى-: ﴿ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَشْبُعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءً ﴾^(٢).

ووجه الدلالة: أمر الله باتباع المنزل من عنده، ونهى عن اتباع غيره مما يخالفه، وهذا يدل على تحريم التقليد بعد ظهور الحاجة على خلاف قول المقلد.

٣- قول الله تعالى-: ﴿ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال: أمر الله برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فيكون الرد إلى غيرهما محرماً، ومن قلد أحداً بعد ظهور الدليل على خلاف قوله، فقد رد المتنازع فيه إلى غير الكتاب والسنة، فيكون محرماً.

٤- قول الله تعالى-: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾^(٤).

ووجه الدلالة: أن الله ذم من أعرض عن التحاكم إلى الله وإلى رسوله إذا دُعي إلى ذلك، وهذا يدل على أن التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد مذموم محرم^(٥).

القسم الثاني من أقسام التقليد

١- سورة التوبة آية : ٣١

٢- سورة الأعراف آية : ٣

٣- سورة النساء آية : ٥٩

٤- سورة النساء آية : ٦١

٥- انظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦٨ وما بعدها و ص ٢٠٩ - ٢١٠ وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ١٣٣ ، وانظر القول المغيد في حكم التقليد ص ١٦ - ٣٢ وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٣ ص ٥٧٧ .

التقليد الواجب

التقليد يكون في فروع الدين ومسائل الاجتهاد، وهي الأمور النظرية التي يشتبه أمرها للعامي العاجز عن النظر والاستدلال، ولمن كان مختصاً بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ولكنه قاصر عن بلوغ درجة الاجتهاد.

وفي حكم التقليد للعامي ومن في حكمه مذاهب المذهب الأول لجمهور العلماء: بل هو شبه إجماع أن التقليد واجب على العامة ومن في حكمهم. قال ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله": "العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلىها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحال بين العامة وبين طلب الحجة"، ثم قال: "ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره، من يثق بميزة بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر، معنى ما يدين به، لا بد من تقليد عالمه ا. هـ^(٢). وقال الغزالى في المستصفى: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء" ا. هـ^(٣). وقال ابن قدامة في روضة الناظر: "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً"، ثم قال: "فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك" ا. هـ^(٤).

١ - سورة النحل آية : ٤٣ .

٢ - انظر الجامع جـ ٢ ص ١٤٠ .

٣ - انظر المستصفى جـ ٢ ص ١٢٤ .

٤ - انظر الروضة ص ٢٠٦ .

وقال الشاطبي في الاعتصام: " الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به ا. هـ^(١).

وقال الأمدي في الإحکام: " العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد - وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد - يلزمـه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواه عندـ المحققين منـ الأصوليين " ا. هـ^(٢).

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس: " وأما الفروع فإنـها لما كثـرت حوادثـها، واعتـاصـ علىـ العامـيـ عـرفـانـهاـ، وـقـرـبـ لهاـ أمرـ الخطـأـ فـيـهاـ؛ كـانـ أـصـلـحـ ماـ يـفـعـلـهـ العـامـيـ التـقـلـيدـ فـيـهاـ لـمـنـ قدـ سـيرـ وـنـظرـ " ا. هـ^(٣).

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر في رسالة الاجتهاد والتقليد: " وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظّ ولا نصيب فرضـهـ التقـلـيدـ " ا. هـ.

وقال أيضاً: " منـ كانـ منـ العـوـامـ الـذـيـنـ لاـ مـعـرـفـةـ لـهـمـ بـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ، وـلـاـ يـنـظـرـونـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ، فـهـؤـلـاءـ لـهـمـ التـقـلـيدـ بـغـيـرـ خـلـافـ، بلـ حـكـىـ غـيرـ وـاحـدـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ " ا. هـ^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وتقلـيدـ العـاجـزـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ لـلـعـالـمـ يـجـوزـ " ^(٥) عـنـ الـجـمـهـورـ " ^(٦).

المذهب الثاني: أنـ التـقـلـيدـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـعـامـةـ، وـيـلـزـمـهـمـ النـظـرـ فـيـ الدـلـلـ، وـيـجـبـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ كـلـ عـاقـلـ. مـطـلـقاًـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـفـيـ الـفـرـوـعـ، وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ بـعـضـ الـقـدـرـيـةـ وـابـنـ حـزمـ.

١ - انظر الاعتصام جـ ٢ ص ٣٤٣ .

٢ - انظر الإحکام جـ ٤ ص ٢٢٨ .

٣ - انظر تلبيس إبليس ص ٧٩ .

٤ - انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، رسالة الاجتهاد والتقليد جـ ٢ ص ٧ و ص ٢١ و ص ٦ .

٥ - المراد بالجواز الإذن له فيه .

٦ - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ص ٢٦٢ .

المذهب الثالث:

أن التقليد واجب على العامة، ولكنه خاص بالإمام المقصوم، وهذا مذهب الإمامية ^(١).

أدلة المجيزين للتقليد

والمراد بجواز التقليد الإذن فيه الشامل للوجوب والإباحة:

استدل القائلون بجواز التقليد للعامي ومن في حكمه، وهم الجمهرة، بأدلة بعضها شرعي، وبعضها عقلي، نذكر أهمها فيما يلي:

الدليل الأول:

قول الله -تعالى-: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله -تعالى- أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، ولا معنى للسؤال إلا العمل بقول المسئول، فدل ذلك على جواز التقليد؛ إذ لا معنى للتقليد إلا العمل بقول الغير من غير حجة.

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن هذه الآية الشريفة وردت في سؤال خاص خارج عن محل النزاع، كما يفيده السياق المذكور قبل ذلك: ﴿مَا أَمَّنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرِيَّةٍ أَهْلَكَنَّهَا أَفْهُمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴿٣﴾.

وكما يفيده السياق بعده: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ حَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَلِدِينَ ﴿٤﴾.

١ - أقوال الإمامية وخلافهم لا يعول عليها عند أهل الحق، إذ أنهم ليسوا أهلاً لذلك . والإمامية هم القائلون بإمامية اثني عشر إماماً من نسل الحسين بن علي، وكلهم مقصومون عندهم ، والإمامية هم الرافضة .

٢ - سورة النحل آية : ٤٣.

٣ - سورة الأنبياء آية : ٧-٦.

٤ - سورة الأنبياء آية : ٨.

قال ابن كثير والبغوي وأكثر المفسرين: إنها نزلت رداً على المشركين، لما أنكروا كون الرسول بشراً، وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق^(١).

٢- أن الله - سبحانه - أمر العامي بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، عما حكم الله به في هذه المسألة، وما روی عن رسول الله ﷺ فيها؛ ليخبروه به، لا عن رأيِّ رجلٍ بعينه ومذهبِه؛ ليأخذَ به وحده، ويختلفُ ما سواه، مع وجود النص.

وبيحاب عن هاتين المناقشتين بما يأتي:

أما المناقشة الأولى: فالجواب عنها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما المناقشة الثانية: فالجواب عنها أن المسئول عنه عام، يشمل ما نص عليه في الكتاب والسنة، وما لم ينص عليه، مما اجتهد فيه المجتهدون، ووصلوا بالاجتهد إلى حكم فيه، وقد أمرُوا باتباعهم فيما يقولون؛ فكان ذلك دالاً على جواز تقليدهم في آرائهم الاجتهادية. أما الأخذ بالرأي مع وجود النص ومخالفته، فهو من تعصب بعض الفقهاء، وهو خارج عن محل النزاع.

الدليل الثاني:

قول الله - تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيَنِ وَلَيُنَذِّرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ تَحَذَّرُوْتَ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال: أن الله أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم، وهذا أمر بتقليد العوام للعلماء.

وقد نوقشت هذا الدليل بما يأتي:

١- أن الله - سبحانه - أوجب على الناس قبول ما أنذرهم به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم عن النبي ﷺ في الجهاد، وليس في هذا ما يدل على تقديم آراء الرجال على الوحي.

١- انظر تفسير ابن كثير والبغوي جـ ٥ ص ٤٧٦ ، ط الحكومة . المجموع فيها التفسيران، وانظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٢ و ٢١٥ ، وانظر القول المفيد ص

٢، وانظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٨٦١ .

٢- سورة التوبة آية : ١٢٢ .

٢- أن الإنذار إنما يقوم بالحججة، والنذير من أقام الحججة، ومن لم يأت بالحججة فليس بنذير، والمنكر والمذموم من أفعال المقلّدين هو نصب رجل بعينه يجعل قوله عياراً^(١) على القرآن والسنة، فما وافق قوله منها قبل، وما خالفه ردّ، ويقبل قوله بغير حجة، ويرد قول نظيره أو أعلم منه، ولو كانت الحججة معه^(٢).

ويحاب عن هاتين المناقشتين: بأننا - وإن سلمنا أن الدليل في غير محل النزاع - لكن لا نسلم تفسير التقليد بالأخذ بقول رجل بعينه دون النبي ﷺ بل فسرناه سابقاً.

الدليل الثالث:

وهو دليل عقلي، لو كان التقليد غير جائز للعامة ومن في حكمهم، وكلفوا الاجتهاد لأدى ذلك إلى ضياع مصالح العباد، وانقطاع الحرف والنسل، وتعطيل الحرف والصناعات، فيؤدي إلى خراب الدنيا، وفي هذا من الحرج ما لا تأتي به الشريعة. قال الله تعالى - ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣).

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن قولكم: لو كلف الناس الاجتهاد لضاعت مصالح العباد، معارض بالمثل، وذلك بأن يقال: لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا وفسدت مصالحنا؛ إذ لا ندرى من نقلد من الفقهاء والمفتين، فإن عددهم لا يحصيه إلا الله، وهم قد ملأوا الأرض شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العنت والفساد.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأنه لا حرج ولا عنـت في التقلـيد، فليقلـد كل واحد فقهاء بلده والمفتين فيها، ما داموا قد ملأوا الأرض، خصوصاً وأن أصحاب هذه المناقشة يقولون: إن التقلـيد جائز لمن تقوم بهم الحياة من أرباب الصنـاعـات المختلفة، من زراعة وصنـاعـة وتجـارة لا لـكل الناس.

١- قال في مختار الصحاح ص ٤٦٥ عاير المكافـيل والموازنـين عـياراً، والمعيـار بالـكـسرـ العـيارـ اـ هـ .

٢- انظر إعلام المؤمنين جـ ٢ ص ١٨٤ و ص ٢٣٣ - ٢٣٤، وانظر الإحكـام لـ ابن حـزم جـ ٦ ص ٨٣٦ .

٣- سورة الحـجـ آية : ٧٨ .

٢ - ونوقش أيضًا: بأننا لو كلفنا بالتقليد لكل عالم لاجتمع في حقنا النقيضان، وذلك بتحليل هذا الشيء تقليدًا لهذا العالم، وتحريمه تقليدًا لعالم آخر، وإيجاب هذا الشيء تقليدًا لهذا العالم، وإسقاطه تقليدًا لعالم آخر، ولو كلفنا بتقليد الأعلم فالأعلم، لكان في ذلك مشقة، ومعرفة الأحكام من القرآن والسنة أسهل بكثير من معرفة الأعلم وشروطه المطلوبة فيه، ولو كلفنا بتقليد البعض منهم على حسب اختيارنا وتشهيناً، لصار دين الله تبعاً للهوى والارادة، وهذا محال لا تأتي به الشريعة.

ويحاب عن هذه المناقشة:

بأن القائلين بجواز التقليد لا يقولون بتقليد كل عالم، ويقولون بجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وتقليد البعض لا يلزم منه خضوع الدين للهوى والارادة، ويقولون: إن معرفة العامي للأحكام من الكتاب والسنة فيها كل المشقة عليه؛ إذ لا يصل إلى ذلك إلا إذا انقطع لذلك، وترك تحصيل وسائل المعيشة له ولأولاده.

٣ - ونوقش أيضًا بأن النظر والاستدلال يكون به صلاح الأمور لا ضياعها، وبتركه وتقليد من يخطيء ويصيب يكون فيه إضاعتتها وفسادها، والواقع شاهد بذلك.

ويحاب عن هذه المناقشة:

بالمنع؛ فلا ضياع ولا فساد في تقليد العامي للعالم.

٤ - ونوقش أيضًا بأن الواجب من النظر والاستدلال على كل مكلف هو معرفة ما يخصه وتدعوه إليه حاجته من الأحكام، ولا يجب عليه ما لا تدعوا الحاجة إلى معرفته.

ويحاب عن هذه المناقشة:

بأن النظر والاستدلال يحتاج إلى وسائل ينقضي أكثر العمر حتى يتقنها المرء ويستطيع معرفة الأحكام بواسطتها، وفي هذا مشقة على من يريد تحصيل معاشه.

٥- ونوقش أيضاً: بأن ما جاء به النبي ﷺ من العلم النافع أيسر على النفوس تحصيلاً وفهمها وحفظها من كلام الناس، مما هو زبالة الأذهان ونحافة الأفكار ومسائل الخرص والألغاز، فإن الله - تعالى - قد يسرّ فهم شريعته وكتابه، قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ ﴾^(١).

وقال البخاري في صحيحه: قال مطر الوراق: هل من طالب علم فيعاني عليه؟ ولم يقل فتضيع عليه مصالحه، وتعطل عليه معيشته، بل الذي في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الأذهان، وأغلظات المسائل، والتأصيل والتفریغ، الذي ما أنزل الله به من سلطان^(٢).

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن فهم الشريعة ميسور، ولكن الوصول إلى درجة استنباط الأحكام يحتاج إلى جهد وانقطاع تعطل معه مصالح المقلين، الذين يحتاجون إلى كسب معاشهم يوماً فيوماً، وأما إعانته طالب العلم فهي إعانته على التحصل والفهم لا على توفير المال والإمكانيات لمعاشه ومعاش أهله.

الدليل الرابع:

الإجماع من الصحابة بوجود سائل ومسئول، فلم تزل العامة يستفتون العلماء، والعلماء يفتونهم من غير ذكر دليل، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، من غير نكير، وذلك معلوم على الضرورة، والتواتر من علمائهم بالإفتاء وعوامهم بالرجوع إلى العلماء.

الدليل الخامس:

دليل عقلي: وهو أن المحتهد في الفروع إما مصيب فله أجران وإما مخططاً فله أجر، فهو مثاب على كلا الحالين، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي، بخلاف الأصول فإنه إذا أخطأ فهو آثم^(٣).

الدليل السادس:

قول الله - تعالى -: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَنَا وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُهُمْ ﴾^(٤).

١ - سورة القمر آية : ١٧

٢ - انظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨، وانظر الإحکام لابن حزم ج ٦ ص ٨٢٣ - ٨٢٤ .

٣ - انظر الإحکام للأمدي ج ٤ ص ٢٢٨ وما بعدها، وانظر المستصفى ج ٢ ص ١٢٤ ، وروضۃ الناظر ص ٢٠٦ ، وشرح الكوكب المنیر ص ٤١١ .

ووجه الاستدلال: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر، وهم العلماء، وطاعتهم تقلیدهم فيما يفتون به، والأمر للوجوب، فهو أمر بتقليد العوام للعلماء.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن للمفسرين في تفسير أولي الأمر قولين: أحدهما: أئم الأئم، والثاني أئم العلماء، والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين، وعلى كلا التفسيرين فليس في الآية دليل على جواز التقليد، لأن العلماء والأئم إنما يطاعون في طاعة الله وفق شريعته، لأن العلماء مبلغون لأمر رسول الله ﷺ والأئم منفذون له، وليس في الآية ما يدل على تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإشار التقليد عليها.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأننا لا نقول بتقدير آراء الرجال على سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن هذا ليس من مفهوم التقليد الذي هو محل النزاع، بل هو من تعصب بعض الفقهاء.

٢ - ونوقيش أيضاً: بأن العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقلیدهم، وهوهم عن ذلك فطاعتهم ترك تقلیدهم.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن العلماء أمرروا غيرهم بترك تقلیدهم من يقدر على الاجتهاد، ويستطيع الاستنباط، ولم يكن لديه مانع من ذلك.

٣ - ونوقيش أيضاً: بأن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيناً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، والمقلد ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله، فلا يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله؛ لأن المقلد فيها لأهل العلم^(٢).

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن هذا دليل على جواز التقليد، لأنه مأمور بالطاعة، وهي لا تتحقق إلا بالعلم، وعلم غير القادر على الاجتهاد لا يتحقق إلا بالتقليد، فهو إذن مأمور بالتقليد.

الدليل السابع:

١ - سورة النساء آية : ٥٩

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٣ و ٢٢١، وانظر القول المفيد ص ١١ - ١٢ .

قوله - عليه الصلاة والسلام - في شأن الصلاة: ﴿إِنْ مَعَذَا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنْنَةً فَكَذَّلِكُ فَافْعُلُوا﴾.

قاله - عليه الصلاة والسلام - حينما أخر ما فاته من الصلاة، فصلاه بعد فراغ الإمام، والتزم متابعة النبي ﷺ وقال: "لا أراه على حال إلا كنت معه". وكانوا قبل ذلك يصلون ما فاهم أولاً، ثم يدخلون مع الإمام.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتقليد معاذ، والأمر للوجوب، فدل على وجوبه.

ونوّقش هذا الدليل: بأن فعل معاذ لم يصِر سنة إلا حينما أمر به النبي ﷺ لا لأن معاذ فعله فقط، ومعنى الحديث: أن معاذ فعل فعلاً جعله الله لكم سنة، لا بمجرد فعله؛ بل لأنه كان السبب بثبوت السنة، وإلا فقد فعل معاذ في الصلاة أمراً يغضب النبي ﷺ حينما طولها ونهاد عن العودة، فلو كان ما فعل معاذ يقلد فيه لقلد في تطويله الصلاة حينما ألم الناس.

ونوّقش أيضاً: بأن معاذ قد ورد عنه النهي عن التقليد، فقد صح عنه أنه قال: "كيف تصنعون بثلاثٍ: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، فأما العالم فإن اهتدى فلا تقليدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياسكم، فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فإن له مناراً كمنار الطريق لا يخفى على أحد، مما علمتم منه فلا تسألوه عنه أحداً، وما لم تعلموه فكلموه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعته دنياه.

فنهى عن التقليد وأمر باتباع ظاهر القرآن وألا يالي بمن خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل على خلاف ما عليه المقلدون ^(١).

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن معاذ ينهى عن التقليد القادر على الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة، أما العاجز العامي ومن في حكمه فلا يتناوله النهي؛ إذ لا يقدر إلا على التقليد وهو مأموم بذلك.

الدليل الثامن:

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٢٠ ، وانظر القول المفيض في حكم التقليد ص ١٠ ، وانظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٨٠٢ وص ٨٠٨ .

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «عليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى»^(١) وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابي أبى بكر وعمر، واهتدوا بهدى عمّار، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود»^(٢) أخرجه الترمذى.

ووجه الاستدلال: أن النبي -عليه السلام- أمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين، والاقتداء بأبى بكر وعمر، والأخذ بهدى عمار وعهد ابن مسعود، وذلك تقليد لهم، فالتقليد ما أمر به النبي -عليه السلام- وحث على لزومه. ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن الأخذ بما سنه الخلفاء الراشدون، والاقتداء بما فعلوه ليس تقليداً لهم، بل هو امتحان لقول النبي -عليه السلام- واتباع له، حيث أمر به، وليس من التقليد في شيء.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الامتحان يكون بالأخذ بسنتهم، والأخذ بسنتهم هو التقليد.

٢- ونوقش أيضاً: بأن سنتهم خلاف ما عليه المقلدون، فاינם لا يدعون السنة -إذا ظهرت- لقول أحد من الناس كائناً من كان، والمقلدون يأخذون برأي فلان وفلان وإن خالف السنة.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن المقلدين يأخذون بالكتاب والسنة عند سؤالهم أهل العلم من المجتهدين، ومن يخالف السنة وغير قادر فيها فليس من المجتهدين.

٣- ونوقش أيضاً: بأن النبي ﷺ خصمهم بالاقتداء بهم؛ لمزيدتهم وفضلهم على غيرهم، فلا يجوز أن يلحق بهم غيرهم، والمقلدون بهم، بل صرخ بعض غالتهم بتحريم الاقتداء بهم، ووجوب الاقتداء بأصحاب المذهب بعدهم^(٣).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن التحقيق أنه لا يجوز تقليد الصحابة إذا لم يثبت النقل عنهم، لكن إذا ثبت النقل عن الصحابة بطريق صحيح موثوق به، فالإجماع على جواز تقليديهم.

أما أدلة المذهب الثاني والثالث فسيأتي في الباب الرابع في الفصل الثاني.

١- الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

٢- انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري ج٩ ص٤٢٠ - ٤٢١ .

٣- انظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨٤ و ٢٢٥، وانظر القول المفید في حکم التقلید ص ٨ - ١٠، وانظر الإحکام لابن حزم ج ٦ ص ٨٠٣ - ٨٠٥ .

القسم الثالث من أقسام التقليد

التقليد الجائز

يكون التقليد جائزًا للأصناف الآتية:

- ١ - من بذل جهده في طلب الحق والصواب والدليل، فخفى عليه ولم يظفر بالدليل، ولم يظهر له، فهذا يسوغ له التقليد.
- ٢ - من اجتهد وتكافأ عنده الأدلة، ولم يظهر له ترجيح بعضها على بعضها، فإنه يسوغ التقليد.
- ٣ - المحتهد الذي نزلت به حادثة، وضاق الوقت عن الاجتهاد، فإنه يجوز له -والحالة هذه- التقليد عند البعض، والراجح أنه لا يجوز له التقليد ^(١) كما سيأتي تحقيق ذلك في الباب الثالث في الفصل الأول ^(٢).

النقول الدالة على

جواز التقليد لهؤلاء الأصناف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ .

هذا فيه خلاف، وال الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإنما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء . هـ ^(٣).

وقال أيضًا في موضع آخر: متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يكن لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال . هـ ^(٤).

١ - بل يقيسها بنظائرها في الحال؛ لأنَّه ليس كالعامي ، بل عنده القدرة وعنده الملكة، فبمجرد ما يرى الحادثة يُعلق في ذهنَه شيءٌ من حالها بخلاف العامي .

٢ - انظر القسم الثاني من أقسام المستقتي، في الفصل الأول من الباب الثالث.

٣ - انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ٢٠ ص ٢٠٤ .

٤ - انظر جـ ٢٨ ص ٣٨٨ من مجموع فتاوى ابن تيمية .

وقال ابن القيم: أما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفى عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومؤجور غير مأزور أهـ^(١).

وقال أيضًا في موضع آخر: بل غاية ما نقل عنهم -أي الأئمة- من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطراـهـ^(٢).

الأدلة الدالة على جواز التقليد وهي نوعان: نقلية وعقلية.

الأدلة النقلية:

الدليل الأول:

حديث: العسيف الذي زنى بأمرأة مستأجره فقال أبوه: «إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم» وهو حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على والد العسيف سؤال أهل العلم وتقليله لمن هو أعلم منه، والناس يفتون ورسول الله ﷺ حي، فدل ذلك على جواز التقليد.

ونوش هذا الدليل: بأن والد العسيف إنما سأله علماء الصحابة عن حكم كتاب الله وسنة رسوله -عليه السلام-، ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم.

وأما فتوى الناس في حياة الرسول ﷺ فإنهم لما اختلفوا ردوا تنازعهم إلى الرسول ﷺ فحكم بالحق وأبطل الباطل^(٣).

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٦٩ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٤١ .

٣ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٢ و ٢١٥ ، وانظر القول المفيد ص ٣ - ٤ ، وانظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٨٢٤ .

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن السؤال كان عن الحكم الشرعي أعم من أن يكون منصوصاً عليه أو غير منصوص، وأقره الرسول ﷺ على هذا السؤال، فيكون إقراراً له على ما يستلزم، وهو العمل بقول المسئول مطلقاً.

الدليل الثاني:

ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في حديث صاحب الشجة: «ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، وهذا يدل على جواز التقليد. **ونوقيش هذا الدليل:** بأن النبي ﷺ لم يرشدهم في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال، بل أرشدتهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله أو عن رسوله، وهذا دعا عليهم ﷺ لما أفتوا بغير علم، فقال: «قتلوه قتلهم الله»؛ لأنهم أفتوه بآرائهم، وفي هذا دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإن الحديث اشتمل على أمرين: أحدهما: الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل.

الثاني: الذي لم يعتمد الرأي والإفتاء به، وهذا واضح لكل ناظر^(٢).

ويحاب عن هذه المناقشة: بما أحب به عن مناقشة الدليل الأول.

الدليل الثالث:

ما ثبت أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضى فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب: إني لأشحق من الله أن أحالف أبا بكر.

ووجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تبع أبا بكر في قوله، وهذا تقليد له، فدل على جواز التقليد.

١ - رواه أبو داود والدارقطني .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢١٥ و ١٨٢ ، وانظر القول المفيد ص ٣ - ٤ .

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن عمر استحيا من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأن كلامه ليس كلها صواباً مأموناً عليه من الخطأ، ويدل على ذلك: أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلاللة بشيء، واعترف أنه لم يفهمها، فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر تقليداً له لما أقر أنه لم يقض فيها بشيء، ولا قال إنه لم يفهمها.

ويحاجب عن هذه المناقشة: بأن اعتراف عمر بعدم القضاء فيها بشيء، وأنه لم يفهمها، دليل على تقليده لأبي بكر فيها، وليس دليلاً على عدم التقليد.

٢- ونوقش أيضاً: بأن خلاف عمر لأبي بكر مشهور، فمن ذلك:

(أ) مخالفته له في سبى أهل الردة؛ فسباهم أبو بكر وخالقه عمر، وبلغ من خلافه أن ردهن حرائر إلى أهلهن، إلا من ولدت لسيدها منها.

(ب) خالقه في الأرض المفتوحة عنوة؛ فقسمها أبو بكر، ووقفها عمر على المسلمين.

(جـ) خالقه في العطاء؛ فكان أبو بكر يرى التسوية، وعمر يرى المفضلة بين الناس.

(د) خالقه في الاستخلاف؛ فقد استخلف أبو بكر، ولم يستخلف عمر، بل جعل الأمر شورى.

ويحاجب عن هذه المناقشة: بأن هذه الأدلة لا تمنع من تقليده في حادثة خاصة، وهي موضوع الكلاللة التي لم يفهمها، وإذا قلده في حادثة واحدة ثبت المطلوب، وهو جواز التقليد.

٣- ونوقش أيضاً: بأنه لو سلم تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لكان خاصاً بتقليد علماء الصحابة، فلا يصح إلحاق غيرهم بهم؛ لما للصحاباة على غيرهم من المزايا البالغة إلى حد يقصّر عنه الوصف، حتى إن المنفق مثل جبل أحد من متأخرى الصحابة لا يعدل المد من متقدميهم ولا نصيفه، فكيف يصح أن يلحق بهم غيرهم؟.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأنه إذا جاز لهم أن يقلدوا بعضهم وهم من هم ^(١) جاز لغيرهم أن يقلدتهم من باب أولى.

٤ - ونوقش أيضًا: بأن المقلدين المحتجين بفعل عمر قوله، يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهما ، بل قد صرخ بعضهم في كتب الأصول أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر وسائر الصحابة، ويجب تقليد أحد الأئمة الأربع.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأنه إذا ثبت النقل عن الصحابة بطريق صحيح جاز تقليلهم إجماعاً، كما سبق في جواب مناقشات الدليل الثامن.

٥ - ونوقش أيضًا: بأنه لو سليم أن عمر قلد أبا بكر في هذه المسألة، لكن دليلاً على أن المحتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة، وأمكن غيره أن يجتهد فيها، جاز له أن يقلده، ما دام غير متمكن من الاجتهاد، وليس فيه دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع، لا يلتفت إلى قول سواه إلا إذا وافق قوله.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن فيه جواز التقليد في مثل هذه الحالة، وهذا كاف في جواز التقليد فيما ندعيه، أما اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع فهذا من تعصب المقلدين، وهذا خارج عن موضوعنا ^(٢).

الدليل الرابع:

ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر: رأينا لرأيك تبع.

ووجه الدلالة: أن هذا تصريح من عمر بأنه تابع لأبي بكر مقلد له، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن في هذا الحديث ما يرد الاستدلال به على جواز التقليد، فإن عمر قرر بعض ما رأاه أبو بكر ورد بعضه، ويتبين ذلك واضحًا بسوق الحديث كاملاً:

١ - أي في العلم والفضل.

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢١٦ و ١٨٣ ، وانظر القول المفيد ص ٤ - ٥ ، وانظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٧٩٨ ، ص ٨٤٥ .

فقد ساق البخاري في صحيحه هذه القصة هكذا:

عن طارق بن شهاب قال: « جاء وفد بزاحة من أسد وغطfan إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المُجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المخلية قد عرفها، فما المخزية؟ قال: تزرع منكم الحلقة والكراع، ونغم ما أصينا لكم، وتردون ما أصبتم منا، وتَدُون لنا قتلانا، وتكون قتلامكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل، حتى يُرِي الله خليفة رسوله والماهرين أمراً يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً سنشير عليك،... أما ما ذكرت من الحرب المخلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت، وما ذكرت من أن نغم ما أصينا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت من أن تَدُون قتلانا وتكون قتلامكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على ما أمر الله، أجورها على الله، ليس لها دييات، فتتابع القوم على ما قال عمر ». وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: « قد رأيت رأياً ورأينا لرأيك تبع » ^(١) فالمتابعة من عمر لأبي بكر في بعض ما رآه أو في كله ليس من التقليد في شيء، بل هو من الاستصواب لما جاء به في الآراء والمحروب؛ لموافقته لاجتهاده، وهذه المناقشة مسلمة.

٢ - ونوقش أيضاً: بأن هذه الآراء إنما هي في تدبير المحروب، وليس في مسائل الدين، وإن تعلق بعضها بشيء من ذلك فإنما هي بطريق التبع.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن هذه الآراء كانت في أحكام شرعية حربية، ولم تكن في تدبير المحروب وتنظيمها فلم تكن تبعاً، وعلى فرض تبعيتها فإن ذلك لا يخرجه عن كونها أحكاماً شرعية.

٣ - ونوقش أيضاً: بأنه قد يكون السكوت عن انتراض بعض ما فيه مخالفة، من آراء الأمراء، فيه مصلحة دينية، وهي إخلاص الطاعة للأمير، وكراهة الخلاف كما ورد بذلك الشرع.

١ - أخرجه البخاري، مختصرًا، فذكر طرفاً منه ٥١/٨ وأخرجه بطوله البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدى في جمعه على الصحيحين فتح البارى ١٣/١٢٠ .

المطبعة السلفية .

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن هذا لا ينطبق على عمر المعروف بصراحته وجرأته في الحق، وأنه لا تأخذ فيه لومة لائم^(١).

الدليل الخامس ما صح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر:

ووجه الاستدلال: أن أخذ ابن مسعود بقول عمر دليل تقليده له، فدل على جواز التقليد. ونوقشت هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن هذه دعوى منوعة، فإن مخالفة ابن مسعود لعمر مشهورة، حتى ذكر أهل العلم أنه خالفه في نحو مائة مسألة، منها:

(أ) أن ابن مسعود يرى أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها، ويرى عمر أنها تعتق من رأس المال.

(ب) أن ابن مسعود كان يُطبّق في الصلاة إلى أن مات، وعمر كان يضع يديه على ركبته وينهي عن التطبيق^(٢).

(جـ) أن ابن مسعود يقول في الحرام^(٣) هي يمين، وعمر يقول طلقة واحدة.

(د) أن ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبداً، وعمر كان يتوجّهما وينكح أحدهما الآخر.

(هـ) أن ابن مسعود يرى أن بيع الأمة طلاقها، وعمر لا يرى بيعها طلاقاً.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن مخالفته في بعض المسائل لا تمنع من تقليده في بعض آخر، مما لا يكون قد اجتهد فيه.

٢ - ونوقشت أيضاً: بأن ابن مسعود إذا أخذ بقول عمر فليس ذلك من التقليد في شيء، وإنما هو الموافقة في الاجتهاد كما يوافق العالم العالم.

١ - انظر إعلام المؤمنين جـ ٢ ص ٢١٨ ، ص ١٨٣ ، وانظر القول المفید ص ٤ ، ٦ ، ٧ .

٢ - التطبيق وضع اليدين بين الرجلين في الركوع في الصلاة .

٣ - الحرام تحريم الزوجة ، مثل أن يقول : هي على حرام .

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن عبارة: "كان يأخذ بقول عمر"، أظهر في التقليد من المخالفه.

٣- ونوقش أيضاً: بأنه كيف يصح من ابن مسعود تقليد غيره، وهو القائل: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه. وقد صح عنه أنه قال: أخذ عالماً أو متعلماً، ولا تكون إمّعة. والإمّعة هو المقلد، فأخرجه من زمرة العلماء وال المتعلمين.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن معنى العبارة: "ولا تكون إمّعة"، ولا يكن شأنك دائمًا إمّعة، وهذا لا ينافي أن يأخذ بقول الغير أحياناً^(١).

الدليل السادس:

ما روى الشعبي عن مسروق قال: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى -رضي الله عنهم-، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة، كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله على، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب.

ووجه الاستدلال: أن هذا تقليد من هؤلاء الثلاثة للثلاثة الذين يتربكون أقوالهم لأقوالهم، فدل على جواز التقليد.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن رجوع بعض الستة المذكورين إلى أقوال بعضهم، ليس معناه أنهم يدعون ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة، كما هو حال المقلدين، بل إنهم كانوا جميعاً -هم وسائر الصحابة- إذا ظهرت لهم السنة لم يترکوها لقول أحد كائناً من كان، بل إن هذا من باب الموافقة في الاجتهاد.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن الترك يحتمل -أيضاً- الموافقة لهم من غير اجتهاد وهو معنى التقليد، ويحتمل أيضاً الموافقة بعد الاجتهاد، إذا لم يتبيّن لهم رأي في المسألة، فيكون دليلاً على جواز تقليد المحتهد بجتهد آخر إذا اجتهد ولم يتبيّن له حكم في المسألة.

١- انظر إعلام المؤمنين ص ٢١٨ ، وانظر القول المفيد ص ٥ - ٧ ، وانظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٧٩٤ - ٧٩٥ .

٢ - ونوقش أيضاً: بأن الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض، إنما هو في الغالب رجوع إلى روایته لا إلى رأيه، كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة وتأمل سيرتهم، فإنهم كانوا يعوضون على السنة بالنواجد، ويرمون بأرائهم وراء الحائط، وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي إذا أعزهم الدليل، وضاقت عليهم الحادثة، ثم لا يرمون أمراً إلا بعد التراود والتفاوضة، كما قال عبيدة السلماني على بن أبي طالب: لرأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن غير الغالب، وهو الرجوع إلى بعضهم في الرأي، يكفي في إثبات المطلوب، وهو جواز التقليد عند الحاجة إليه ^(١).

الدليل السابع:

قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ ^(٢).

ووجه الدلالة: أن الله أثني على من يتبع السابقين الأولين بإحسان ، واتباعهم بإحسان هو تقليدهم، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن دعوى أن اتباعهم تقليدهم، دعوى ممنوعة، بل اتبعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجمهم، وهم قد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمعنة، وأخبروا أن المقلد ليس من أهل بصيرة، فالتابعون لهم على وجه الحقيقة هم أولوا العلم والبصائر، الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأياً ولا قياساً ولا عقلاً، ولا قول أحد من الناس.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن من اتبعهم أيضاً اتباع آرائهم التي يفتون بها العوام ومن في حكمهم، لعموم قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ ﴾ ^(١).

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، وانظر القول المفید ص ٥ - ٧ - ٨ .

٢ - سورة التوبة آية : ١٠٠ .

٢- ونوقش أيضًا: بأنه لو كان أئمّة السّابقين الأوّلين هم المقلدون لكان العلماء الذين يأخذون بالحجّة والدليل ليسوا من أتباعهم، والمقلدون الجهلة أسعدهم بالاتّباع، وهذا محال، بل من خالفهم واتّبع الدليل فهو المتّبع لهم دون من أخذ أقوالهم بغير حجّة ولا دليل.

ويحّاب عن هذه المناقشة: بأننا لم نقل: إن المراد بالذين اتبعوهم العوام الجهلة فقط، بل إن النص يشملهم ويشمل غيرهم من العلماء، الذين ترسّموا خطّاهم، واتّبعوا سبيلاً لهم ^(٢).

الدليل الثامن:

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ أَحَسَنُ دِيَنَا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَبِيبًا ﴾ ^(٣).

ووجه الدلالة: أن الله أثني على من اتّبع ملة إبراهيم، واتّباعه هو تقليله، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقش هذا الدليل: بأن الله أمر باتّباع ملة إبراهيم، وما يأمر الله به ليس من التقليد في شيء، بل هو الدليل والحجّة والبرهان، إنما التقليد هو اتّباع قول غير المعصوم من غير حجّة، كأن يأخذ بقول رجل بعينه دون النبي ﷺ بلا دليل يصحّ قوله، بل لأنّ فلاناً قاله فقط ^(٤).

ويحّاب عن هذه المناقشة: بأننا وإن سلمنا أن الدليل في غير محل النّزاع، لكن لا نسلم تفسير التقليد بالأخذ بقول رجل بعينه دون النبي ﷺ بل بما فسرناه سابقًا، في التعريف وهو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجّة.

الدليل التاسع:

قوله - عليه السلام -: ﴿ أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَقْتَدِيْتُمْ ﴾ ^(٥).

١ - سورة التوبه آية : ١٠٠ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٣ ، ص ٢٢٢ .

٣ - سورة النساء آية : ١٢٥ .

٤ - انظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٨٠١ .

٥ - أخرجه رزین ، انظر كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزي جـ ٩ ص ٤١٠ . وهو حديث ضعيف .

ووجه الدلالة: أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن من اقتدى بواحد من الصحابة فقد اهتدى، والاقتداء بهم هو تقليلهم، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن هذا الحديث قد روي من طرق: من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر، وصرح أئمة المحرر والتعديل بأنه لم يثبت شيء منها، ولم يصح منها شيء عن النبي ﷺ^(١).

٢- ونوقش أيضًا: بأنه على فرض صحته، فإن الحديث تضمن منقبة للصحاباة، ومزية لا توجد غيرهم فيقتدى بهم دون من بعدهم، ولكن المقلدين لم يقلدوهم، بل قلدوا من دونهم براتب، فما دل عليه الحديث صريحًا خالفوه، واستدلوا به على تقليل من لم يتعرض له بوجه.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن تقليد الصحابة مبني على اجتهادهم وفقههم مع التسليم بمعيذتهم، فإذا وجد الاجتهداد في غيرهم جاز تقليلهم للعوام ومن في حكمهم.

٣- ونوقش أيضًا: بأنه يلزم من تقليد كل واحد منهم والاقتداء به التناقض؛ لاختلاف أقوالهم وتضاربها في التحليل والتحريم، من ذلك:

(أ) أن يكون أكل البرد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة، وحراماً اقتداء بغيره^(٢).

(ب) أن يكون ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداء بعلي وعثمان، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر.

(ج) أن يكون بيع التمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر، وحراماً اقتداء بغيره.

(د) أن يكون قول: الحرام، يميناً، اقتداء بابن مسعود، وطلاقاً، اقتداء بعمر^(٣).

(هـ) أن يكون رضاع الكبير محظياً اقتداء بعائشة، وغير محظى اقتداء بغيرها.

١- انظر باب أدب القضاء من تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ ، وانظر جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١١٠ - ١١١ .

٢- حجة أبي طلحة أن البرد ليس بأكل ولا شرب ، انظر المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٤ مطبعة العاصمة ش الفلکي بالقاهرة .

٣- سبق تفسير الحرام قريباً .

(و) أن يكون لحوم الحمر حلالاً اقتداء بابن عباس، وحراماً اقتداء بغيره.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأنه يلزم هذا المخظور لو قبل باتباع الرأيين في وقت واحد، ولكنه لا يلزم باتباع أحد الرأيين، ويصدق عليه نص الحديث بأنه اهتدى باتباع أحدهم.

٤ - ونوقش أيضاً: بأن معنى الاقتداء هو أن يأتي المقتدى بمثل ما أتوا به، ويفعل مثل ما فعلوا، وفعلهم إنما هو اتباع القرآن والسنة، والقبول من كل من دعا إليهما منهم، فالاقتداء بهم يحرم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن العامي عندما يقلدهم متبع القرآن، الذي أمر بالسؤال عند عدم العلم، فهو مقتد بهم في هذا الاتباع أيضاً^(١).

الدليل العاشر:

قول ابن مسعود رضي الله عنه

من كان منكم مُسْتَنِّا فليستنِّ من قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد، أبرز هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

ووجه الدلالة: أن ابن مسعود أجاز الاقتداء بمن مات من الصحابة، والاقتداء بهم هو تقليلهم، فدل على جواز التقليد وإباحته.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن ابن مسعود نهى عن الاستنان بالأحياء، والمقلدون يقلدون الأحياء والأموات.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن آثر ابن مسعود معارض للنص الأمر بسؤال الأحياء فلا يعتبر.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ - ١٠ - وانظر القول المفيد ص ٩ وانظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٨١٠ - ٨١١ .

٢ - ونوقش أيضًا: بأن ابن مسعود ذكر العلة في جواز الاقتداء، وهي كونهم خير الخلق وأبر الأمة وأعلمهم، والملحدون لا يقلدون الصحابة، وإنما يقلدون من دونهم بكثير. ويحاجب عن هذه المناقشة: بما سبق من أنهم يقلدون الصحابة أيضًا كما هو التحقيق.

٣ - ونوقش أيضاً: بأن معنى الاستنان بهم هو الاقتداء بهم، وهو أن يأتي المستنِ والمقتدي بمثل ما أتوا ويفعل مثل ما فعلوا، وهم إنما يتبعون الدليل والحججة، وهذا يبطل قبول قول أحدهم بغير حجة كما عليه المقلدون.

ويجأب عن هذه المناقشة:

بأن العوام ومن في حكمهم يتبعون الدليل الذي يأمرهم بالسؤال عما لا يعلمون.

٤- ونونوش أيضًا: بأنه صح عن ابن مسعود النهي عن التقليد، وأن يكون الرجل إمعة لا بصيرة له، فعلم بهذا أن الاستنان عند ابن مسعود غير التقليد ^(١).

ويجيب عن هذه المناقشة: بما سبق في الجواب عن المناقشة الثالثة للدليل الخامس.

الدليل الحادي عشر:

ما في كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: "أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا قُضِيَ بِهِ الصَّالِحُونَ".

ووجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب أمر شريحاً أن يقضي بما قضى به الصالحون فهو أمر بتقليدهم، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقيش هذا الدليل:

بأن قول عمر هذا يدل على بطلان التقليد، فإنه أمر أن يقدم الحكم بالكتاب على كل من سواه، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنة حكم بها، فإن لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة، أما المقلدون فإنهم إذا نزلت بهم نازلة فإنهم يأخذون حكمها من قول من قلدوه ، وإن ظهر لهم في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة خلاف قوله لم يلتفتوا إليها.

^١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وانظر القول المفيد ص ١٠.

ويحاب عن هذه المناقشة:

بأن المقلد إذا ظهر له خلاف قول من قلده من الكتاب والسنة وجب عليه الرجوع عنه، ولكن الذي يستطيع معرفة المخالفة من غيرها هو القادر على الاستنباط دون العوام^(١).

الدليل الثاني عشر:

ما ثبت عن عمر أنه منع بيع أمهات الأولاد، وتبعه الصحابة، وألزم بالطلاق الثلاث، وتبعوه أيضًا. ووجه الدلالة: أن اتباع الصحابة لعمر في ذلك تقليد منهم له، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن الصحابة لم يتبعوا عمر كلهم، بل هم مختلفون في المسألتين، أما بيع أمهات الأولاد فقد خالف عمر ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس، فرأوا بيعهن، وأما الإلزام بالطلاق الثلاث فقد خالف عمر ابن عباس وغيره، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم فالمعول عليه الدليل والحججة.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأنه تبعه بعضهم من لا يستطيع الاجتهاد والاستنباط وهذا كافي في جواز التقليد.

٢ - ونوقيش أيضًا: بأن من وافق عمر في هاتين المسألتين وغيرهما لم يتبعه تقليداً له، بل ذهب في ذلك إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولم يقل أحد منهم إني رأيت ذلك تقليداً لعمر.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن هذا في حق القادر على الاجتهاد والاستنباط، أما العاجز عن ذلك فإنه يتبعه تقليداً له، وهو كاف في الدلالة على المطلوب جواز التقليد عند الحاجة.

٣ - ونوقيش أيضًا: بأنه على فرض أن الصحابة تبعوا عمر في هاتين المسألتين تقليداً له، فليس في ذلك ما يدل على جواز تقليد من هو دون عمر بكثير في كل ما يقوله، وترك قول من هو مثله أو من هو أعلم منه.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٤ ، ٢٧٧ ، وانظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٨٠٧.

ويجاب عن هذه المناقشة:

بأنه إذا جاز التقليد للصحابية جاز التقليد لمن دونهم من باب أولى، وأما ترك المقلد لمن هو مثل مقلده أو أعلم منه، فهذا من تعصب بعض الفقهاء، وهو خارج عما نحن فيه ^(١).

الدليل الثالث عشر:

ما قاله عمر، وقد احتلم مرة، فقال له عمرو بن العاص: خذ ثواباً غير ثوابك. فقال: لو فعلتها صارت سنة.

ووجه الدلالة: أن القصة دلت على أن عمرو بن العاص أشار على عمر بن الخطاب حينما احتلم أن يستبدل ثواباً غير الثواب الذي أصابه أثر الاحتلام به؛ ليصل إلى فيه، استحسناً من باب النظافة، فامتنع عمر من إبدال ثوابه؛ معتذرًا لعمرو بأنه لو فعل ذلك، واستبدل ثوابه بأخر لكان هذا الاستبدل سنة يقلد الناس فيها عمر، مع أن الاستبدل ليس بواجب؛ لأن المني طاهر، وإنما يستحب غسل رطبه وحلّه يابسه، وهذا إقرار من عمر للتقليد، فدل على جوازه.

ونوقيش هذا الدليل: بأن معنى قول عمر: "لو فعلتها لاستن بذلك الجھال" يعني قوله صلى الله عليه وسلم ما فعله بعدى، فترك عمر الاستبدال لغلا يقتدي به من يراه، ويقول: لو لا أن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله، وهذا هو الذي خشيته عمر، وليس فيه إذن من عمر في تقليداته، والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن كون عمر خشى من تقليد العوام له دليل على أنه يرى جواز التقليد لهم، وهم حينما يقلدونه ليس في تقليداتهم إعراض عن الكتاب والسنة؛ لأنهم مأمورون بتقليد العلماء ^(٢).

الدليل الرابع عشر:

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٤، ص ٢٣، والقول المفید ص ١٣، والإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٨١٤.

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٤ . ص ٢٣١ ، وانظر الإحکام لابن حزم جـ ٦ ص ٨١٥ .

قول أبي بن كعب رضي الله عنه ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكُلْه إلى عالمه.

ووجه الدلاله: أن أبياً وصّى بأنه إذا اشتبه شيء على الإنسان فإنه يَكِلْه إلى عالمه، وهو تقليله فيه، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقيش هذا الدليل:

بأن هذه الوصية من أبي مبطلة للتقليد؛ لأن المقلدين إذا استبانت لهم السنة لا يتركون لها قول من قلدوه ويعملون بها، بل يتركونها ويعدولون إلى قوله، وليس في قول أبي ما يدل على جواز الإعراض عن القرآن والسنة، والتخاذل بعينه معياراً، وترك النصوص لقوله وعرضها عليه.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن هذا الفعل خاص بطبيعة معينة وهم المعصبون لمذهب أئتهم، مع أنهم يستطيعون فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، وهم لا يجوز لهم التقليد، فهم خارجون عن حمل النزاع ^(١).

الدليل الخامس عشر:

ما ثبت من فعل الصحابة من إنهم كانوا يفتون ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي بين أظهرهم.

ووجه الدلاله: أن في إفتائهم دليلاً على تقليد المستفتين لهم؛ إذ أن قولهم يكون حجة في حياة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتقرير الرسول لهم.

ونوقيش هذا الدليل: بأن فتوى الصحابة غالباً إنما تكون تبليغاً عن الله ورسوله؛ لأنهم يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة، فكانوا منزلة المخبرين فقط، ولم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان، بل هي رواية، المستفتون إنما يعتمدون على ما يبلغونهم إياها عن نبيهم، ولا شك أن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء، فإن قبول الرواية قبول للحججة، والتقليد إنما هو قبول الرأي، وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي، وأحياناً تصدر الفتوى من الصحابة، فبلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- فicerهم عليها، فتكون الحجة بإقراره -عليه الصلاة والسلام- لا مجرد إفتائهم.

١ - انظر إعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٨٤ ، ص ٢٣١ .

ويجابت عن هذه المناقشة: بأنهم يفتون في غير العالب بآرائهم واجتهادهم، والمستفتون يعتمدون على هذه الفتاوى منهم ويقلدوهم فيها، وهذا كاف في جواز التقليد^(١).

الدليل السادس عشر:

ما صح عن ابن الزبير أنه سُئل عن الجد والإخوة، فقال: أما الذي قال فيه رسول الله ﷺ لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذن أباً بكر خليلاً ﴿فإنه أنزله أباً﴾.

ووجه الاستدلال: أن هذا القول من ابن الزبير ظاهر في تقلیده لأبي بكر، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوشط هذا الدليل: بأن ابن الزبير لم يخبر بذلك تقليداً لأبي بكر، بل هو من باب الإضافة إلى الصديق؛ لينبه على حلاة قائله، وأنه من لا يقاس غيره به ، لا ليقبل قوله بغير حجة ، ولا ليترك الدليل من القرآن والسنة لقوله، وابن الزبير وغيره من الصحابة أتقى الله من أن يقدموا قولًا لأحد على كتاب الله وسنة نبيه، أو أن يتراکوها لآراء الرجال ومذاهبهم، بل إن قول ابن الزبير: "إن الصديق أنزله أباً" متضمن للحكم وللدليل معًا.

ويجابت عن هذه المناقشة: بأن مسألة الجد مع الإخوة لا نص فيها من كتاب أو سنة، فقول ابن الزبير ظاهر في تقلیده لأبي بكر، وليس في ذلك تقديم لرأي أبي بكر على القرآن والسنة؛ لعدم وجودهما في المسألة^(٢).

الدليل السابع عشر:

ما ورد عن الأئمة أنهم صرحوا بجواز التقليد، من ذلك:

(أ) قال حفص بن غياث، سمعت سفيان يقول: إذا رأيتَ الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى تحريمه، فلا تنبه.

(ب) وقال محمد بن الحسن، يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٤ ، ٢٣٢ ، وانظر القول المفيد ص ١٣ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٤ و ٢٣٤ .

(ج) وقال الشافعي: في الضبع بغير، قلته تقليداً لعمر، وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: قلته تقليداً لعثمان، وقال: في مسألة الجد مع الإخوة: أنه يقاسمهم، ثم قال: وإنما قلت بقول زيد، وعنده قبلنا أكثر الفرائض، وقال في موضع آخر من كتابه الجديد: قلته تقليداً لعطاء.

(د) وقال أبو حنيفة في مسائل الآبار: ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين.

(هـ) وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرح في موظنه بأنه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا، ويقول في غير موضع: ما رأيت أحداً اقتدى به يفعله.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن دعوى أن جميع الأئمة صرحوا بجواز التقليد دعوى مبنوعة، بدليل أن الأئمة والصحابة هم عن تقليلهم، وعن الاستثناء بأراء الرجال، وقد كانوا يذمّون التقليد وأهله، ويسّمُون المقلد "الإمعة" و"الحقب"، كما قال ابن مسعود: الإمعة الذي يعقب دينه الرجال ^(١) ويسّمُونه الأعمى الذي لا بصيرة له، ويقولون إن المقلدين هم أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستطعوا بنور العلم، ولم يرّكزوا إلى ركن وثيق، وسمى الشافعي المقلد: حاطب ليل، ونفي عن تقليله وتقليد غيره.

ويحاجب عن هذه المناقشة: بأن ذم التقليد والمنع منه محمول على على من له قدرة على الاجتهاد والاستنباط، ولا يراد شموله العوام ومن في حكمهم جمعاً بين الأدلة.

٢ - ونوقش أيضاً: بأن هؤلاء الأئمة، الذين حكيمتهم أنهم جوزوا التقليد، هم من أعظم الناس بعداً عن التقليد، واتباعاً للحججة والدليل، من ذلك:

(أ) ما سبق عن الشافعي، أنه نفي عن التقليد، وسمى المقلد حاطب ليل.

(ب) وصحّ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، أنهما قالا: لا يحلّ لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا، وهذا تصريح بتحريم التقليد.

١ - ورد في حديث ابن مسعود: (الإمعة فيكم اليوم المحبب الناس دينه)، وفي رواية: (الذي يعقب دينه الرجال). أراد الذي يقلد دينه لكل أحد ، أي يجعل دينه تابعاً ل الدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية ، وهو من الإرداد على الحقيقة . هـ من لسان العرب جـ ١ ص ٣٢٧ دار بيروت للطباعة والنشر.

(ج) و محمد بن الحسن من أتباع أبي حنيفة وخلافه له مشهور.

(د) وأما حفص بن غياث فليس في كلامه ما يدل على جواز التقليد، بل معنى قوله: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى تحريميه، فلا تنهه"، معناه: لا تنهه؛ جواز أن يكون قد أداه اجتهاده على خلاف ما أداك اجتهادك إليه.

ويحاب عن هذه المناقشة: بما سبق من حمل الإنكار على غير العوام ومن في حكمهم.

٣ - ونوقش أيضاً: بأن المقلدين لا يرون تقليد الصحابة والتابعين، الذين نقلوا عن الأئمة أئمهم قلدوهم، فكان هذا حجة عليهم.

ويحاب عن هذه المناقشة: بعدم صحة ذلك؛ لتصريحهم بجواز تقليد الصحابة إذا صح النقل عنهم.

٤ - ونوقش أيضاً: بأنه على تسليم أن الأئمة يقلدون فإنهم يقلدون في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، لكنهم لا يعدلون عن الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وعن معرفة الحق بدليله مع التمكّن منه إلى التقليد، كما هو حال المقلدين.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأننا نقول بذلك، أما التقليد مع العدول عن الكتاب فهو في غير محل النزاع؛ لأن هذا وصف طبقة خاصة من المقلدين، وهم الفقهاء المقلدون لأئمتهم مع التعصب لهم حتى ولو استبان لهم الحق^(١).

الدليل الثامن عشر:

ما ثبت عن الشافعي أنه قال في الصحابة: رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا.

ووجه الدلاله: أن قول الشافعي دليل على تقلide للصحابه، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٥ - ٢٤٠ و ص ١٨٦ - ٢٤١، وانظر رسالة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بايطين في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

جـ ٢ ص ١٢٦ .

١ - أن هناك فرقاً بين حال الأئمة وحال المقلدين، فالآئمة يرون أن رأي الصحابة خير من رأيهم، والمقلدون لا يرون رأي الصحابة خيراً من رأي مقلديهم، ولذلك يتربكون أقوال الصحابة لأقوال من يقلدونه.

ويحاب عن هذه المناقشة: بما سبق من أن التحقيق، أنه إذا ثبت النقل الصحيح عن الصحابة جاز تقليديهم.

٢ - ونوقشت أيضاً: بأنه على تسليم صحة تقليد الصحابة، وأن الشافعي يرى جوازه - فليس في ذلك دليل على تقليد من عدتهم؛ للمزية التي احتضن بها الصحابة من غير مشاركة، من العلم والفهم والفضل والفقه، والتلقي عن رسول الله ﷺ بلا واسطة، ونزول الوحي بلغتهم قبل فساد الألسنة، ورجوعهم إلى الرسول ﷺ فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأنه إذا صح تقليد الصحابة جاز تقليد من بعدهم لعموم الأدلة الدالة على جواز تقليد العامة ومن في حكمهم للعلماء.

٣ - ونوقشت أيضاً: بأن قياس أقوال الأئمة على أقوال الصحابة في جواز التقليد قياس مع الفارق؛ لأن العلماء لم يختلفوا في أقوال من بعد الصحابة من الأئمة وغيرهم ليست بحججة، أما أقوال الصحابة فأكثر العلماء والذي نص عليه الأئمة أنها حجة، وإذا ثبت الفرق بطل القياس.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن الأدلة التي أجازت تقليد العامة للعلماء لم تفرق بين علماء الصحابة ومن بعدهم، وليس هذا من باب القياس، بل من باب عموم الدليل^(١).

الدليل التاسع عشر:

ما ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا البلاد كان حديث العهد بالإسلام يسألهم فيفتونه، ولا يقولون له عليك أن تطلب معرفة الحق بدليله في هذه الفتوى، بل لا يعرف ذلك عن أحد منهم البة.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٦ و ص ١٨٦ و ص ٢٤١ و ص ٢٤٢ - جـ ٤ ص ١٢٢ .

ووجه الدلالة: أن إفتاء الصحابة لحديث العهد بالإسلام، وعدم تكليفه بمعونة الدليل، يدل على جواز التقليد.

ونوقيش هذا الدليل: بأن الصحابة إنما كانوا يفتون حديث العهد وغيره بما سمعوه من نبيهم وما بلغهم من كتاب ربهم لا بآرائهم، ولم يقل الصحابة للتابعين: لينصب كل منكم رجلا لنفسه، يقلده دينه، ولا يلتفت إلى غيره، كما هو حال المقلدين.

ويجب عن هذه المناقشة: بأن الصحابة كانوا يفتون بآرائهم في بعض الأحاديث، إذا لم يجدوا في تلك القضية التي سئلوا عنها نصاً من كتاب أو سنة، وكانوا يقولون للتابعين إذا لم تعلموا فاسألو أهل العلم، وهذه دعوة إلى تقليد من يتيسر سؤاله من أهل العلم ^(١).

الأدلة العقلية

الدليل الأول:

أن الله - تعالى - قد جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين للأساتذة والمعلمين، وذلك عام في كل علم وصناعة، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وهذا يدل على جواز التقليد.

ونوقيش هذا الدليل: بأن ما رکزه الله في فطر عباده من تقليد المعلمين والأساتذة، لا يستلزم جواز التقليد في الدين، وقبول قول المتبوع بغير حجة، وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة وأقوال أهل العلم لقوله، بل إن الله قد فطر عباده أيضاً على طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعى. ومن ثم أقام الله - سبحانه - البراهين والأدلة القاطعة، والحجج الواضحة، والآيات العظيمة، التي تبهر العقول على صدق أنبيائه ورسله؛ إقامةً للحججة، وقطعاً للمعذرة، مع أن الأنبياء أصدق الخلق وأعلمهم، وأبرهم قلوباً، وأكملهم في جميع الصفات، والانقياد للحججة أمر مشترك بين أجناس البشر، وإن خالف بعضهم عناداً في الظاهر فهو مستيقن بصحته في الباطن، مما فطر الله عليه عباده من الانقياد للدليل والحججة والبحث عنه ببطل قول المقلدين ^(٢).

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٦ و ص ٢٤٧ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٦ و ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤ .

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن ما فطر الله عباده عليه من طلب الحجة لا ينافي جواز التقليد؛ لأن من لا يستطيع البحث عن الدليل، كالعامة ومن في حكمهم، ليس لهم طريق إلا التقليد لمن يستطيع البحث عن الدليل، ولا يستلزم جواز التقليد، تقديم المقلد على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة إذا ظهرت على خلاف قوله، لكن العami لا يستطيع معرفة ذلك.

الدليل الثاني:

أن الله قد فاوت بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدلبله، والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها، ولو كان الأمر كذلك لتساوت أقدام الخلق في كونهم علماء، بل جعل -سبحانه- هذا عالماً، وهذا متعلماً، وهذا متبعاً للعالم مؤثراً به، وقد علم -سبحانه- أن الحوادث والتوازل كل وقت نازلة بالخلق؛ فلا يعقل أن يحرّم على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤثراً به مقلداً له، ويفرض عليه أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشرطها ولو ازمهما، وهل هذا في الإمكان، فضلاً عن كونه مشروعاً.

ونوّقش هذا الدليل: بأن تفاوت الاستعداد لا يستلزم التقليد في كل حكم، ونحن لا ننكر أن الله فاوت بين الأذهان، ولا ندعى أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدلبله في كل مسألة من مسائل الدين دقيقه وجليله، بل الذي ننكره وينكره الأئمة، ما عليه المقلدون من نصب رجل واحد، وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقدم عليها وعلى أقوال الصحابة اكتفاء بتقليده، فإن هذا ينافي حكمة الله ورحمته وإحسانه، ويؤدي إلى ضياع دينه، وهجر كتابه وسنة رسوله، كما هو الواقع من المقلدين^(١).

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن هذا وصف طبقة معينة من الفقهاء، وهم المتعصبون لأئمتهم، بحيث لا يقبلون قولًا يخالف قولهم، وهذا خارج عن محل النزاع.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٦ و ٢٤٤ و ٢٤٥

الدليل الثالث:

أن التقليد للعجز عن النظر، والاستدلال أسلم له من طلب الحجة، ومانع التقليد إنما منعه خشية وقوع المقلد في الخطأ، بأن يكون من قلده مخطئاً في فتواه، ثم أوجب عليه النظر والاستدلال، ولا ريب أن صوابه في تقليله للعلم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، ومثله كمثل من أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلد عالماً بتلك السلعة، خبيراً بها، أميناً ناصحاً، كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاة.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن دعوى أن التقليد أسلم من طلب الحجة ممنوعة، فإن من ظفر بالحجۃ متيقن أنه على صواب، بخلاف المقلد فإنه شاك في صوابه، ولا شك أن طالب الحجة المعتمد عليها أسلم عند الله من المقلد. ويحکم عن هذه المناقشة: بأن من ظفر بالحجۃ متيقن حقاً أنه على صواب، ولكن هل يستطيع العامي الذي يحتاج إلى كسب معاشة الظفر بهذه الحجة؟.

٢ - أن دعوى أن علة المنع من التقليد هي خشية الوقوع في الخطأ دعوى ممنوعة، بل إننا منعنا التقليد طاعةً لله ورسوله، حيث أن الله ورسوله قد منع من التقليد، وذم المقلدين في كتابه، وأمر بتحكيم كتابه ورسوله عند التنازع.

ويحکم عن هذه المناقشة: بأن التقليد للعامي ومن في حكمه طاعة لله ورسوله؛ إذ أنه مأمور بالسؤال عند عدم العلم.

٣ - أن دعوى: أن صواب المقلد في تقليله لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه في اجتهاده دعوى ممنوعة؛ فإن المقلد إذا قلد من قد خالفه من هو أعلم منه أو نظيره في العلم، فإنه لا يدرى من الصواب معه منهم، بل إنه كما قال الشافعي: " حاطب ليل، إما أن يقع بيده عود، أو أفعى تلدغه، أما إذا بذل جهده في معرفة الحق فإنه لا يخلو: إما أن يظفر بالحق والصواب فيكون له أجران، وإما أن يخطئ فيحصل على أجر واحد، وهذا بخلاف المقلد فإنه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ فهو آثم.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن بذل الجهد من العملي المذكور متذر، فلا سبيل له في معرفة الحكم إلا التقليد.

٤- أن المقلد لا يكون أقرب إلى الصواب إلا إذا عرف أن الصواب مع مقلده دون غيره، ولا يعرف ذلك إلا إذا عرف الدليل، وحينئذ لا يكون مقلداً بل يكون متبعاً للحججة والدليل.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأنه يكتفي في معرفة الصواب بالمعرفة الإجمالية، وهي تتحقق بتقليد المجتهد العالم بالكتاب والسنة.

٥- أن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من يرد المتنازع فيه إلى القرآن والسنة، كما قال الله تعالى:- ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) بخلاف المقلد الذي يرد المتنازع فيه إلى قول متبوعه، دون غيره من هو مماثل له في العلم أو أعلم منه لا سيما إذا كان معه الدليل.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن الرد إلى قول المتبوع المماثل له في العلم ليس من التقليد المتنازع فيه، بل المتنازع فيه هو التقليد في فروع الدين للعامي ومن في حكمه.

٦- أن المثال الذي ضربتموه في من أراد شراء سلعة إلخ...، حجة عليكم، فإن من أراد شراء سلعة، واختلف عليه اثنان أو أكثر، وكل منهم يأمره بضد ما يأمره به الآخر، فإنه يتوقف ولا يقدم على تقليد واحد حتى يتبيّن له الصواب، ولو أقدم على قول واحد، مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة؛ لعدّ مخاطرًا مذموماً، ولم يمدح ولو أصحاب. فكذلك المقلد قبل تبيّن الصواب مذموم^(٢).

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن المجيزين للتقليد لا يقولون بهذا في المثال ولا في التقليد قبل تبيّن الصواب أن هذا عالم مجتهد، فلا يكون حجة عليهم.

الدليل الرابع:

١ - سورة النساء آية : ٥٩

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٧ و ٢٥٠ وما بعدها .

أن العامي ومن في حكمه لم يرزق من الفهم والعلم ما يمكنه أن يأخذ الحكم من القرآن وحديث

النبي ﷺ فلم يبق له طريق إلا التقليد.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن الله - سبحانه - أمر الناس أن بتدبر القرآن، فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾^(١) ولو لا أن في

وسعهم الفهم لأحكام القرآن ما أمرهم بتدبره، ولو لا أن في وسعهم الفهم لكلام النبي ﷺ ما أمره بالبيان للناس، ولا أمرهم بطاعته، والمقلدون من جملتهم، وقد قال الله - تعالى -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢).

ويحاجب عن هذه المناقشة: بأنأخذ الأحكام لا يتوقف على الفهم فقط، بل يحتاج أيضًا إلى توفر المعيشة، والانقطاع إلى دراسة كتاب الله وسنة رسوله، والعلوم المساعدة على فهمها^(٣) وذلك غير ممكن من العامي ومن في حكمه.

٢- يقال للمقلدين: كيف قصرت عقولكم عن فهم كلام الله، وتدارك كتابه، والأخذ به، واتسعت عقولكم للأخذ عن تقلدوه، والفهم لما يقوله.

ويحاجب عن هذه المناقشة: بالفرق. فإن فهم الحكم من كلام الله ورسوله يحتاج إلى مجهد وتتوفر آلات الاجتهاد، بخلاف فهم الحكم من كلام المقلد، فإنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

- أن الله لا يأمر بشيء إلا وقد أوضح الطرق الموصلة إليه، وسهّلها وبينها، وقد ضمن الله - تعالى - العون على فهم كلامه، ويسره للتدارك والتذكرة، ولا شك أن وجود معرفة أحكام الآيات والأحاديث التي أمرنا بقوتها بينة لمن طلبها.

ويحاجب عن هذه المناقشة: بأن الطرق الموصلة إلىأخذ الأحكام من الكتاب والسنة واضحة لطالب العلم، لكن العامي الذي لم يصل إلى درجة استنباط الأحكام، يحتاج إلى جهد وانقطاع، تتغطى معه

١ - سورة النساء آية : ٨٢ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

٣ - من النحو والصرف والبلاغة ومصطلح الحديث.

مصالحه في كسب معاشه، حتى يصل إلى هذه الطرق، وأما الإعانة على فهم الكتاب والسنة فهي إعانة على التحصيل والفهم، لا على توفير المال والإمكانيات لعيش العماني ومعاش أهله^(١).

الدليل الخامس:

أن المنع للعجز عنأخذ الحكم من النصوص يوجب عليه النظر في الأدلة، والأدلة تشتبه عليه والصواب ينافي، والتقليد سليم في حقه، فوجوب العدول إليه.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن العلة التي مددت بها التقليد، فإنه إذا كانت الأدلة تشتبه والصواب ينافي، وجوب هجر التقليد لئلا يقع في ضلال.

٢ - أن في التقليد إبطالاً لمنفعة العقل التي أمر الله بالانتفاع بها، حيث قال - تعالى - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾^(٢).

وقال ابن الجوزي: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، وقبح من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة^(٣).

ويحاب عن هاتين المناقشتين: بأن هذا يقال في حق القادر على الاستنباط والفهم من النصوص، فإنه يجب عليه هجر التقليد، وفي تقليله إبطال لمنفعة عقله، أما العماني ومن في حكمه فليس له طريق إلا التقليد، وهو مأمور بسؤال العلماء.

الدليل السادس:

أن المانع للتقليد مقر بأن الأئمة المقلدين على هدى، فوجب أن يكون من قلدهم من العامة على هدى؛ لأنهم متبعون لطريقتهم فيما يأمر ونهם به.

١ - انظر الإحکام لابن حزم ج ٦ ص ٨٤٨ .

٢ - سورة محمد آية : ٢٤

٣ - انظر تلبيس إيليس لابن الجوزي ص ٧٩

ونوّقش هذا الدليل: بأن المقلّدين لو ساروا خلف الأئمة واتبعوا طريقتهم لأبطلوا التقليد، فإن طريقة الأئمة اتباع الحجة والدليل، وقد نهوا الناس عن تقليدهم، فمن ارتكب ما نهى عنه الأئمة من التقليد فليس على طريقتهم، بل هو من المخالفين لهم.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن الأئمة إنما نهوا القادر على الاستنباط عن التقليد، لكنهم لم ينهوا العامة العاجزين عن النظر في المنزل من الكتاب والسنة، فهو لاء إذا قلدوا فقد ساروا على طريقتهم، وهم حينئذ مهتدون وليسوا ضالين^(١).

المبحث الثاني

في مناقشة المقلّدين

تقليد المتعصبين من الفقهاء لأنّمتهم، رغم مخالفة ما نقل عن أنّمتهم للصحيح من الكتاب والسنة، هل هو جائز أو غير جائز.

لا يجوز هذا إلا إذا وجد ما يبيح التقليد مما يدخل تحت أحد الأصناف الثلاثة التي يجوز لها التقليد.

ذكر بعض المناقشات والأمثلة التي تبين عدم الجواز، مع تحليلها، واستخلاص النتيجة المذكورة.

مناقشة المقلّدين المتعصبين لأنّمتهم والاحتجاج عليهم بحجج عقلية:

المناقشة الأولى:

يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم. بطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت بغير حجة. قيل له: فلم أريقت الدماء، وأبيحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟

فإن قال: أنا أعلم أنني أصبت، وإن لم أعرف الحجة؛ لأنني قلدت كثيراً من العلماء، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علىّ. قيل له: إذا جاز تقليد معلمك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك، فتقليد معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٠ - ١٧١ .

فإن قال: نعم. ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلم، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ وإن أبي ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف تجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا، ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا؟ فهذا تناقض.

فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك. قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليله وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى بتقليل نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك. فإن قلد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليل من أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك الصاحب عنده يلزم تقليل التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى للأدنى، وكفى بقول يقول إلى هذا تناقضاً وفساداً^(١).

المناقشة الثانية:

يقال للمقلدين المتعصبين لأئمتهم: هل دين الله عندكم: الأقوال المختلفة المضادة، التي يناقض بعضها بعضها، ويبطل بعضها بعضاً، أم هو واحد لا يتعدد؟ فإن قالوا: بل هذه الأقوال المضادة المتعارضة كلها دين الله. خرجوا عن نصوص أئمتهم؛ فإن جميعهم متافقون على أن الحق في واحد، كما أن القبلة في جهة من الجهات، وخرجوا أيضاً عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح، وجعلوا دين الله تبعاً لآراء الرجال.

وإن قالوا: الصواب أن دين الله واحد، وهو ما أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله، كما أن نبيه واحد وقبلته واحدة. قيل لهم: فالواجب إذن طلب الحق، وبذل الجهد في الوصول إليه بحسب الإمكان، فقد أوجب الله على الخلق تقواه بحسب استطاعتهم، ومعرفة ما به تكون التقوى لا تكون إلا بنوع اجتهاد منكم، وطلب وتحري للحق دون التقليد^(٢).

١ - انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ ٢ ص ١٤٢ - ١٤٣ ، وانظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، وانظر الفقيه والمتفقه جـ ٨ ص ٦٩ - ٧٠

٢ - وانظر إرشاد الفحول ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

٣ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢١١ .

المناقشة الثالثة:

يقال للمقلد المتعصب: بأي شيء عرفت أن الصواب مع من قلدته دون من لم تقلده؟ فإن قاله: عرفته بالدليل. قيل له: لست بعقول حينئذ. وإن قال: عرفته تقليداً له؛ لأنك أفتى بهذا القول ودان به، وعلمه ودينه وحسن ثناء الأمة عليه يعنيه أن يقول غير الحق. قيل له: ألم يجوز عليه الخطأ؟

فإن قال: إنه معصوم. فقد خالف الأدلة الدالة على أنه لا عصمة لغير محمد ﷺ من البشر، وإن جوز عليه الخطأ، قيل له: فما يؤمنك أن يكون قد أخطأ فيما قلدته فيه وخالف فيه غيره. فإن قال: إنه إن أخطأ فهو مأجور. قيل له: هو مأجور لاجتهاده، وأنت غير مأجور؛ لأنك لم تأت بموجب الأجر، بل قد فرطت في الاتباع الواجب، فأنت مازور.

فإن قال: كيف يأجره الله على ما أفتى به، ويثنى عليه، ويذم المقلد له؟ قيل له: المقلد إن قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد، وإن بذل جهده ولم يقصر واتقى الله ما استطاع فهو مأجور، وأما المتعصب الذي يجعل قول متبعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزتها به، مما وافق قول مقلده منها قبله، وما خالفه رده، فهذا يذم ويلحقه الوعيد.

وإن قال: قلدته ولا أدري: أعلى صواب هو، أم لا؟ فالعهدة على القائل، وأنا حاك لأقواله. قيل له: فهل تخلص بهذا عند سؤالك أمام الله عما حكمت به بين عباد الله وأفتياهم به، فإن للحكام والمفتين لوقفاً للسؤال لا يخلص منه إلا من عرف الحق، وحكم به وأفتى به دون من عداه^(١).

المناقشة الرابعة:

يقال للمقلد المتعصب: لم أخذت بقول فلان؟ هل ذلك لأن فلانا قاله، أو لأن الرسول ﷺ قاله؟ فإن قال: لأن فلانا قاله. فيقال له: فقد جعلت قوله حجة، وهذا عين الباطل. وإن قال: لأن رسول الله ﷺ قاله، كان هذا أعظم وأقبح؛ لتضمنه لأمررين عظيمين، أحدهما: الكذب على رسول الله ﷺ والثاني:

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢١٣ .

التقول على المتبوع مما لم يقله، فإنه لم يقل: إن هذا قول رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فقد لزم المقلد المتعصب أحد أمرين لا ثالث لهما:

الأول: جعل قول غير المعصوم حجة.

الثاني: تقويل المعصوم ما لم يقله، وكلاهما عظيم عند الله ^(١).

المناقشة الخامسة:

يقال للمقلد المتعصب لإمامه: هل يجوز أن يخفي على من قلدته بعض شأن رسول الله ﷺ كما خفي ذلك على سادات الأمة أولاً؟ فإن قال: لا يخفي عليه شيء من ذلك. بلغ في الغلو فيه مبلغ مدعى العصمة في الأئمة، وإن قال: يجوز أن يخفي عليه شيء. قيل له: فنحن نناشده الله، إذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلدته، هل تبقى لك الخيرة بين قول إمامك ورده، أم تقطع خيرتك؟ ويجب عليك العمل بما قضاه الله ورسوله دون سواه؛ فأعد لهذا السؤال جواباً، وللحواب صواباً ^(٢).

أمثلة من تحطّ المقلدين

في الأخذ ببعض السنة وترك بعضها الآخر

لقد أخذ المقلدون المتعصبون لأئمتهم يهيمون على وجوههم، ويتخبطون بخط عشواء، فأخذوا بعض السنة، وتركوا بعضها الآخر؛ تعصباً لأئمتهم ومذاهبهم؛ فنجدهم يحتاجون بالحديث فيما لم يرد به وما لم يدل عليهم ويطلقون الاحتجاج به فيما أريد به ودل عليه، ويتبين ذلك واضحاً منهم في الأمثلة

الآتية:

المثال الأول:

احتج طائفة من الفقهاء بحديث: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضْوَءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» ^(٣) على سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث، وقالوا: فضل وضوئهما: هو الماء

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢١٤ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

٣ - انظر سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٣٣ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

المنفصل عن أعضائهما، وجوزوا لكل من الرجل والمرأة أن يتوضأ بالفاضل والباقي من طهور الآخر، وليس للخلوة عندهم أثر، ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر.

مع أن هذا هو المقصود بالنهي في الحديث، فخالفوه وحملوا الحديث على غير محمله، فإن فضل الوضوء يقيناً هو الماء الذي فضل من المتوضئ وليس هو الماء المتوضأ به؛ إذ لا يقال له فضل الوضوء، فاحتجوا بالحديث فيما لم يرد به، وأبطلوا الاحتجاج فيما أريد به ^(١).

المثال الثاني:

استدل طائفة منهم بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ لا تخمر رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليّاً ^(٢) على منع المحرم من تغطية وجهه، ثم خالفوه، وقالوا: إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه، وقد بطل إحرامه ^(٣).

المثال الثالث:

احتجوا على إسقاط الضمان بجناية المواشي بقوله -عليه السلام-: «العمماء جرحتها جبار» ^(٤) ثم خالفوا الحديث، وقالوا: من ركب دابة أو قادها أو ساقها فهو ضامن لمن عضت بفمها، ولا ضمان عليه فيما أتلفت برجلها ^(٥).

وعندي: أن قول الفقهاء ليس فيه مخالفة للحديث؛ لأن من ركب دابة أو قادها فهو متصرف فيها، ويقدر على منعها، فيضمن ما أتلفته بفمها دون ما أتلفته برجلها؛ لأنه لا يقدر على منعها منه، فيكون الحديث محمولاً على ما أتلفته برجلها، إذا كان معها راكب أو قائد أو سائق، وكذلك يشمل الحديث ما أتلفته مطلقاً إذا لم يكن معها أحد.

المثال الرابع:

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٩٦ .

٢ - أخرجه مسلم وأخرجه البخاري بدون قوله: "ولا وجهه" .

٣ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٩٨ .

٤ - رواه الحماعة.

٥ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٩٩ .

احتجووا بالحديث الصحيح: ﴿ عن عمر بن الخطاب أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذرها ﴾^(١).

احتجووا به على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف كما دل عليه الحديث، ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه أيضًا، وقالوا: إن نذر الكافر لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام^(٢).

المثال الخامس:

احتجووا بحديث بُسر بن أرطأة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو، فجلده ولم يقطع يده، وقال: ﴿ هانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو ﴾^(٣). احتجووا به على أن الحدود تسقط عن المسلم في دار الحرب إذا فعل ما يوجبه، ثم خالفوا الحديث وقالوا: لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك^(٤).

المثال السادس:

احتجووا بحديث المصرأة: ﴿ لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من قمر ﴾^(٥) على أن خيار الشرط لا يكون أكثر من ثلاثة أيام، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط، وخالفوا ما دل عليه الحديث من إثبات خيار التدليس، فلم يقولوا به^(٦).

المثال السابع:

١ - الحديث رواه البخاري .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٠٢ .

٣ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٤ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٩٩ .

٥ - الحديث متفق عليه .

٦ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٩٧ .

احتجوا بحديث: «القصعة التي كسرتها إحدى أمهات المؤمنين، فرد النبي ﷺ على صاحبة القصعة نظيرتها»^(١). احتجووا به على تضمين المخالف ما أتلفه، وأنه يملك هو ما أتلفه، ثم خالفوا الحديث، فقالوا: إنما يضمن بالدرارهم والدنانير ولا يضمن بالمثل^(٢).

المثال الثامن:

احتجوا بحديث سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٣). على المنع من بيع الزيت بالزيتون، إلا بعد العلم بأن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد، ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه، وقالوا: يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه^(٤).

ذكر بعض ما روی عن الصحابة من النهي عن الأخذ بأراء الرجال للقادر على الأخذ من الكتاب والسنة، وما روی عن الأئمة الأربع من الذم لمن قلدهم بغير حجة وهو قادر على أخذ الحجة من مصدرها - الكتاب والسنة.

نفي الصحابة عن الاستنان بالرجال

روي عن الصحابة نصوص كثيرة في النهي عن الأخذ بأراء الرجال والأمر بالأخذ بالسنة نذكر بعضها فيما يلي:

١ - ذكر أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه قال: إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالآموات لا بالأحياء.

٢ - وقال ابن مسعود: ألا لا يقلد نحدكم دينه الرجال، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في البشر.

١ - رواه الترمذى وصححه .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٠٥ .

٣ - رواه مالك في الموطأ .

٤ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٠٧ .

٣ - وعن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد إمعة فيما بين ذلك.

٤ - وعن ابن مسعود قال: كنا ندعوا الإلإمة في الجاهلية: الذي يُدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المحبب ^(١) دينه الرجال.

٥ - وقال عبد الله بن المعتمر ^(٢) لا فرق بين هيبة تنقاد وإنسان يقلد ^(٣).

نفي الأئمة الأربعة عن تقليدهم

وذمهم من أحد أقوالهم بغير حجة

روي عن الأئمة الأربعة نقول كثيرة في المنع من تقليدهم، والأمر بتقديم النص من الكتاب والسنة على آرائهم لمن هو قادر على ذلك، وهي حجة على المتعصبين من الفقهاء الذين يتعصبون لمذاهبهم مع قدرتهم على الاستنباط من الكتاب والسنة ومعرفة الحق بدليله، نذكر بعض ما نقل عنهم لتكون حجة على هؤلاء:

ما روی عن الإمام أبي حنيفة:

١ - روی عنه، وعن صاحبه أبي يوسف، أكما قالا: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ^(٤).

١ - سبق تفسير معنى المحبب تعليقاً على المناقشة الأولى على الدليل السابع عشر .

٢ - اختلف في ضبط اسم "المعتمر" ففي كتاب الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ما نصه : عبد الله بن مغم ، بالمعجمة والنون وزن جعفر ، ضبطه ابن ماكولا ، وقال له صحبة ورواية ، روی عنه سليمان بن شهاب العبسي في ذكر الدجال ، وروی حدیثه البخاري في تأريخه ، وابن السكن ، والحسن بن سفيان ، والطبراني من طريق حلام بن صالح عن سليمان بن شهاب العبسي ، قال : نزل علي عبد الله بن مغم ، وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحدثني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الدجال ليس به خفاء ، وإنما يأتي من قبل المشرق ، فيدعون إلى حق فيتبع ، ويظهر على الناس فلا يزال على ذلك حتى يقول إنه النبي ، الحديث بطوله ، قال البخاري: له صحبة ولم يصح إسناده ، وقال أبو حاتم وأبو أحمد العسكري وابن عبد البر في اسم أبيه: "المعتمر" ، بضم أوله والمهملة وفتح المثلثة وآخره راء . هـ .

٣ - انظر جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١٣٦ - ١٣٩ ، وانظر إعلام المؤمنين جـ ٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

٢- وقال أبو حنيفة: هذارأيي، وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه -أبو يوسف- بمالك فسأله عن مسألة الصاع وصدقه الخضرؤات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجعت إلى قولك كما رجعت^(٢).

٣- وقال أبو حنيفة: علمنا هذارأيي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه
^(٣).

٤- وقد روی جماعة من أصحاب أبي حنيفة أنه قيل له: إذا قلت قوله وكتاب الله يخالفه؟ قال:
اتركوا قوله بكتاب الله. فقيل له: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قوله بخبر الرسول
ﷺ. فقيل له: إذا كان قول الصحابي يخالفه، فقال: اتركوا قوله بقول الصحابي أ. هـ^(٤).

ما روی عن الإمام مالك:

١- قال معن بن عيسى: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في قوله، فكل
ما خالف الكتاب والسنة فاتركوه هـ^(٥).

٢- وقال جعفر الغرياني: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جمبل، قال: قلت لمالك
بن أنس: يا أبا عبد الله، إن قوماً وضعوا كتاباً، يقول أحدهم: حدثنا فلان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
.

١- انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٢ ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٢ رسالة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين ص ١٢٦ ، وانظر القول المفيد ص ١٦ .

٢- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢ ص ٢١١ .

٣- انظر مجموع الرسائل والمسائل النجدية جـ ٢ رسالة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر ص ٣ .

٤- انظر رسالة القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ٢٣ .

٥- انظر مجموع الرسائل، والمسائل النجدية جـ ٢ رسالة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر ص ٣ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٢١١ ، وانظر القول المفيد ص ١٦ و ٢٣ .

بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: وصح عندهم قول عمر. قلت: إنما هي رواية، كما صح عندهم قول إبراهيم. فقال مالك: هؤلاء يستتابون^(١).

ووجه الدلالة من هذه القصة:

أن مالكًا صرّح بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب؛ وذلك لأن احتمال الخطأ في آراء إبراهيم أكثر من احتمال الخطأ في آراء عمر بن الخطاب، وهذا يدل على أن مالكًا ينهى عن تقلیده ويذم من أخذ قوله بغير حجة.

٣ - وقال ابن القاسم: كان مالك يكثر أن يقول: إن نظن إلا ظنًا، وما نحن بمستيقنين^(٢).

ووجه الدلالة: أن مالكًا إذا كان يرى في آرائه احتمال الخطأ، فيكون من الواضح عدم دعوة غيره إلى تقلیده في هذا الخطأ.

٤ - وقال مالك عند موته: وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً، على أنه لا صير لي على السياط^(٣).

ووجه الاستدلال: أن مالكًا تمنى عند موته أن لو ضرب سوطاً على كل مسألة تكلم فيها برأيه؛ خوفاً من أن يقلد فيها وهو مخطيء، فيكون من الواضح أنه ينهى عن تقلیده في الخطأ.

مما روی عن الإمام الشافعی:

١ - قال -رحمه الله-: مثل طالب العلم بلا حجة كحاطب ليل، يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدری^(٤).

٢ - وقال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهبي قولي^(٥).

١ - انظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨٢ ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج ٢ رسالة الشيخ حمد بن معمر ص ٢٦ .

٢ - انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج ٢ رسالة الشيخ حمد بن معمر ص ٣ .

٣ - انظر الإحکام لابن حزم ج ٦ ص ٨٨٠ .

٤ - انظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨١ و ج ٤ ص ٢٣٣ وانظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج ٢ رسالة الشيخ حمد بن معمر ص ٢٧ .

٣ - وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبة، قال: مع إعلامه نفيه عن تقليله وتقليد غيره من العلماء ^(٢).

٤ - وقال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته ^(٣).

٥ - وقال: إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قوله، فأنا راجع عن قوله وسائل بذلك الحديث ^(٤).

٦ - وعن الريبع قال: سمعت الشافعى يقول: كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي ^(٥).

٧ - ونقل إمام الحرمين في نهايته، عن الشافعى أنه قال: إذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبى ^(٦).

٨ - وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعى: ما قلت و كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قوله، فما صح من حديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوه ^(٧).

مما روی عن الإمام أَحْمَد:

١ - قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك. قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير ^(٨).

١ - انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٢١١ ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٢ رسالة الشيخ حمد بن معمر ص ٣ .

٢ - انظر فتاوى ابن تيمية رحمه الله جـ ٢٠ ص ٢١١ وانظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨١ .

٣ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٣ .

٤ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٣ .

٥ - انظر القول المفید ص ٢٤ .

٦ - انظر القول المفید ص ٢٤ .

٧ - انظر القول المفید ص ٢٤ .

٨ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨١ وانظر القول المفید ص ٥٤ - ٥٥ .

٢- وقال أبو داود: قال لي أحمد لا تقلدوني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا، وفي رواية: وتعلموا كما تعلمنا ^(١).

٣- قال: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلّموا من أن يغلوظوا ^(٢).

٤- قال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال ^(٣).

٥- قال: من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلا ^(٤).

٦- وقال: عجبت لقوم عرّفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله - سبحانه - يقول: ﴿فَلَمَّا حَدَّرَ الرَّذِيلُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٥). أتدري ما الفتنة؟ الفتنة:

الفتنة: الشرك، لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك ^(٦).

طريق أهل العلم خلاف ما عليه المقلدون

لا يخفى على كل عاقل أن طريق أهل العلم لا يتفق مع ما عليه المقلدون المتعصبون لأئمتهم من الفقهاء، فإن طريق أهل العلم: طلب أقوال العلماء، وضبطها، والنظر فيها، وعرضها على القرآن الكريم والسنن الثابتة عن النبي ﷺ وأقوال حلفائه الراشدين، مما وافق منها الكتاب أو السنة أو أقوال الخلفاء الراشدين قبلوه، ودانوا به، وحكموا به، وأفتوا به، وما خالف شيئاً منها ردوه ولم يلتفتوا إليه، وما لم يتبيّن لهم فيه شيء اجتهدوا فيه، وكان عندهم سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، من غير أن يلزموا بها أحداً، أو يقولوا: إنها الحق، وما خالفها هو الباطل.

١- انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٢ ، وانظر مجموعة الرسائل النجدية جـ ٢ رسالة الشيخ حمد بن معمر ص ٣ .

٢- انظر رسالة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين ص ١٢٦ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٢١١ و جـ ٦ ص ٢١٥ .

٣- انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٢ وانظر القول المفيد للشوكتاني ص ٢٦ .

٤- انظر كتاب ثلبيس إيليس لابن الجوزي ص ٧٩ .

٥- سورة النور آية : ٦٣ .

٦- انظر مجموعة الرسائل، والمسائل النجدية جـ ٢ رسالة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين ص ١٢٦ .

وأما المقلدون المتعصبون فعلى ضد طريقة أهل العلم، فإنهم قلبو الأوضاع، فعمدوا إلى كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه وأصحابه، فعرضوها على أقوال مقلديهم، مما وافقها منها قبلوه وانقادوا له مذعنين، وما خالف أقوال من يقلدونه لم يقبلوها، واحتالوا في ردتها، وتطلبوها لها وجوه الحيل بكل ما يستطيعون.

قال سند بن عنان المالكي في شرحه في مدونة سحنون: واعلم أن مجرد الاقتصار على محض التقليد لا يرضى به رجل رشيد، وإنما هو شأن الجاهل البليد أو الغبي العيني.

وقال أيضًا: نفس المقلد ليس على بصيرة، ولا يتصف من العلم بحقيقة؛ إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الوفاق ^(١).

المقلدون المتعصّبون مخالفون أمر الله، وأمر رسوله، وهدي أصحابه، وأمر أئمتهم، إن هؤلاء المتعصبين من الفقهاء في تقليدهم لأئمتهم في آرائهم واجتهاداتهم التي يخطئون فيها ويصيبون، يخالفون ما أمر الله به، ويخالفون ما أمر به رسوله، ويختلفون ما عليه صحابته، ويختلفون بأمر أئمتهم.

أما مخالفتهم لأمر الله:

فإن الله - سبحانه - أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله، كما في قوله - سبحانه - ﴿فَإِنْ تَنَزَّعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ^(٢) والمقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلدوه.

واما مخالفتهم لأمر رسول الله - عليه الصلاة والسلام -:

فإن النبي ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسننته وسنة خلفائه الراشدين المهدىين، وأمر أن يتمسك بها، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّمَا مَنْ يَعْمَلُ كَثِيرًا مِّنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسَنَةِ

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وانظر القول المفيد في حكم التقليد ص ١٦ .

٢ - سورة النساء آية : ٥٩.

الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها، وعَصُّوا عليها بالنواخذة^(١) والمقلدون يتمسكون عند الاختلاف بقول من قلدوه، ويقدمونه على كل من سواه.

وأما مخالفتهم هدى الصحابة: فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد وهو يقدر على الاستنباط والاجتهاد يقلد رجلاً واحداً، يتussب له في جميع أقواله، ويختلف من عداه من الصحابة، بحيث لا يردّ من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوال غيره شيئاً، كما هو حال المقلدين المتعصبين.

وأما مخالفتهم لأقوال أئمتهم: فإن الأئمة فهوهم عن تقليدهم، وحدروهم من الأخذ بأقوالهم عند مخالفتها للنصوص، فخالفوه وأخذوا بأرائهم، وتركوا نصوص الكتاب والسنة^(٢).

الفصل الثاني

في أسباب التقليد ومراحله

وفيه المباحث التالية

(أ) أسباب التقليد.

(ب) أسباب انتشار المذاهب الأربع.

(ج) عصر التقليد.

(د) مراحل التقليد في هذا العصر.

(هـ) أسباب جمود الفقه الإسلامي في ذلك العصر.

المبحث الأول:

(أ) أسباب التقليد:

إن للتقليد أسباباً تدعوه إليه، أهمها الأسباب التالية:

١ - الحديث سبق تخرجه.

٢ - انظر إعلام المؤمنين جـ ٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

١- احترام المرء لآبائه ومربيه، ولذلك أنكر فرعون على موسى -عليه الصلاة والسلام- مخالفته له وقد رbah في حجره، قال الله -تعالى- حكاية عنه أنه قال لموسى: ﴿أَلَمْ نُرِيكَ فِينَا وَلِيَدًا وَلَبِثَتْ فِينَا مِنْ﴾

عُمُرَكَ سِينَ ﴿١٨﴾ .^(١)

٢- اعتقاد عظمة أسلافه من رجال الدين، ولذلك كان المشركون من قريش يعظمون أسلافهم وينتهجون طريقتهم، ويوصي بعضهم ببعضًا بالمضي على دينهم، ولهذا أنكروا على النبي ﷺ خروجه على دين آبائهم وأسلافهم، وقالوا له في مبدأ دعوته: "لقد شتمت الآباء، وعبت الدين، وسفهت الأحلام، وشتمت الآلهة، وفرقت الجماعة".

وقالوا لبعضهم حينما جاءوا إلى عمّه أبي طالب، عندما حضرته الوفاة، يطلبون منه أن يدعو النبي ﷺ أن يأخذ له منهم ليكف عنهم ويكتفوا عنه، لما لم يفده ذلك، قالوا لبعضهم: "إنه والله، ما هذا الرجل بمعطيكم شيئاً مما تريدون، فانطلقوا وامضوا على دين آبائكم حتى يحكم الله بينكم وبينه أ. هـ .^(٢)

قال ابن الجوزي رحمه الله: "دخل إبليس على هذه الأمة في عقائدها من طريقين: أحد هما: التقليد للآباء والأسلاف، ثم قال: وقد ضل في هذا الطريق خلق كثير، وبه هلاك عامة الناس، فإن اليهود والنصارى قلدوا آباءهم وعلماءهم فضلوا، وكذلك أهل الجاهلية أ. هـ .^(٣)

٣- الخذر من إنكار الناس المختصين به واعتراضهم عليه، إذا حاول أن يخرج عما هم عليه، ولذلك قال أبو طالب للنبي ﷺ حينما حضرته الوفاة، وقد عرض عليه أن يقول كلمة التوحيد، قال: "والله لو لا مخافة السُّبَّةِ عليك وعلى بني أبيك من بعدي، وأن تظن قريش أني إنما قلتها جزعاً من الموت، لقلتها"، وبين في قصيده النونية أنه لم يمنعه من الدخول في دين الإسلام إلا ملامة الناس، والخذر من مسبتهم، وأنه مستيقن أن دين محمد -عليه الصلاة والسلام- خير دين، قال يخاطب الرسول ﷺ

١- سورة الشعرا آية : ١٨ .

٢- انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٤٢ ، وص ٥٠ وص ١٢٣ .

٣- انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٨ - ٧٩ .

فَلَقَدْ صَدَقْتُ وَكَنْتُ قَدْمَ أَمِينًا
مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِيَنًا
لَوْجَدْتُنِي سَمِحًا بِذَاكِ مُبِينًا^(١)

وَدَعَوْتُنِي وَعْلَمْتُ أَنِّكَ نَاصِحٌ
وَعَرَضْتَ دِيَنًا قَدْ عَرَفْتُ بِأَنَّهُ
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارِي سُبَّةٌ

قال الشيخ محمد رشيد رضا: " فمن لم يحترم نفسه واستقلال فكره، ويمرن نفسه على الأخذ بما يعتقد أنه الحق، وإن خالف الآباء والمعلمين والأحياء والأموات غير المعصومين من الخطأ، فلا يمكنه أن ينطلق من قيود التقليد" ا. هـ^(٢).

وقال الشيخ محمد عبده: صرف -أي الإسلام- القلوب عن التعليق بما كان عليه الآباء، وما توارثه عنهم الأبناء، وسجل الحمق والسفاهة على الأخذين بأقوال السابقين " ا. هـ.

وقال: أَنْحَى الإِسْلَامَ عَلَى التَّقْلِيدِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْلَةً لَمْ يَرْدَهَا عَنْهُ الْقَدْرُ، فَبَدَدَتْ فِيَالْقَهْ المُتَغْلِبَةَ عَلَى النُّفُوسِ، وَاقْتَلَعَتْ أَصْوَلَهُ الرَّاسِخَةَ فِي الْمَدَارِكِ، وَنَسَقَتْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ دُعَائِمٍ ا. هـ.

قلت: قوله: لم يردها عنه القدر، ليس ب صحيح، فإن القدر لا يرد؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ثواب مرفوعاً، وفيه وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد.

وقال: عاب أرباب الأديان في اقتفائهم أثر آبائهم ووقفهم عندما احتطته لهم سير أسلافهم، وقولهم: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَحَدْنَا عَلَيْهِ إِبَاءَنَا﴾^(٣) ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾^(٤) فأطلق بهذا سلطان العقل من كل ما كان قيده، وخلصه من كل تقليد كان استعبده " ا. هـ^(٥).

المبحث الثاني

١ - انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٣ ، وص ٥٠ وص ١٢٣ .

٢ - انظر تعليقه على رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٥٧ .

٣ - سورة لقمان آية : ٢١ .

٤ - سورة الزخرف آية : ٢٢ .

٥ - انظر رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٥٧ وما بعدها .

أسباب انتشار المذاهب الأربعة

وبقائهما وتقليله من بعدهم لها

إن لانتشار المذاهب الأربعة، وبقائهما دون غيرها من المذاهب، وتقليل المؤاخرين لها، أسباباً كثيرة

أهمها الأسباب الآتية:

١ - التلاميذ: فقد هيأ الله لكل إمام من الأمم الأربعة تلاميذ نجاء، ذوي قوة، أعجبوا بطريقة الإمام، وتأثروا بها، ودافعوا عنها، وكان هؤلاء التلاميذ مكانة عند الجمورو تدعوه إلى الأخذ عنهم والعمل بفتواهم، ولما تأصلت الثقة في قلوب الجماهير بمؤلاء الأمم كان من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس إلى اتباعه، ولو فعل ذلك أحد لشاروا عليه، وعدوه بذلك خارجاً عن الجماعة وكادوا له، وكانت همة الفقيه -بعدهم- الذي سَمِّتْ نفسه إلى الاجتهاد أن يكون في النهاية مجتهداً مذهباً، يفتحي بمذهبه إماماً، أو يرجح أحد الرأيين له في مسألة من المسائل.

٢ - القضاء: فقد كان الخلفاء في الماضي يختارون قضاهم من يتوصّلون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله، والقدرة على استنباط الأحكام، فـيَكُلُّون إِلَيْهِمُ الْحَكْمُ، بعد أن يأخذوا عليهم ألا يعملوا إلا بالنصوص فيما فيه نصٌّ، أو الرأي الذي هو أقرب إلى النصوص فيما لا يكون فيه نص، كما في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: "الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباء وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق" ١. هـ.

وكان جمهور الناس يشكون بـهؤلاء القضاة ثقة تامة، ثم تغيّرت الحال بامتداد الزمن، فـوُجِدَ من القضاة من لم يحافظ على سمعته وثقة الناس به، بما يظهر للناس من خطئه ظهر منهم الميل؛ لأن يكون القاضي مقيداً في قضاياه بأحكام مذهب معين، حتى لا يتيسر له الشذوذ ليقضي به إذا وافق هواه وغرضه.

وهيأ الله لكل مذهب من الملوك والسلطانين من يقلده ويقصر تولية القضاء عليه، فيزداد العلماء الذين يقومون به بنشره وإشاعته، كما حصل لمذهب الشافعي من نصرة محمود بن سُبْكَتَكَيْنَ في بلاد المشرق، وصلاح الدين الأيوبي في مصر، وكما كان لمذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركي له، وكما حصل لمذهب مالك من نصرة الحكم بن عبد الرحمن الداخل من نشره في بلاد الأندلس،

وكمما حصل لمذهب أحمد من نصرة الدولة السعودية له في بلاد نجد والمحجاذ وملحقاهما في العصر الحاضر، وكان من أنشأ مدرسة أو وقف وقفًا قصره على ذلك المذهب، فكان ذلك سببًا في انتشاره وتقليد الناس له.

٣ - تدوين المذاهب: فقد وُقِّعَ لكل مذهب مدوّنون موثوق بهم، فدوّنوا ما تلقوه عن إمامهم من الأحكام، وأخذها منهم العدد الكبير من تلاميذهم، فبثوها بين الناس الذين اتبعوهم ثقة منهم بمن يفتونهم، وبذلك قضي على المذاهب التي لم ينشط أتباعها إلى تدوينها وتمديبيها حتى يسهل تناولها، ولذلك لم ينتشر مذهب الليث بن سعد مع فقهه وورعه، حتى قال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أي لم يُعْنُوا بتدوين آرائه وبشها بين الناس، كما فعل أتباع مالك -رحمه الله-، ومثل الليث كثير من أئمة الصحابة والتابعين، الذين لهم آراء واستنباطات جيدة^(١).

المبحث الثالث

عصر التقليد

في منتصف القرن الرابع الهجري دبَّ الضعف في الدولة الإسلامية، فتفككت عراها، حتى اقتطع الأمويون من الدولة العباسية الأندلس، والفاطميون شمال أفريقيا، واقتطع الإخشيديون مصر واستقلوا بها، وضفت العراق التي بها بغداد عاصمة الدولة العباسية، حتى جاء التتار بغاراهم الهوجاء فقضوا عليها. وتبع هذا الانحلال السياسي جمود الفقهاء على ما تركه أسلافهم من ثروة فقهية هائلة، والتي أصبحت مدوّنة متداولة، فكان جُلُّ همهم البحث عن علل الأحكام التي قررها أئمتهم، وانحصرت بحوثهم في الدائرة المذهبية، وترجح بعض الأحكام على بعض والاستدلال لأقوال أئمتهم، والانتصار لها، ومحاولة إبطال رأي مخالفهم، مما كان لهذا العمل أثره السيئ فيما بعد من وجود التعصب دون نظر في الدليل.

١ - انظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٣٢٦ وما بعدها .

وقد امتد هذا العصر حتى أواخر القرن الماضي، وشخصيات فقهاء هذا العصر قد ذابت في شخصيات أئمتهم في الجملة، وإن كان قد وجد فيهم فقهاء لا يقلون عن سابقיהם في حسن الاستنباط، وعمق الفكرة، وجمع الآثار، والترجح بين الروايات، واستنباط علل الأحكام، والإفتاء في مسائل حديدة لم يسبق لأئمتهم النظر فيها ^(١).

المبحث الرابع

مراحل التقليد في هذا العصر

لم يكن ترك الاجتهاد من الفقهاء في هذا العصر والركون إلى التقليد طفرة واحدة، بل كان على سبيل التدريج.

١ - فقد اتجه الفقهاء في الفترة الأولى من هذا العصر إلى التقليد؛ لقرهم من العهد الأول، الذي ازدهر فيه الفقه الإسلامي، واتصالهم به ولم تَجِدْ لهم حوادث، ولم تتغير العادات -في الغالب- عمما هي عليه في العصر السابق، وما شجع على الوقوف من العلماء عند هذه المذاهب المعروفة تعين القضاة والمفتين من قبل الدولة في المذهب الحنفي في الشرق، والمذهب المالكي في الأندلس وببلاد المغرب، كما أن العلماء أصدروا فتاواهم بسد باب الاجتهاد؛ ليضعوا حداً لفوضى الإفتاء، إثر فقدان الدولة سيطرتها، حتى على الشئون الدينية؛ لمنع الدخالء على الإفتاء الذين تصدّوا له.

٢ - وفي الفترة الثانية من هذا العصر، من وقت سقوط بغداد بأيدي التتار، سُمِّيَ الفقهاء بالمؤاخرين، وانتقلت حركة الثقافة ومراكز العلم من بغداد وبخارى ونيسابور إلى أماكن نزح إليها كثير من العلماء بسبب اضطهاد المغول لهم، كمصر والشام والهند وغيرها، واهتم الفقهاء في هذا العصر بتميز الأقوال الضعيفة من القوية في المذهب، وتصنيف المختصرات التي وصلوا فيها إلى حد الألغاز، ثم علّقوا على شرحها، ثم شرح الشروح التي وضعت عليها، كما اتجهوا أيضًا إلى جمع الفتاوى وتبويبها وترتيبها حسب أبواب الفقه.

١ - انظر مدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٦ .

٣- ورکون الفقهاء إلى التقليد في هذا العصر، وعُزوفهم عن الاجتهاد المطلق، جعل الفقيه يبعد عن واقع الحياة شيئاً فشيئاً، كما أنه أثر على الناس مما أوجد مجالاً للتلاعب وتسخير القواعد والنظم الشرعية للأهواء.

٤- ومع هذا لم تخلُ هذه القرون في هذه الدور التقليدي من فقهاء متحررين، حاربوا التقليد، ونادوا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، من أبرزهم: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمهما الله- في القرن السابع الهجري، والشيخ المحدث محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر من الهجرة^(١).

المبحث الخامس

أسباب جمود الفقه الإسلامي في عصر التقليد

تتلخص أسباب جمود الفقه الإسلامي في هذه الفترة فيما يلي:

- ١- انصراف الفقهاء إلى الانتصار لمذاهبهم، والتعصب لأئمتهم، والدعابة لنشر مذهبهم.
 - ٢- ازدهار الفقه والعنایة به، وكثرة التدوين والتصنیف في العصر السابق لهذا العصر.
 - ٣- انحلال الدولة الإسلامية، وإصابتها بالضعف المتواتي مما أفقدها الشخصية القوية، التي يكون لها من النظم ما تضع فيه حداً للفتوى والإفتاء، فتصدّى للإفتاء من هو من أهله ومن هو من غير أهله^(٢).

الباب الثاني في المفتى

و فيه فصلان:

الفصل الأول: في أقسام المفتى.

الفصل الثاني: في ما يتعلق بالمفتي.

^{٥٨} - انظر مدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص .٥٨.

^٢ - المرجع السابق مدخل الفقه الإسلامي ص ٥٨ .

الفصل الأول: في أقسام المفتى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المجتهد المطلق المفتى

إما أن يكون مجتهداً مطلقاً، وإما أن يكون مجتهداً مقيداً، ويقال له مجتهد المذهب.

القسم الأول: المجتهد المطلق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ما يشترط فيه وما لا يشترط فيه.

فإن كان المفتى مجتهداً مطلقاً متصدِّياً للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه، فيشترط فيه ما يأتي:

١ - أن يكون عارفاً بالأدلة العقلية، كأدلة حدوث العالم، وأن له صانعاً، وأنه واحد، متصرف بصفات الكمال والجلال، منزه عن صفات النقص والخلل، وأنه واجب الوجود لذاته، حتى يتَّصُور منه التكليف.

٢ - وأن يكون مصدقاً بالرسول، وما جاء به من الشَّرْع المنقول عن الله، وأن الله أيدَه بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته، وتبيغه للأحكام الشرعية؛ ليكون فيما يسنه إليه من الأقوال والأحكام محققاً.

٣ - أن يكون عالماً بمدارك الأحكام الشرعية، من كتاب وسنة وإجماع واستصحاب وقياس، ووجه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمها، كتقديم النص على القياس، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرًا على تحريرها وتقريرها، والإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها.

٤ - أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ، وموضع الإجماع والاختلاف، ويكتفى في ذلك أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخاً، وأن المسألة التي يبحث فيها ليست من واقع الإجماع.

٥ - أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث من أنواع الصحيح والحسن، والتمييز بين ذلك وبين الضعيف الذي لا يحتاج به، بأن يكون عارفاً بالرواية وطرق الجرح والتعديل.

٦ - أن يكون عارفاً بأسباب النزول، عالماً باللغة وال نحو، ويكتفيه من ذلك ما تيسر به فهم خطاب العرب، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ، من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمخازن، والتواطؤ والاشتراك، والتراصف، والتباين، والنص والمظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمنطق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء.

٧ - أن يكون عارفاً بكيفية إقامة الأدلة ونصبها وشروطها.

١ - أن يكون عدلاً ثقة، حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية.

ما لا يشترط فيه:

١ - لا يشترط فيه أن يكون عارفاً بدقة علم الكلام، متبرحاً فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل يتشرط أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان كما سبق.

٢ - ولا يتشرط في معرفة الكتاب معرفة كل الكتاب، بل معرفة ما يتعلق منه بالأحكام، ولا يتشرط حفظ آيات الأحكام، بل يكتفى علم مواضعها في المصحف، ومعرفة موقع ما يحتاج إليه في المسألة التي يبحث فيها.

٣ - ولا يتشرط في معرفة السنة معرفة كل الأحاديث، بل معرفة أحاديث الأحكام، ولا يتشرط حفظ أحاديث الأحكام، بل يكتفى معرفة موقع أحاديث الأحكام، ومعرفة موقع ما يحتاج إليه في المسألة التي يبحث فيها، ومعرفة صحة الحديث الذي يعتمد عليه في المسألة التي يبحث فيها.

٤ - ولا يتشرط معرفة تفاصيل الفقه؛ لأنها مما ولده المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد.

٥ - ولا يتشرط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبوه والخليل بأن يعرف دقائق العربية والتصريف، بل يكتفى من ذلك ما يعرف به أو ضاع العرب والجاري من عادتهم في المخاطبات.

ما يستحب له:

ويستحب للمفتي أن يكون قاصداً للإرشاد وهداية العامة، لا بجهة الرياء والسمعة^(١) متصفًا بالسكينة والوقار؛ ليرغب المستمع في قبول ما يقوله، كافًا نفسه عمّا في أيدي الناس، حذرًا من التغير عنه^(٢).

المطلب الثاني

في حكم فتوى المجتهد المطلق بمذهب غيره من الناس

هل يجوز للمجتهد أن يفتي من سأله عن مذهب رجل معين؟

إذا سُئل المجتهد المطلق عن مذهب رجل معين في مسألة فلا يخلو من أن يكون هذا المذهب صواباً أو غير صواب، فإن كان صواباً حاز نقله له مطلقاً، وإن كان هذا الرأي أو المذهب غير صواب حاز نقله له بشرط أن يقول بعد ذلك مقالاً يصرح به أو يلوح أن الحق خلاف ذلك، لا سيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب؛ لأمرین:

١ - أن في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب، وسكونه عنه، إيهام بأنه حق، وفي هذا مفسدة عظيمة.

٢ - ولأن الله تعالى - أخذ على العلماء البيان للناس في قوله تعالى - ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُمُونَهُ ﴾^(٣) وقال تعالى - في وعيد الكاذبين: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ اللَّهُ وَيَلْعَبُونَهُ اللَّهُعُونَ ﴾^(٤).

فإن كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب؛ فليدع الجواب ويحيل على غيره، فإن لم يسأله عن شيء يحب عليه بيانه، فإن الجأته الضرورة، ولم يتمكن من التصريح بالصواب، فعليه أن

١ - بل يجب على المفتي أن يكون قاصداً وجه الله والدار الآخرة، لا رياء ولا سمعة.

٢ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ١٦٢ و ٢٢٢ ، وانظر المستصفى للغزالى ص ١٠١ - ١٠٢ ، وانظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٠ - ١٩١ ، وانظر إرشاد الفحول ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، وانظر مختصر التحرير ص ٧٤ ، وانظر المدخل في فقه الإمام أحمد ص ١٨٠ وما بعدها ، وانظر الإنصال جـ ١١ ص ١٨٤ .

٣ - وانظر أصول الفقه محمد الشنقيطي ص ٤٦ .

٤ - سورة آل عمران آية : ١٨٧ .

٥ - سورة البقرة آية : ١٥٩ .

يصرح تصريحًا لا يبقى معه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان أو رأي فلان، الذي سأله عنه السائل ولم يسأل عن غيره ^(١).

المبحث الثاني

في المحتهد المقيد

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريفه وشروطه:

القسم الثاني: المحتهد المقيد: وهو مجتهد المذهب:

تعريفه وشروطه:

هو الذي يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على قواعد إمام مذهبه، ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه، فلا بد له من شرطين:

الأول: معرفة قواعد الإمام، بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده.

الثاني: القوة على استخراج ما يشبه ما نص عليه من الأحكام، بحيث يكون قادرًا على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكنًا من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك ^(٢).

المطلب الثاني

في حكم فتوى مجتهد المذهب بقول إمامه

هل مجتهد المذهب أَن يفتئي بقول الإمام؟.

اختلاف العلماء فيما إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد: هل له أن يفتئي بقول ذلك الإمام؟

١ - انظر رسالة القول المقيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ٥٢ .

٢ - انظر الإحکام للأمدي ج ٤ ص ٢٣٦ ، وانظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٦٢ ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج ٢

رسالة الاجتهاد والتقليد للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ص ٢٦ ، وانظر أصول الفقه محمد الخضري ص ٤٢١ ، وانظر أصول الفقه طه الدسوقي ص ٣٢٧ .

على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد:

القول الأول: يجوز له أن يفتي بقوله لما يأتى:

١- أن متبّعه مقلّد للميّت لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

٢- ولو قوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار.

القول الثاني: لا يجوز له أن يفتي بقوله لما يأتى:

١- أن المسائل مقلّد له لا للميّت، فكأن السائل يقول: أنا أقلّدك فيما تفتّيني به. والحال أنه لم يجتهد له.

٢- ولا نفاء وصف الاجتهاد المطلق عنه.

الترجح: والذي يترجح لي في هذه المسألة أن هذا فيه تفصيل يختلف باختلاف حال المسائل، فإنه إن كان السائل يطلب الحق ويريد حكم الله - تعالى - في المسألة فإنه يجب على المفتى أن يجتهد له، ولا يجوز له أن يفتيه بقول الإمام من غير معرفة بأنه حق أو باطل، وتكون التّبعـة حينئذ على المفتى. وإن كان السائل يطلب مذهب الإمام، ويقول: أريد أن أعرف قول الإمام ومذهبه في هذه الحادثة، فإنه يجوز له أن يفتيه بقول الإمام، ويكون حينئذ مخبراً ونافلاً فقط، وتكون التّبعـة على السائل^(١).

المطلب الثالث

في حكم فتوى مجتهد المذهب بمذهب غير إمامه من المجتهدin

هل يجوز لمجتهد المذهب الفتوى بمذهب غيره من المجتهدin ؟

اختلاف العلماء هل يجوز لمجتهد المذهب، الذي لم يستقل بالاجتهاد، أن يفتي بمذهب غيره من المجتهدin، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له الفتوى، وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين.

حجـة هذا القول:

١- أنه إنما يسأل عما عندـه لا عما عندـ غيرـه.

١- انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١٥ ، وانظر غاية الوصول شرح لـب الأصول ص ١٥١ .

٢- ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير لجاز ذلك للعامي، وهذا مخالف للإجماع.

القول الثاني: أنه يجوز له الفتوى إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله.
حججة هذا القول: أنه إذا ثبت عنده مذهب غيره بالنقل الموثوق به تساوى عنده هذا المذهب بمذهبه؛ وبما أنه يجوز له أن يفتي بمذهبه، فكذلك يجوز له الإفتاء بمذهب غيره المساوي له.

الترجح: والذي يترجح لي أنه إذا وجدت فيه شروط مjtهد المذهب، وهي:
١- معرفة قواعد إمام المذهب المفتى به.

٢- والقدرة على التفریع على قواعد هذا الإمام.
جاز الفتوى تمييزاً له عن العامي.

ووجه الترجح: أنه بتحقق هذه الشروط أصبح أهلاً للإفتاء بمذهب الغير، كما هو أهل للإفتاء بمذهبه^(١).

المطلب الرابع

حكم تقليد الحي للميت

المطلب الرابع: في حكم تقليد الحي للميت والعمل بفتواه من غير نظر في دليله
"هل للحي أن يقلد الميت من غير نظر في الدليل"؟.

اختلاف العلماء: هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير أن تستند بالدليل الموجب لصحة العمل بما على قولين، وهما قولان لأصحاب الشافعي وأحمد.

القول الأول: أنه لا يجوز للحي تقليد الميت.

مستند هذا القول: أنه لا يجوز أن يتغير اجتهاده لو كان حياً؛ إذ لا بد له من أن يجدد النظر عند حدوث الحادثة، إما وجوباً، وإما استحباباً، على الخلاف في ذلك.

١- انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٦ .

القول الثاني: أنه يجوز للحي تقليد الميت.

حججة هذا القول: أن قول الميت باقٍ لم يتغير.

الترجح: والراجح: أنه يجوز له ذلك.

وجه ترجيحه: أن الأقوال لا تموت بموت قائلها، كما أن الأخبار لا تموت بموت رواها وناقلها.

قال ابن القيم: "وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء بقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه" ^(١) . هـ.

المطلب الخامس في حكم فتوى المتسب إلى إمام بغير قول إمامه وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: "هل للمفتي أن يفتي بغير مذهب إمامه"؟ ^(٢).

هل يجوز للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غير قول إمامه، في هذه المسألة تفصيل وهو:

أن السائل لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يسأله عن مذهب هذا الإمام فقط، فيقول له -مثلاً-: ما هو مذهب الشافعي في هذه المسألة؟ وحينئذ على المفتي أن يخبره بمذهب ذلك الإمام، ولا يجوز له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه.

الثاني: أن يسأله عن الحكم الذي أداه إليه في هذه المسألة، ولا يقصد السائل قول فقيه معين، وحينئذ يجب على المفتي أن يفتيه بما ترجم عنده أنه أقرب إلى الكتاب والسنة، سواء وافق مذهب إمامه أو خالقه.

ولا يحل له أن يفتيه بما يغلب على ظنه أنه مخالف للحق والصواب، ولو وافق مذهب إمامه، فإنه لا يسع الحاكم والمفتي الحكم والإفتاء بغير ما يعتقد أنه الصواب، فإن الله -سبحانه- سوف يسألهما عن

١ - انظر إعلام المؤمنين جـ ٤ ص ٢١٥ - ٢١٦ ، وانظر غالية الوصول شرح لب الأصول ص ١٥١ .

٢ - الفرق بين هذه المسألة ومسألة : هل يجوز لمجتهد المذهب الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين ، الواردة في ص ٦٩ أن المفتي في المسألة الثانية هنا أعم من أن يكون مجتهد مذهب ، أو لم يصل إلى درجة الاجتهاد في المذهب، لكنه عنده قدرة على الإفتاء بأن وجد فيه ما يؤهله للإفتاء .

الرسول ﷺ وما جاء به، ولا يسألهما عن الإمام وما قاله، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيُقُولُونَ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) فلا يسأل أحد عن إمام ولا شيخ ولا متبع غير الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ فليعد كل لسؤال جواباً وللجواب صواباً^(٢).

المسألة الثانية: إذا ترجح عند المفتي غير مذهب إمامه فهل يفي به؟

هل يجوز للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفي بمعذهب غيره إذا ترجح عنده؟ في المسألة تفصيل لا بد من بيانه لتحرير محل النزاع:

وذلك أن المفتي المنتسب إلى مذهب لا يخلو من أحد أمرين:

أحد هما: أن يكون مجتهداً متبعاً للإمام حقيقة، بأن يكون سالكاً سبيل إمامه في الاجتهاد وطلب الدليل، فهذا له أن يفي بما ترجح عنده وإن خالف مذهب إمامه من غير خلاف.

الثاني: وهو محل النزاع: أن يكون مجتهداً متقيداً بأقوال إمامه، لا يتعداها إلى غيرها، فهذا مختلف

فيه:

١ - فقيل: ليس له أن يفي بقول لم يقله إمامه، فإن أراد الإفتاء بغير قوله، حكاه عن قائله حكاية محضة.

حجته: أنه متقييد بأقوال إمامه، فلا يجوز له الخروج عن مذهبـه.

٢ - وقيل: له أن يفي بما لم يقله إمامـه.

حجته: أنه عنده قدرة على الاجتهاد، فجاز له الخروج عن مذهبـه.

الترجح: والراجح أنه يجوز له الإفتاء بقول ترجح عنده بالدليل المرجح، ولو خالف قول الإمام وخرج عن قواعده، وإن لم يترجح عنده بالدليل، فلا يجوز له الإفتاء بما يخالف قول الإمام^(٣).

١ - سورة القصص آية : ٦٥ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٦ .

٣ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

قال القفال من علماء الشافعية: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، قلت مذهب الشافعى كذا، لكنى أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما يسألنى عن مذهب - الشافعى فلا بد أن أعرفه أن الذى أفتى به غير مذهبها. هـ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر المستفتين لا يختر بقلبه مذهب معين عند الواقعه التي سأله، وإنما سؤاله: عن حكمها، وما يعمل بها فيها، فلا يسع المفتي أن يفتى بما يعتقد الصواب في خلافه أ. هـ^(٢).

وقال في الاختيارات: من كان متبعاً لإمام خالقه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، أو لكون أحد هما أعلم وأتقى، فقد أحسن أ. هـ.

وقال في موضع آخر: بل يجب عليه، وإنَّ أَحْمَدَ نصَّ عَلَيْهِ، ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع أ. هـ^(٣).

وهذا هو الراجح في نظري، فإنه يجب على المفتي الذي يُؤمِّل ثواب الله، ويختلف وقوفه بين يديه - سبحانة - أن يفتى من سأله بما يعتقد أنه الصواب وإن كان خلاف مذهبه، وليرحذن كلَّ الخدر أن تَحمله الرياسة على أن يقتتحم الفتوى، فيفتى به المفتي الذي يقلده، وهو يغلب على ظنه أن الصواب في خالقه، فيكون خائناً لله ولرسوله وللسائل، وقد قال الله - تعالى - ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَابِرِينَ﴾^(٤).

وقد غش السائل حينئذ والغاش متوعَّد بوعيد شديد، فقد ورد في الحديث: «أن الله حرم الجنة على من لقيه وهو غاش لِلإسلام وأهله».

والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، وكمضادة الباطل للحق، وفي الحديث: «الدين النصيحة»^(٥) ومن النصيحة إفتاء السائل بما يترجح أنه الصواب عند المفتي^(٦).

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٨ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٨ .

٣ - انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٢ رسالة الاجتئاد والتقليد للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ص ١٠ .

٤ - سورة يوسف آية : ٥٢ .

٥ - رواه مسلم .

المطلب السادس

في حكم فتوى المنتسب إلى إمام بالقول الذي رجع عنه إمامه
"هل للمفتي أن يفتى بالقول الذي رجع عنه إمامه؟".

يجوز للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بالقول الذي صرخ إمامه بالرجوع عنه إذا ترجح عنده؛
وذلك لأن القول الذي قال به الإمام أولا ثم رجع عنه منزلة ما لم يقله، ولا يخرجه ذلك عن التمذهب
بمذهبه، فإن أتباع الأئمة كثيراً ما يفتون بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، ومن أمثلة ذلك:

- ١ - الأحناف يفتون بلزم المنذورات التي مخرجها اليمين كالحج الصوم والصدقة، مع أنهم
حکوا عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير.
- ٢ - الحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، مع أن الإمام أحمد صرخ بالرجوع عنه إلى عدم
الوقوع.
- ٣ - الشافعية يفتون بالمذهب القديم بعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين.

وهذا كله يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المخلص، الذي يتربكون من أجله قول كل من خالف
من قلدوه، وهي طريقة مذمومة، مخالفة للصواب، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ، وهي
ناشئة عن التعصب لمذهب معين وإمام معين ^(٢).

المطلب السابع

في حكم فتوى المجتهد في نوع من العلم أو في مسألة منه
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل للمجتهد في نوع من العلم أن يفتي به؟
هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل الاجتهاد يتجزأ؟

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٧٧ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٩ .

وبعبارة أخرى: هل الاجتهاد حالة تقبل التجزء والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم أو في باب من أبوابه مقلداً في غيره، وهل له أن يفي في النوع أو في الباب الذي اجتهد فيه. ومثال ذلك: من استفرغ وسنه في علم الفرائض وأدلتها، واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم، أو استفرغ وسنه في باب الجهاد، أو في باب الحج مثلاً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقاً.

مستند لهذا المذهب: أنه قد عرف الحق بدليله في هذا النوع أو الباب من العلم، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق فيسائر الأنواع، فيكتفيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة مما لا بد فيه منها، ولا يضره بعد ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل الخارجية عنها، فليس من شرط المفتى أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها^(١); لأنه مما لا يدخل تحت طاقة البشر.

المذهب الثاني: المنع مطلقاً:

مستند لهذا المذهب: أن أبواب الشرع وأحكامه وأدلة الأحكام الشرعية يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجز بعض، ويفسر بعضها ببعض، ويقييد بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب أو النوع الذي عرفه، ولا يخفى على الناظر الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك سائر أبواب الفقه.

المذهب الثالث: الفرق بين الفرائض وغيرها، فيتحرجاً الاجتهاد في علم الفرائض، وله أن يفي فيه دون غيره من العلوم.

مستند لهذا المذهب:

١ - أي أدلتها .

١- أن أحكام قسمة المواريث ومعرفة مستحقيها مستقلة عن غيرها من أبواب الفقه، وليس متصلة به، فلا صلة لها بكتاب البيوع والإجارات والرهن والنضال^(١) وسائر أبواب الفقه.

٢- أن عامة أحكام المواريث قطعية، منصوص عليها في الكتاب والسنة، بخلاف غيرها.

الترجيح: بعد ذكر المذاهب في المسألة، ومستند كل مذهب يتبيّن لي أن الراجح من ذلك هو المذهب الأول، وهو أن الاجتهاد يتجزأ مطلقاً، وأن للمجتهد أن يفتى في النوع من العلم الذي اجتهد فيه.

وجه ترجيحه:

١- أن الصحابة، والأئمة بعدهم، قد كانوا يتوقفون في مسائل كثيرة، ولم يخرجهم ذلك عن الاجتهاد، ولم يمنعهم ذلك عن الإفتاء بما علموا.

وكم توقف الشافعي في مسألة، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا أدرى، فلو كان العالم لا يكون مجتهداً إلا بمعرفة حكم الله في كل جزئية لما كان مالك مجتهداً؛ لتوقفه عن ستة وثلاثين مسألة وإجابتة عن أربعة من أربعين، ولكنه مجتهد متفق عليه، فدلّ على أنه لا يشترط التعميم.

٢- أن المجتهد في نوع من العلم قد غالب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلق بالنوع أو الباب الذي اجتهد فيه من الأدلة، وعرف كل ما يتصل بهذه الأدلة مما له صلة في الدلالة، وقد بذل جهده في البحث، فتكليفه بأن يعلم ما وراء ذلك تكليف بغير مقدور، وهو ممتنع^(٢).

المسألة الثانية: من بذل جهده في مسألة أو مسائلتين هل له أن يفتى فيهما؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

أحد هما: المنع. حجته: حجة المذهب الأول من المسألة الأولى.

١- أي الجهاد .

٢- انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١٦ ، وانظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ١٦٤ ، وانظر المستصفى للغزالی جـ ٢ ص ١٠٣ ، وانظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩١ ، وانظر إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٥٥ ، وانظر الإنصاف جـ ١٢ ص ٢٦٥ ، وانظر أصول الفقه محمد الخضري ص ٤٠٦ ، وانظر أصول الفقه طه الدسوقي ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

والثاني: الجواز. حجته: حجة المذهب الثاني من المسألة الأولى.

والراجح: الجواز.

وجه ترجيحه: أن إفنته فيما بذل جهده فيه من التبليغ عن الله ورسوله، فيكون قد أuan على الإسلام بما يقدر عليه، فمنعه من الإفتاء لا دليل عليه، بل هو يعارض الأدلة الدالة على الأمر بالتبليغ عن الله ورسوله ^(١).

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالمفتى

وفيه ثلات مباحث:

المبحث الأول:

إذا استفتى العامي عالماً في مسألة، ثم حدثت له مثل تلك الواقعة فهل يجب على المفتى أن يجتهد لها ثانية، أم يعتمد على الاجتهاد الأول؟

تحرير محل النزاع: هذا المفتى لا يخلو:

إما أن يتحدّد له ما يوجِّب تغيير اجتهاده أولاً، فإن ظهر له ما يوجِّب تغيير اجتهاده، لم يجز له البقاء على القول الأول، بل يجب عليه أن يجتهد لها ثانية بغير نزاع، ولا يجب عليه نقض الاجتهاد الأول، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هو من كمال علمه وورعه، ومن أجل هذا وجد للأئمة في المسألة قولان فأكثر.

ومحل النزاع هو: ما إذا لم يظهر له ما يوجِّب تغيير اجتهاده.

فاختتلف العلماء في ذلك على قولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد والشافعي:

القول الأول: أنه يجب عليه الاجتهاد ثانية، وتجديـد النظر في الواقعة الثانية.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١٧ ، وانظر الإنصاف جـ ١٢ ص ٢٦٥ .

حججة هذا القول: أنه يحتمل أن يتغير اجتهاده إذا جدد النظر في الواقعة الثانية، فيظهر له ما كان خافيًّا عنه، ويطُلَعُ على ما لم يكن أطْلَعَ عليه أولاً.

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الاجتهاد ثانًّا، ولا حاجة إلى تجديد النظر في الواقعة الثانية، بل يكفي اجتهاده الأول.

حججة هذا القول: استصحاب الحال الواقع في الواقعة الثانية، وذلك أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولاً.

الترجح: الراجح في هذه المسألة التفصيل، وهو أن المحتهد إما أن يكون ذاكراً لاجتهاده الأول، بأن يذكر الواقعة ومستندها، أو يكون غير متذكر له.

فإن كان ذاكراً له أفتى في الواقعة الثانية بما أفتى به في الواقعة الأولى، ولا حاجة إلى نظر واجتهاد آخر؛ استصحاباً لاجتهاده الأول في الواقعة الثانية.

وإن كان غير متذكر لاجتهاده الأول ومستنده، فلا بد له من النظر والاجتهاد ثانًّا؛ لأنه في حكم من لم يجتهد أصلاً^(١).

المبحث الثاني

هل يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه؟

تحرير محل النزاع: الاجتهاد قسمان: عام وخاص.

فالعام: بذل الجهد في تطبيق أحكام الشريعة في حياتنا العملية، وهذا يكون من المحتهد ويكون من المقلد، وقد اتفقوا على أنه لا يخلو منه زمان.

والخاص: بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا وظيفة المحتهد المطلق، وهو محل النزاع، فاختلاف فيه العلماء: هل يخلو العصر منه أم لا؟ على مذهبين:

١ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٣٣ ، انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٢ .

المذهب الأول: أنه يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، وإليه ذهب الغزالي والرازي والزركشي والرافعي وغيرهم.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، وإليه ذهب الحنابلة وغيرهم.

الأدلة والمناقشة

استدل أهل المذهب الأول القائلون بجواز خلو العصر عن المجتهد بأدلة شرعية ودليل عقلي:

أما الأدلة الشرعية فهي:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ» ^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام سيعود غريباً، وهذا يدل على أنه يأتي زمان يخلو فيه عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

وناقش أهل المذهب الثاني الدليل: بأن الغرابة لا تدل على عدم وجود من يدافع عن الحق من تقوم بهم الحجة، من المجتهد الذي يرجع إليه الناس في فتاويمهم، بل ربما أشرعت بوجوده، بدليل قوله آخر الحديث: «فطوبى للغرباء، الذين يصلحون إذا فسد الناس، أو يصلحون ما أفسد الناس».

الثاني: قوله ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا» ^(٢).

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على أنه يكون زمان لا عالم فيه يفتدي بعلم، ولازم هذا أن يكون زمان لا مجتهد فيه؛ لأن العلم أعمّ من الاجتهاد، والاجتهاد أخصّ من العلم، فإذا انتفى الأعم انتفى الأخص ضرورة.

ونوّقش هذا الدليل: بأن الحديث محمول على أن ذلك يحصل بعد إرسال الريح اللينة التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة، جمعاً بين الأدلة.

١ - رواه الطبراني في ثلاثة رجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة ، انظر مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٢٧٨ .

٢ - أخرجه البخاري في باب كيف يقبض العلم ، انظر صحيح البخاري جـ ١ ص ١٩٤ ، مطبعة مصطفى الباجي الحلي .

الثالث: قوله ﷺ «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإن أمرٌ مقبوض، وإن العلم سُيقبض وتظهر الفتنة، حتى يختلف الاثنان في الفرضية، فلا يجدان من يفصل بينهما» ^(١).

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أنه يكون زمان لا يجد الاثنان من يفصل بينهما في الفرضية، ولازم هذا خلوُ الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى إليه.

ونوقيش هذا الدليل: بأن الحديث غير صحيح، فقد رواه أبى الأحوص عنه نحوه بتمامه، والنسائي، والحاكم، والدارمي، والدارقطنى، كلهم من روایة عوف، عن سليمان بن حابر، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع ^(٢).

الرابع: قوله -عليه السلام-: «لتركُنْ سنن من كان من قبلكم شبراً بشبراً، وذراعاً بذراع» ^(٣).
ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها، ويلزم من هذا خلوُ العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى إليه.

ونوقيش هذا الدليل: بأن الحديث لا يفيد أن الأمة كلها تتبع سنن من كان قبلها، وإنما المراد: الأغلب، «ولا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة، مستقيمة عليه حتى تقوم الساعة» ^(٤) كما ورد في الحديث.

على أن من كان قبلنا قد بقى منهم بقية على الدين الصحيح، حتى آمنوا بمحمد ﷺ كعبد الله بن سلام وغيره.

١ - رواه أبو بعلى والبزار، قال في مجمع الزوائد: وفي إسناده من لم أعرفه. انظر مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٣ .

٢ - انظر ثلثيص الحمير جـ ٣ ص ٧٩ .

٣ - أخرجه الشیخان بلفظ: (لتَبْغُنَ سنن من كان قبلكم، حتى القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه) .

٤ - رواه الطبراني في الصغير والكبير، ورجاله رجال الصحيح، بلفظ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) ، انظر مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٢٨٨ . ورواه البخاري بلفظ: (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى) .

الخامس: قوله ﷺ خير القرون قرني أنا فيه، ثم الذي يليه، ثم تبقى حثالة كحثالة التمر، لا يعبأ الله بهم ^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي -عليه السلام- أخبر أنه يكون بعد القرون المفضلة، حثالة كحثالة التمر، ولازم هذا خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

أحد هما: أن قوله: ثم تبقى حثالة كحثالة التمر. لم تصحّ.

الثاني: على تقدير صحة هذه الجملة، فإنه يُحمل على ما بعد الريح اللينة، وقبض أرواح المؤمنين، جمًّا بين الأدلة.

وأما الدليل العقلي: فهو: أنه لو امتنع خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه لامتنع إمَّا لذاته، وإمَّا لأمر خارج عنه، وامتناعه لذاته محال، فإنه لو فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقال، وأما امتناعه لأمر خارج فالالأصل عدمه، وعلى مدعاه البيان.

ونوقيش هذا الدليل: بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنَّه استدلال على إثبات الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني، وهو غير كافٍ في ذلك؛ لأنَّ الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع ^(٢).

استدل أهل المذهب الثاني، القائلون بأنه لا يجوز خلوُ الزمان عن مجتهد، يمكن تفويض الفتاوى إليه بثلاثة أدلة شرعية ودليلين عقليين:

أما الأدلة الشرعية فهي:

١ - رواه البخاري بلفظ: (خير الناس قرنِي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، انظر صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣ .

٢ - انظر موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١ ص ١٥ - ١٦ .

الأول: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله ﷺ ^(١).

ووجه الاستدلال: أن ظهور طائفة على الحق في زمان ما، يلزم منه وجود الاجتهاد فيه؛ لأن القيام بالحق لا يمكن إلا به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام - أنه لا يخلو عصر من قائم على الحق، فيكون هذا إثباتاً بعدم خلو عصر عن مجتهد.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام - وَاشْوَقَاهُ إِلَى إِخْرَاجِي، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْرَانَكَ؟ فقال: أَتَمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَانِي قومٌ يَأْتُونَ بَعْدِي، يَهْرُبُونَ بِدِينِهِمْ مِنْ شَاهِقٍ، وَيَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي عليه السلام - أخبر بأنه يوجد إخوان له يصلحون عند فساد الناس، والصلاح إنما يكون بالعلم والاجتهاد، وهذا يلزم منه عدم خلو عصر من مجتهد، وإلا لصار الناس كلهم جهّالاً وفسدوا.

الثالث: قوله ﷺ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ^(٣).

ووجه الدلالة: أن أحق الأمم بإرث العلم: هذه الأمة، وأحق الأنبياء بإرث العلم عنه: نبُّيُّ هذه الأمة، وهذا دليل على أنه لا يخلو عصر عن مجتهد.

وعندي: أن هذا الدليل لا يدل على المطلوب؛ إذ قد يورث العلم ولا يوجد الاجتهاد؛ لأن العلم أعم من الاجتهاد، ووراثة الأعم، وهو العلم، لا تستلزم وراثة الأخصّ وهو الاجتهاد.

وأما الدليلان العقليان:

١ - سبق تخرجه قريباً .

٢ - أخرجه مسلم بلفظ: (إن من أشد أمتي لي حيّاً، ناساً يكونون بعدي، يود أحدهم لو رأني بأهله وماله " .

٣ - أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذمي .

فالأول: أن الاجتهاد والتفقه في الدين فرض كفاية، إذا تركه الكل أثروا، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يمكن تقويض الفتوى إليه، لزم منه اجتماع الأمة على الخطأ والضلال، وهذا باطل ممتنع؛ للأدلة التي تدل على عصمة الأمة فيما أجمعت عليه.

الثاني: أن الاجتهاد طريق معرفة الأحكام الشرعية، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يرجع إليه في معرفة الأحكام، لزم منه تعطيل الشريعة وذهابها واندراس الأحكام، وهذا باطل ممتنع؛ للأدلة الدالة على حفظ الشريعة وبقائها إلى قيام الساعة.

وناقش أهل المذهب الأول - القائلون بأنه يجوز خلو العصر عن المجتهد - الدليلان العقليان، فقالوا: متى يكون الاجتهاد والتفقه في الدين فرض كفاية، ويلزم من فقده تعطيل الشريعة واندراس الأحكام، هل ذلك إذا أمكن أن يعتمد العوام في عصرهم على الأحكام المنقوله إليهم في العصر الأول عمن سبقوهم من المجتهدين؟ وهذا ممتنع.

أو إذا لم يكن لهم الاعتماد على أحكام المجتهدين السابقين لعصرهم؟ وهذا مسلم، ولكننا لا نسلم امتناع هذا وعدم إمكانه، بل هو ممكن وغير ممتنع.

وأجاب أهل المذهب الثاني على المناقشة: بأن الواقع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، فلا بد من فتح باب الاجتهاد؛ للنظر فيما يحدث من الواقع التي لا تكون منصوصاً عليها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يمكن تقويض الفتوى إليه للزم الواقع - عند حدوث الواقع المتتجدة - في أحد مذورين:

أحد هما: أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، وهذا باطل ممتنع.

الثاني: أن ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهذا اتباع للهوى أيضاً، وهو باطل ممتنع، وحينئذ لا بد من أحد أمرين:

١ - التوقف لا إلى غاية، وهذا يلزم منه تعطيل التكليف.

٢ - أو تكليف ما لا يطاق، وهذا باطل.

فظهر أنه لا بد من الاجتهاد في كل زمان، ولا يمكن خلو العصر عن مجتهد تفوّض إليه الفتوى؛ لأن الواقع تتجدد، ولا تختص بزمن دون زمان.

الترجح: بعد أن سقنا أدلة المذهبين، ومناقشتهم كلّ منها للآخر، يبدو لي أن الراجح من المذهبين هو: المذهب الثاني، وهو القول بأنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفوّض الفتوى إليه.

وجه ترجيحه:

١ - ما سبق من مناقشة أدلة أهل المذهب الأول، وهو القول بجواز خلو العصر عن مجتهد، والإجابة عن مناقشتهم لأدلة أهل المذهب الثاني.

٢ - أن الله تعالى لو أخلى زماناً من مجتهد قائم لله بالحجّة لزال التكليف؛ إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجّة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة.

٣ - أنه لو عدم الفقهاء المحتهدون لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها حلّت النّقمة كما في الحديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» ^(١).

٤ - ادعاء خلو العصر عن مجتهد يمكن تفوّض الفتوى إليه في الأزمنة المتأخرة، حصر لفضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة على من تقدم عصره، وهذا - مع أنه لا دليل عليه، بل هو دعوى - فيه جرأة على الله، ثم على شريعته الموضوعة لكل عبادة، ثم على عباده الذين تعبدُهم الله بالكتاب والسنّة ^(٢).

المبحث الثالث

ما العمل إذا حدثت للمفتي حادثة ليس فيها قول لأحد العلماء اختلف العلماء: هل يجوز للمفتي والحاكم الإفتاء والحكم بالاجتهاد في الحادثة التي ليس فيها قول

لأحد العلماء؟ على ثلاثة آراء:

١ - رواه أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه.

٢ - انظر الإحکام للأمدي ج ٤ ص ٢٣٣ وما بعدها ، وانظر إرشاد الفحول ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٦٥ - ٦٦ ، وانظر أصول

الفقه طه الدسوقي ص ٣٥٠ وما بعدها .

الأول: أنه يجوز له الإفتاء والحكم.

حججة هذا الرأي:

١ - قوله ﷺ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ﴿١﴾.

ووجه الدلالة: أن الحديث عام يشمل ما اجتهد فيه مما عرف فيه أقوالاً لمن قبله واجتهد في الصواب منها، وما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قولاً لمن سبقة.

٢ - أن الاجتهاد في الحادثة التي لا يوجد فيها قول ممن سبق درج عليه السلف والخلف، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأحوجتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، الواقع شاهد بذلك، فعند التأمل يوجد مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة.

٣ - أن الحاجة داعية إلى الاجتهاد، لكثرة الواقع واختلاف الحوادث، والمنقول عن السابقين -مهما اتسع- لا يفي بواقع العالم جمِيعاً.

الرأي الثاني: لا يجوز له الإفتاء والحكم، بل يتوقف في المسألة حتى يظفر فيها بقول ممن سبق.

حججة هذا الرأي: ما قاله الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام (٢).

الرأي الثالث: التفرقة بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، فيجوز الإفتاء والحكم في مسائل الفروع دون مسائل الأصول.

حججة هذا الرأي: أن مسائل الفروع تتعلق بالعمل وتشتت الحاجة إليها، والخطر فيها أسهل من غيرها، بخلاف مسائل الأصول فلا تتعلق بالعمل ولا تشتت الحاجة إليها، والخطر فيها أشد من غيرها.

الترجيح: بعد ذكر الآراء في المسألة، وحججة كل رأي، يتبيّن لي أن الراجح في المسألة: الجواز، بشرطين:

١ - رواه البخاري بلفظ: (إذا حكم الحاكم ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجره) انظر صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ورواه مسلم في كتاب القضاء .

٢ - انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٦٦ .

- ١ - أن تدعوا الحاجة إلى الاجتهاد.
- ٢ - أن يكون المفتي أو الحاكم أهلاً للإجتهاد.
أما إذا لم تدع الحاجة إلى الاجتهاد، أو كان المفتي أو الحاكم ليس أهلاً للإجتهاد، فلا يجوز^(١).

الباب الثالث

في المستفتى

و فيه فصلان:

الفصل الأول: في أقسام المستفتى.

الفصل الثاني: في ما يتعلق بالمستفتى.

الفصل الأول: في أقسام المستفتى

المستفتى لا يخلو بالقسمة العقلية من واحد من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد، واجتهد في المسألة، وأدأه اجتهاده إلى حكم من الأحكام.

القسم الثاني: أن يكون عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد، ولم يجتهد في المسألة.

القسم الثالث: أن يكون عامياً صرفاً، لم يحصل على شيء من العلوم.

القسم الرابع: أن يكون قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد.

حكم كل قسم من الأقسام السابقة:

القسم الأول: وهو ما إذا كان المستفتى عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد، واجتهد في المسألة، وأدأه اجتهاده إلى حكم من الأحكام، فهذا لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه، وتركه في ما أدأه إليه اجتهاده بلا نزاع بين العلماء^(١).

١ - انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

أما القسم الثاني: وهو ما إذا كان المستفتى عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد، بحيث لو بحث في المسألة أداه اجتهاده إلى حكم من غير حاجة إلى تعب كثير، لكنه لم يجتهد في المسألة، فهل يجوز له استفتاء غيره وتقليله، أم يجب عليه الاجتهاد؟ وقبل الدخول والخوض في خلاف العلماء في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع.

١- اتفق العلماء على أن المحتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم، لا يجوز له تقليد غير واستفتاؤه، كما سبق ذكر ذلك آنفًا في القسم الأول.^(٢)

٢- واتفق الجمهور على أن العامي له تقليد المحتهد، كما سبق تحقيق ذلك في الباب الأول.^(٣)
و محل النزاع: محتهد عنده استطاعة، تكاسل ولم يجتهد، بل قلد غيره؛ اعتماداً عليه، وهو أهل للإجتهاد - هل يجوز له ذلك أم لا؟
في المسألة سبعة مذاهب للعلماء:

المذهب الأول: لا يجوز للمحتهد قبل البحث أن يقلد غيره مطلقاً، صحيحاً أو تابعياً أو غيرهما، أعلم منه أو مساوياً أو أدنى، عند ضيق الوقت أو سعته، في عمله أو إفتائه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

المذهب الثاني: يجوز للمحتهد قبل البحث أن يقلد غيره مطلقاً، صحيحاً أو تابعياً أو غيرهما، أعلم منه أو مساوياً أو أدنى، عند ضيق الوقت أو سعته، في عمل أو إفتائه، ونسب هذا إلى الإمام أحمد، ولكن نسبته غير صحيحة.^(٤)

المذهب الثالث: يجوز للمحتهد قبل البحث تقليد الصحابي دون من بعده.

المذهب الرابع: يجوز للمحتهد قبل البحث تقليد الصحابي أو التابعي دون من بعدهما.

١- انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٠٤ و ٢٢٢ ، وانظر المستصفى للغزالی جـ ٢ ص ١٢١ ، وانظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٠٢ ، وانظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٩ ، وانظر الإنصاف في مسائل الخلاف جـ ١١ ص ١٨٤ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ص ٢٦١ .

٢- انظر ما سبق في الباب الأول في الكلام على القسم الثاني من أقسام التقليد .

٣- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٩ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

المذهب الخامس: يجوز للمجتهد قبل البحث تقليد الأعلم دون المساوي والأدنى، وهو قول محمد بن الحسن.

المذهب السادس: يجوز للمجتهد قبل البحث تقليد غيره عند ضيق الوقت لا في سعته.

المذهب السابع: يجوز للمجتهد قبل البحث تقليد غيره في عمله خاصة، دون إفتائه، وهو قول بعض أهل العراق.

وسوف لا نذكر إلا حجج المذهبين الأول والثاني؛ لقوهما دون المذاهب الأخرى:

أدلة المذهب الأول: القائلين بالمنع من تقليد المحتهد قبل البحث لغيره مطلقاً، وهي أدلة نقلية ودليل عقلي، أما الأدلة النقلية:

الأول: قوله - تعالى -: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَرِ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أمر أولي الأ بصار بالاعتبار، والمجتهد - الذي لم يبحث - من أولي الأ بصار فهو مأمور بالاعتبار، وتقليد العالم للعالم يلزم منه ترك الاعتبار، فيكون غير جائز.

الدليل الثاني: قوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٢).

ووجه الدلالة: أن الله أخبر أنه لو ردت الأمور التي تنزل الناس إلى أولي الأمر - وهم العلماء - لعلم حكمها من يقدر على الاستنباط، والمجتهد - الذي لم يبحث - من العلماء القادرين على الاستنباط، وتقليله لعالم آخر يلزم منه تركه للاستنباط مع قدرته عليه، وردّه الأمر إلى غيره، مع أنه مردود إليه، فيكون غير جائز.

الدليل الثالث: قوله - تعالى -: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ ﴾^(٣).

١ - سورة الحشر آية : ٢ .

٢ - سورة النساء آية : ٨٣ .

٣ - سورة النساء آية : ٨٢ .

ووجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أنكر على من لم يتدبّر، والمجتهد الذي لم يبحث قادر على التدبّر، وتقليله لعالم آخر يلزم منه ترك التدبّر، فيكون غير جائز.

الدليل الرابع: قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ الرَّسُولِ﴾^(١).

ووجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، والمجتهد الذي لم يبحث قادر على الرد إليهما، وتقليله لعالم آخر يلزم منه ترك الرد إليهما، فيكون غير جائز.

الدليل الخامس: قوله - تعالى - : ﴿وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أمر بالعمل بحكمه عند الاختلاف، وتقليل المجتهد الذي لم يبحث لعالم آخر يلزم منه ترك العمل بحكم الله، فيكون غير جائز.

الدليل السادس: قوله - تعالى - : ﴿أَتَبْيَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾^(٣).

ووجه الدلالة: أن الله أمر باتباع المنسّل، والمجتهد الذي لم يبحث قادر على الاتباع، وتقليله لعالم آخر يلزم منه ترك اتباع المنسّل، فيكون غير جائز.

الدليل السابع: قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الله نهى المسلم عن افتقاء ما ليس له به علم، وتقليل المجتهد الذي لم يبحث لعالم آخر افتقاء لما ليس له به علم، فيكون منهياً عنه.

وأما الدليل العقلي فهو: القول بجواز التقليد لمن لا ثبت عصمه، ولا تعلم إصابته حكمًا شرعياً لا يثبت إلا بدليل من نص أو قياس، والأصل عدم ذلك الدليل، فلا نص ولا قياس إلا في حق العمالي مع المجتهد، ولا يلزم من جواز ذلك في حق العمالي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم جواز

١ - سورة النساء آية : ٥٩.

٢ - سورة الشورى آية : ١٠.

٣ - سورة الأعراف آية : ٣.

٤ - سورة الإسراء آية : ٣٦.

ذلك في حق القادر على الاجتهاد والاستنباط، لما بينهما من الفرق، فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر، فلا يتفقان في الحكم.

أدلة المذهب الثاني: القائلين بجواز تقليد المجتهد قبل البحث لغيره مطلقاً، وهي من النقل، والعقل، والأثر.

أدلةهم النقلية:

الأول: قوله - تعالى - ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

ووجه الدلالة: أن الله أمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر، وأدنى درجات الأمر جواز اتباع المسئول، والمجتهد الذي لم يكن من أهل العلم في هذه المسألة فواجبه السؤال، ويلزم منه جواز التقليد.

وأجاب أهل المذهب الأول عن هذا الدليل بجوابين:

أحد هما: أن المراد بأهل الذكر أهل العلم، والمخاطب بالأمر بسؤال العوام، فالآية تأمر العامة بسؤال العلماء؛ إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسئول، والمجتهد الذي لم يبحث من أهل العلم، فهو مسئول وليس بسائل، ولا يخرج عن العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه، إذ المراد بالعلم المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه، لا من هو عالم بالمسألة المسئول عنها بالفعل، فإن أهل الشيء تطلق في اللغة على من هو متأهل لذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء، والأصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه، فتحتفظ الآية بسؤال من ليس من أهل العلم كالعامي لمن هو أهل له.

الثاني: يحتمل أن يكون معنى الآية: أسلوا، أيها المجتهدون؛ لتعلموا، أي سلوا عن الدليل ليحصل العلم، لا عن الحكم ليحصل التقليد، ونظيره قوله: كل لتشبع واسشرب لترو، أي كل ليحصل الشبع، واسشرب ليحصل الري.

الدليل الثاني: قوله - تعالى - ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنَاهَّأُ طَبِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ ﴾^(٢).

٤٣ - سورة النحل آية :

ووجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أمر بطاعة أولي الأمر - وهم العلماء - والمجتهد الذي لم يبحث في المسألة غير عالم فيها، فيكون مأموراً بطاعة العالم فيها، وأدنى درجات الطاعة جواز اتباعه وتقليله.

وأجاب أهل المذهب الأول عن هذا الدليل بجوابين:

أحد هما بالمنع: فليس المراد بأولي الأمر العلماء، بل المراد بهم الولاة والحكام؛ لوجوب طاعتهم على الرعية، لا العلماء، إذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد الثاني بالتسليم: سلمنا أن المراد بأولي الأمر العلماء، فالطاعة واجبة على العوام، والمجتهد الذي لم يبحث من العلماء، وليس من العوام، فلا تجب عليه الطاعة.

وأما استدلاهم العقلي:

فقالوا: إن المجتهد قبل البحث لا يقدر باجتهاده على غير الظن، واتباعه لغيره فيما ذهب إليه مفيد للظن، وظن غيره كظنه، والظن معهوم به في الشرعيات، فكان تقليده لعالم آخر جائزًا.

وناقش أهل المذهب الأول هذا الدليل: بأننا نسلّم أن المجتهد لا يقدر على غير الظن، لكن مع كونه لا يقدر على غير الظن، فإنه إذا اجتهد وحصل ظنه لم يجز له اتباع ظن غيره، وتقليده في خلاف ما أدى إليه اجتهاده إجماعاً؛ لأن ظنه أصل، وظن غيره بدل، ولو جاز له التقليد مع قدرته على البحث والاجتهاد لكان ذلك بدلاً من اجتهاده.

والأصل أنه لا يجوز العدول إلى البديل مع إمكان تحصيل المبدل، وإذا لم يجز العدول إلى البديل - وهو ظن غيره من المجتهدين - مع وجود المبدل - وهو ظنه باجتهاده - لم يجز له التقليد مع القدرة على الاجتهاد، كسائر الأبدال والمبدلاته، إلا أن يرداً نص بالتخمير فترتفع البطلية، أو يرد نص بأنه بدل عند العدم لا عند الوجود، كما في بنت المخاض وابن الليبون في زكاة خمس وعشرين من الإبل، فإن وجود بنت مخاض يمنع من أداء ابن ليبون، ولا يمنع ذلك عند عدمها، لكن الأصل عدم ذلك النص.

وأما استدلاهم بالأثر:

قالوا: لم ينقل عن طلحة والزبير ونظرائهم من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، وهم أهل الشورى، نظر في الأحكام مع ظهور الخلاف، وهذا يدل على أنهم أخذوا بقول غيرهم، فدل على جواز تقليد المحتهد الذي لم يبحث له بحث وعلم.

وناقش أهل المذهب الأول هذا الدليل: بأن هؤلاء الصحابة الذين ذكرتم كانوا لا يفتون اكتفاء بغيرهم من الصحابة، وأما علمهم لأنفسهم فلم يكن إلا بما عرفوه من الكتاب، وبما سمعوه من النبي ﷺ. فإن وقعت واقعة أشكلت عليهم ولم يعرفوا دليلاً، شاروا غيرهم لتعرف الدليل، لا التقليد.

الترجح: بعد ذكر المذاهب وسياق الأدلة من الجانبيين يتبين لي أن الراجح هو المذهب الأول، وهو القول بأنه لا يجوز تقليد المحتهد قبل البحث لغيره مطلقاً.

ووجه ترجيحه: ما سبق من مناقشة أدلة القائلين بجواز تقليد المحتهد قبل البحث لغيره مطلقاً^(١).
وأما القسم الثالث: وهو أن يكون المستفتي عامياً صرفاً لم يحصل على شيء من العلوم، فهذا لا يجوز له تقليد المحتهد بل يجب عليه، كما هو رأي جمهور العلماء، كما سبق بيان ذلك في الباب الأول^(٢).

وأما القسم الرابع: وهو أن يكون المستفتي قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد، فهو متتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض الآخر إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء، كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية، فهو يشبه العمami ويشبه المحتهد، فهذا القسم الأرجح فيه أنه كالعمامي فيما لم يحصل عليه فيقلد فيه، وكالمحتهد فيما وصل إليه بالاجتهاد، فلا يقلد فيه^(٣).

١ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٠٤ وما بعدها ، وانظر المستصفى للغزالی جـ ٢ ص ١٢١ وما بعدها ، وانظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٠٢ وما بعدها ، وانظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩ ، وانظر شرح عضد الدين لمحض ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٠ .

٢ - انظر ما سبق في الباب الأول ص ١٧ وما بعدها - التقليد الواجب .

٣ - انظر ما سبق في الباب الأول في الكلام على القسم الثاني من أقسام التقليد، وانظر مسألة: هل للمحتهد في نوع من العلم أن يقتني به ، في الباب الثاني ص ٧٣ وما بعدها .

الفصل الثاني

في ما يتعلّق بالمستفتي
و فيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في اختيار المستفتي للمفتى وبما يعرّف أنه أهل للفتوى، وحكم استفتاء مجهول الحال قبل الدخول في الخلاف في هذه المسألة، نحرر محل النزاع، ونذكر العلامات التي بها يَعرف المستفتي أهلية من يريد استفتاه للفتوى، ثم نبين محل النزاع، فنقول:

القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي – وهم الجمهور – اتفقوا على أمور:

- ١ - اتفقوا على جواز استفتاء العامي ملن عُرف بالعلم والفضل وأهلية الاجتهاد والعدالة.
- ٢ - اتفقوا على منع استفتاء العامي وتقليله ملن عرف بالجهل أو الفسق أو بهما معاً؛ لأن سؤاله تضييع لأحكام الشريعة.

و يَعرف المستفتي أهلية من يستفتنه للفتوى بإحدى العلامات التالية:

(أ) أن يراه متتصباً للفتوى بمشهد من أعيان العلماء.

(ب) أن يرى إجماع الناس على سؤاله وأخذهم عنه.

(ج) أن يتواتر بين الناس أو يستفيض كونه أهلاً للفتوى.

(د) أن يبدو منه ويظهر عليه سمات الدين والخير والستر.

(هـ) أن يخبره عدل أو عدلان بأنه أهل للفتوى.

ومحل النزاع في هذه المسألة: من جهل حاله المستفتي دينًا وعلمًا، فهل يستفتنه أم لا؟.

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تقليله واستفتاؤه.

حجّة هذا القول ما يأتي:

- ١ - أنه لا يؤمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول قوله، وكيف يقلد من يجوز أن يكون أحظل من السائل؟ واحتمال صفة العامية أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد؛

لأن الأصل في الناس أنهم أميون إلا الآحاد، فالغالب إنما هم العوام، واندراج مجھول الحال تحت الأغلب أغلب على الظن من اندرجها تحت الأقل.

٢ - أن كل من وجب عليه قبول قوله غيره وجب عليه معرفة حاله دينًا وعلمًا، ويتحقق ذلك ببيان

أربعة أشياء:

(أ) أنه يجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ولا يصدق كل مجھول يدعى أنه رسول الله.

(ب) أنه يجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة.

(ج) أنه يجب على العالم بالخبر معرفة حال رواته.

(د) أنه يجب على الرعية معرفة حال الإمام والحاكم.

القول الثاني: أنه يجوز تقليد مجھول الحال واستفتاؤه:

حججة هذا القول ما يأتي:

١ - العادة والعرف، وذلك أن العادة جرت بأن من دخل بلدة يريد أن يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتنه ولا عن علمه.

٢ - سلمنا أنه يسأل عن علمه لكنه لا يسأله عن عدالته، وإذا لم يلزم منه السؤال عن عدالته فإنه لا يلزم منه السؤال عن علمه لعدم الفرق بينهما.

وناقش أهل المذهب الأول المانعين من استفتاء مجھول الحال هذين الدليلين:

أما الأول: فبالمنع من جريان العادة من المستفيتي عند إرادة الاستفتاء أنه لا يبحث عن عدالة من يستفتنه، بل لا بد من السؤال عن العدالة بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين.

وأما الثاني: فمنع التسليم بأنه لا يحتاج إلى البحث عن عدالته، فلا نسلم عدم الفرق بين العدالة والعلم، بل إن هنالك فرقاً بينهما، وذلك أن الغالب من حال المسلمين العالم - المستور - العدالة، لا سيما إذا اشتهر بالفتيا والاجتهاد، حتى يُثبت الخارج.

فالإعلال في العلماء أئمّة عدول إلا الأحادي، فلا يسأل عن عدالتهم، وهذا يكفي في إفادة الظن، وليس كذلك في العلم، فليس الأصل في الخلق نيل درجة الاحتياط، وليس الأصل في كل إنسان أن يكون عالماً مجتهداً، ولا الغالب ذلك؛ لغبّة الجهل، وكون الناس عواماً إلا الأفراد، فحصل فرق بين العلم والعدالة.

الترجح: بعد أن ذكرنا الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل من الرأيين يبدو لي أن الراجح في المسألة هو الرأي الأول، وهو القول بالمنع من تقليد مجهول الحال.

وجه ترجيحه: ما سبق من مناقشة أدلة المحيزين لاستفتاء مجهول الحال وتقلیده ^(١).

المبحث الثاني

في ما إذا تعدد من يصلح للإفتاء فأيًّا واحد يسأل قبل ذكر خلاف الأصوليين في هذه المسألة نحرر محل النزاع، فنقول:

- ١ - اتفقوا على أنه إذا حدثت للعامي حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها، ولم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد، أنه يجب على العامي سؤاله، والرجوع إليه، والأخذ بقوله.
- ٢ - واتفقوا على أنه إذا تعدد من يصلح للإفتاء، واستوروا في الفضل والعلم، أن العامي يختار في سؤال واحد منهم.

ومحل النزاع هو: ما إذا تعدد من يصلح للإفتاء، واستوروا في الفضل والعلم، فهل يختار في سؤال واحد منهم، أو يلزمه أن يمجّه في أعيان المفتين على قولين:

القول الأول: أن العامي مختار في سؤال من شاء من العلماء، سواء تساوى في الفضل والعلم أو تفاضلوا.

حجّة هذا القول: إجماع الصحابة على جواز سؤال العامة للفاضل والمفضول، فكانوا يقررون العامي في سؤال للمفضول، ويقررون المفضول في إفتائه للعامي، ولم يمنعوا العامة من سؤال غير أبي بكر وعمر، أو سؤال غير الخلفاء الراشدين.

١ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٣٢ ، وانظر المستصفى للغزالی جـ ٢ ص ١٢٥ ، وانظر روضة الناظر ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وانظر مسودة ابن تيمية ص ٤٦٤ ، وانظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤ ، وانظر أصول الفقه محمد الخضري ص ٤٢٠ .

القول الثاني: أن العامي يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأروع والأدين والأعلم، فيسأله دون غيره.

حججة لهذا القول ما يأتي:

- ١ - أن في اجتهاده في الأعلم والأروع والأدين احتياطاً لدینه، قياساً على ما لو مرض إنسان وعنده طبيبان، فإنه يذهب إلى أحذقهما؛ حفظاً لصحته، واحتياطاً لها، فالاحتياط للدين أولى.
- ٢ - أن طريق معرفة الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم الأدين أقوى، فوجب الرجوع إليه.

وناقش أهل المذهب الأول هذين الدليلين: بأن الاحتياط للدين وقوة الظن لا يقاوم إجماع الصحابة على إقرارهم للعامي في سؤاله للفاضل والمفضول؛ إذ لم ينقل عن أحد منهم تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المفتين، ولم يمحى الفاضل على المفضول الفتوى، ومحل الاحتياط للدين وإفاده قوة الظن في معرفة الحكم إذا لم يعارضه دليل شرعي، وقد عارضه هنا إجماع الصحابة، فلا محل له.

الترجيح: بعد استعراض خلاف العلماء في هذه المسألة وأدلة كلٌّ، يظهر لي أن الراجح هو القول بتخيير العامي في سؤال من شاء من العلماء.

وجه ترجيحه: قوة دليل هذا القول، وهو إجماع الصحابة على ذلك، وعدم مقاومة ما استدل به الفريق الآخر، من الاحتياط وقوة الظن، لـإجماع، فإنه دليل شرعي قطعي ^(١).

المبحث الثالث

في ما إذا سأله العامي اثنين

وتناقضت الفتوى واحتلما في الفضل بأي القولين يأخذ ^(٢)

١ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٣٧ ، وانظر المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٢٥ ، وانظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٠٧ ، وانظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص ٤٢١ .

٢ - الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة لها ، أن هذه المسألة بعد وقوع السؤال وبعد وقوع الفتوى ، وتلك قبل السؤال والاستفتاء .

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزم الأخذ بقول الأعلم والأورع والأدين، بعد الاجتهاد في أعيان المفتين، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفالي، من أصحاب الشافعى، وجماعة من الفقهاء والأصوليين، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- ١ - أن في الأخذ بقول الأفضل احتياطاً لدینه؛ قياساً على ما لو مرض إنسان وعنه طبيان، واحتلما في وصف الدواء والعلاج، فإنه يأخذ بقول أحذقهما؛ حفظاً لصحته واحتياطاً لها، فالاحتياط لدینه أولى.
- ٢ - ولأن طريق معرفة الأحكام الظن، والظن في تقليد الأعلم الأدين أقوى، فوجب الأخذ به.
- ٣ - ولأن إحدى الفتياوين خطأ، وقد تعارضتا عنده فلزم الأخذ بأرجحهما.
- ٤ - أن قول المفتين في حق العامي بمنزلة الدليلين المتعارضين في حق المحتهد، فكما يجب على المحتهد الترجيح بين الدليلين، فكذلك يجب على العامي الترجح بين المفتين.
- ٥ - ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين، لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهّي، ويختار من المذاهب أيسرها على نفسه ويأخذ بالرخص.

القول الثاني: أنه يتخيّر في الأخذ بقول من شاء منهما، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- ١ - الإجماع من الصحابة؛ إذ كان فيهم الفاضل والمفضول، وكان العامي يأخذ بقول كل منهما دون نكير.

ونوّقش هذا الدليل: بأن الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما فإنه حينئذ مخيّر في سؤال من شاء منهما؛ إذ لم ينقل إلا ذلك، أما إذا سألهما واحتلما في الفتوى، فإنه يجب عليه الاجتهاد والأخذ بقول الأعلم والأدين.

- ٢ - قوله -عليه الصلاة والسلام-: « أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديتم »^(١).

١ - أخرجه رزين ، انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجرزي جـ ٩ ص ٤١٠ .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن من اقتدى بواحد من الصحابة فهو مهتد، وهم مختلفون في العلم والورع، وهذا يدل على أن العامي يتخيّر في الأخذ بقول من شاء من المفتين عند اختلافهما في الفتوى.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

(أ) أن الحديث لم يصحّ، فقد رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي، عن نافع عن ابن عمر، وحمزة ضعيف، ورواه الدارقطني في غرائب مالك، وفي سنه جميل بن زيد وهو غير معروف، ورواه البزار وفي سنه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو كذاب، وروي من طرق أخرى لم يصح منها شيء، وقال فيه ابن حزم هذا خبر موضوع باطل^(١).

(ب) أنه لو صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد فاستفتي صحيحاً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، ولا يدخل تحت الحديث ما إذا تعارض عند المقلد قولان لفتين؛ لأن كل واحد منهمما متبع لدليل عنده يوجب ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فاتباع أحدهما بالتخدير اتباع للهوى، فلم يق إلا الترجيح بالفضل والعلم.

٣ - أن العامي يحكم بالوهم ولا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغتر بالظواهر، وربما قدم المفضول على الفاضل، وذلك أن لمراتب الفضل أدلة غامضة لا يدركها العوام، ولو حاز للعامي أو وجّب عليه الأخذ بقول الأعلم حاز له النظر في المسألة ابتداء.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

(أ) أن هناك أمارات تفيد غلبة الظن يميز بها العامي الفاضل من المفضول، دون البحث عن علمه، والعامي أهل لذلك، منها:

- ١ - الإخبار، بأن يتواتر الخبر بأنه الأعلم، أو يخبر عنه بعض العلماء بتقادمه، وهذه أمارة قوله.
- ٢ - إذعان المفضول له وتقديمه له.

١ - انظر تلخيص الحبير ، باب أدب القضاة جـ ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ .

٣- أن يرى الناس يرجعون إليه في الاختلاف.

٤- أن يرى الاستفتاءات تأتيه من بعيد، دون غيره.

وهذه الثلاث الأخيرة ألمارات فعلية.

(ب) أن من مرض له طفل، وكان في البلد طبيان وذهب إليهما فاختلغا في الدواء، فخالف الأفضل عدّ مقصراً، ويعلم أفضليات الطبيبين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبقرائن أخرى تفيد غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء بالنسبة للمقلد.

٤- ولأن المفضول من أهل الاجتهاد، ولو انفرد لوجب على العامي الأخذ بقوله، فكذلك إذا كان معه غيره، وزيادة الفضل لا تؤثر.

ونوقيش هذا الدليل بما يأتي:

(أ) قولكم: إن المفضول إذا انفرد أحد بقوله فكذلك إذا كان معه غيره، يجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ أنه إذا انفرد وجب على العامي الأخذ بقوله لعدم وجود ما يعارضه، أما إذا وجد معه غيره، واحتلفا في الفتوى، فإنه يجب عليه الاجتهاد والترجح، كتعارض الدليلين عند المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحد هما من غير ترجح ولا اجتهاد، فكذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتين معاً، ولا اتباع أحد هما من غير اجتهاد ولا ترجح.

(ب) قولكم: إن زيادة الفضل لا تؤثر يحاب عنه: بأن زيادة الفضل تفيض قوة الظن في معرفة الحكم، والله -تعالى- سُرّ في رد العباد إلى ظنونهم، حتى لا يكونوا مهملين، مسترسلين كالبهائم، متبوعين للهوى، بل هم ملجمون بلجام التقوى.

الترجح: بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة يتبيّن لي أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بأن المستفيٰ يلزمـه الأخذ بقول الأعلمـين.

و جه ته جي حه:

١- ما سبق من مناقشة أدلة القائلين بأنه يتحقق في الأخذ بقول من شاء منهما.

٢- أن القول بالتحريم يلزم عليه محدود، إن:

أحد هما: أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر؛ لأن فتوى كل واحد من المفتين مناقضة لفتوى الآخر، وقد استند كل منهما في فتواه إلى دليل.

الثاني: أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعبة هواه، وتخييره بين القولين المتناقضين نقض لهذا الأصل؛ إذ أنها متي خبرنا المقلدين في مذاهب الأئمة ليتقووا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة ^(١).

المبحث الرابع

في ما إذا سُأَل العامي اثنين وتناقضت الفتوى واستويا في الفضل فبأي القولين يأخذ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب المذهب الأول: أن العامي يتخيّر في الأخذ بقول من شاء منهما.

حجّة هذا المذهب: أن إيجاب الأخذ بقول أحد هما دون الآخر تحكّم؛ إذ ليس قول أحد هما بأولى من الآخر.

المذهب الثاني: أنه يجب على العامي الأخذ بالقول الأشدّ.

حجّة هذا المذهب: إن الحقّ ثقيل ومرّ، فنقله دليل على أحقيته.

المذهب الثالث: أنه يجب على العامي الأخذ بالقول الأخفّ.

حجّة هذا المذهب ما يأتي:

١ - قوله - تعالى -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢).

ووجه الدلالـة: أن الله أخبر أنه يريد بنا اليسر، والقول الأخف فيه يسر، فوجب الأخذ به.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٣).

١ - انظر الإحـكام للأـمـدي جـ ٤ ص ٢٣٧ ، وانظر الموافقـات للـشـاطـبـي جـ ٤ ص ٨٢ - ٨٣ ، وانظر المستـصـفـي للـغـزالـي جـ ٢ ص ١٢٥ ، وانظر روضـة النـاظـر لـابـنـقـادـمةـ ص ٢٠٧ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٥ .

٣ - سورة الحـجـ آـيـةـ : ٧٨ .

ووجه الاستدلال: أن الله - تعالى - نفى المحرج في الدين، والقول الأخف فيه رفع للحرج فوجب الأخذ به.

٣ - قوله ﷺ بعثت بالحنفية السمححة ^(١).

ووجه الاستدلال: أنه - عليه الصلاة والسلام - أخبر أنه بعث بالحنفية السمححة وهي السهلة والميسرة، والقول الأخف فيه يسر وسهولة، وهذا يدل على أحقيته ووجوب الأخذ به.

٤ - قوله - عليه السلام - ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ ^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى الضرر، والقول الأشد فيه ضرر، والقول الأخف فيه دفع للضرر، فوجب الأخذ به دفعاً للضرر.

٥ - أن الله غني كريماً، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى.

الترجح: الذي يبدو لي أن الراجح من هذه المذاهب الثلاثة هو الأول، وهو القول بتخيير العامي في الأخذ بقول من شاء منهمما.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

(أ) أن كلاً من المفتين تساويها في الفضل، فليس الأخذ بقول أحدهما بأولى من الآخر.

(ب) أن المذهبين الثاني والثالث تعارضاً فتساقطاً، فيبقى التخيير.

(ج) ويجاب عن أدلة القائلين بوجوب الأخذ بالقول الأخف: بأنه يلزم من استدلالكم بها إسقاط التكليف جملة؛ إذ أن التكاليف من الأوامر والنواهي كلها فيها ثقل ومشقة، ومن أجل ذلك سُميت تكاليف، من الكلفة وهي المشقة، فلو لزم رفع المشقة إذا لحقت بالتكليف بهذه الأدلة، للزم رفع

١ - قال في الجامع الصغير رواه الخطيب في التاريخ، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ٣ ص ٢٠٣ .

٢ - رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا .

الطهارات والصلوات والزكوات والحج، ولا يقف ذلك عند حد؛ إذ ما من عبادة وأمر ونهي إلا وفيه نوع وقدر من المشقة^(١).

المبحث الخامس

في حكم التزام العامي لمذهب معين في ستة مطالب

هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة؟

المطلب الأول: إذا قلد العامي بعض المحتهدين في حكم حادثة، فهل له الرجوع في ذلك الحكم إلى

غيره؟

المطلب الثاني: إذا اتبع العامي بعض المحتهدين في حكم حادثة، فهل له اتباع غيره في حكم آخر؟

المطلب الثالث: إذا عَيَّنَ العامي مذهبًا معيناً، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من

المسائل؟

المطلب الرابع: هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب؟

المطلب الخامس: هل يجوز للعامي تتبع الرخص؟

المطلب السادس: هل يجوز للعامي تقليد غير الأئمة الأربع؟

المطلب الأول: إذا قلد العامي بعض المحتهدين في حكم حادثة، فهل له الرجوع عنه في ذلك الحكم

إلى غيره؟

فقال الآمدي: إذا اتبع العامي بعض المحتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، اتفقوا

على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره أ. هـ^(٢).

وحكى الشيخ زكريا الأنباري - في "غاية الوصول شرح لب الأصول" - الخلاف في ذلك، فقال:

والأصح أنه لو أفت بمحتهد عامياً في حادثة فله الرجوع عنه فيها، إن لم ي عمل بقوله فيها وثم مفتٍ آخر.

١ - انظر روضة الناظر جـ ٢ ص ٢٠٧ ، وانظر المواقف للشاطبي جـ ٤ ص ٩٦ - ٩٧ ، وانظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٦٤ .

٢ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٣٨ .

وقيل يلزم العمل به بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره.

وقيل يلزم العمل به بالشروع في العمل، بخلاف ما إذا لم يشرع.

وقيل يلزم العمل به إن التزمه.

وقيل يلزم العمل به إن وقع في نفسه صحته ^(١).

وعندي: أنه يلزم العمل بفتوى المحتهد، ما لم يفتئه مفتٍ آخر لأن فتوى الأول تناقض نصاً أو إجماعاً.

ووجه ذلك: أن الله تَعَبُّدُ العامي بسؤال المحتهد والعمل بفتواه، ما لم يتبيّن له خطأ اجتهاده.

المطلب الثاني: إذا أتَى العامي بعض المحتهدين في حكم حادثة، فهل له اتباع غيره في حكم آخر؟
فاختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

١ - فمن العلماء من منع اتباع غيره في حكم آخر.

حجته: أنه اتبَعَ في الحكم الأول، فيلزمُه أن يقلده في الحكم الآخر.

٢ - ومن العلماء من أحَازَ له أن يقلد من شاء في أي واقعة تعرِض له.

حجته: أنه لا ارتباط بين الحكم الأول والحكم الثاني، فكل منهما مستقل عن الآخر.

الترجح: والذي يتراجح لـ القول الثاني، وهو القول بجواز تقليد العامي لمن شاء من المحتهدين في كل واقعة تعرِض له.

ووجه ترجيحه ما يلي:

١ - إجماع الصحابة على توسيع استفتاء العامي لكل عالم في مسألة يريد معرفة حكمها، ولم يُنقل عن أحد منهم الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعاً لأنكروه ولم يسكتوا عنه.

٢ - أن كل مسألة لها حكم مستقل في نفسها، وكما لم يتعيّن الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى ^(٢).

١ - انظر غالبة الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا ص ١٥٢ .

٢ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٣٨ ، وانظر أصول الفقه طه الدسوقي ص ٢٦٣ .

المطلب الثالث: إذا عَيْنَ العامي مذهبًا معيناً - كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة - والتزمه، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره مطلقاً.

حجّة هذا القول: أن التزامه لمذهب معين غير ملزم له، لعدم وجود دليل يوجّب ذلك.

القول الثاني: أنه لا يجوز له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره مطلقاً.

حجّة هذا القول: أن التزامه للمذهب الأول صار ملزماً له، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة.

القول الثالث: أنه إن كان قد عمل بالمسألة لم يجز له الانتقال إلى غيره فيها وإلا جاز له، واختاره إمام الحرمين.

حجّة هذا القول: أنه إذا عمل بالمسألة فقد التزم بها، فانتقاله عنها بعد العمل يدل على أن ذلك لهوى في نفسه، واتباع الهوى لا يجوز، بخلاف ما إذا لم ي العمل بها.

القول الرابع: أنه إذا غالب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبـهـ جاز له الانتقال إليها، وإلا لم يجز، واختاره القدوـريـ من علماء الحـنـفـيةـ.

حجّة هذا القول: أن الله - تعالى - تَعَبَّدُ العباد في كثير من العبادات، بما غالب على ظنونهم، وهذا قد غالب على ظنه أن مذهب غير إمامه في هذه المسألة أرجح من مذهبـهـ؛ فجاز له الانتقال إليه.

القول الخامس: إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه في هذه المسألة مما ينقض حكم هذه المسألة في مذهبـهـ الذي عَيْنَـهـ والتزمهـهـ، لم يجز له الانتقال إليه، وإلا جاز، واختاره ابن عبد السلام.

حجّة هذا القول: أنه إذا انتقل إليه، وهو ينقض حكم المسألة في مذهبـهـ، يدل على أنه انتقل إليه للتـشـهـيـ والـهـوىـ، فلا يجوز، بخلاف ما إذا لم يـنقـضـهـ.

القول السادس: أنه يجوز له الانتقال بشرط ثلاثة، وهي:

(أ) أن ينشرح له صدره.

(ب) ألا يكون قاصداً للتلاعب.

(جـ) ألا يكون ناقضاً لما قد حكم عليه به.

حججة هذا القول: أنه إذا وجدت هذه الشروط دلّ ذلك على أنه يقصد الحق بانتقاله لا الهوى والتشهي، بخلاف ما إذا لم توجد.

الترجيح: والذي يترجح لي في هذه المسألة ما اختاره الأمدي من التفصيل فيها. وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمل المقلد^(١) بها فليس له تقليد غيره فيها، وكل مسألة لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها.

وجه ترجيحة: أن ما اتصل عمله بها تابعٌ لمذهبه الذي عينه والتزمه، وما لم يتصل عمله بها فهو خارج عمّا التزم^(٢).

المطلب الرابع: هل يجوز للمقلد الانتقال من مذهب إلى مذهب أم يجب عليه التزام مذهب معين؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجب عليه الاستمرار على مذهبه، ويحرم عليه الانتقال إلى مذهب آخر، حتى شدّ بعض المتأخرین، فقال: إذا صار الحنفي شافعياً غُرّ.

وجهة هذا المذهب: أن التزامه لهذا المذهب لا يخلو عن اعتقاد غلبة الأحقية فيه، فلا يجوز تركه إلى غيره.

ونوقيش هذا التوجيه بما يأتي:

١ - **أن دعوى:** أن التزامه لمذهبه لاعتقاده أحقيته ممنوعة^{*}، فإن الشخص قد يتلزم من المتساوين أحدهما لنفعه في الحال، ودفع الحرج عن نفسه.

١ - أي المسألة التي يريد الأخذ بها من غير مذهب.

٢ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٣٨ ، وانظر إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٧٢ .

٢- إن سلمنا اعتقاده غلبة الأحقية فهو اعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي، بل هو حدس وتخمين وظنّ، ولا يجب الاستمرار على الحدس والتخمين.

المذهب الثاني: أنه لا يجب عليه الاستمرار على مذهبه، بل يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر.
وجهة هذا المذهب: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله - تعالى -، والله - تعالى - لم يوجب على أحد أن يتلزم مذهب رجل معين، فإيجاب ذلك تشرع في الدين لم يأذن به الله.
ونوقيش ذلك بأنه لا بد من تقييد جواز الانتقال بأن يعتقد أن ما انتقل إليه أقوى في غلبة الظن في إصابة الحق مما انتقل منه.

المذهب الثالث: أن ما قلد فيه لا يجوز له الرجوع فيه إلى مذهب غيره، التزم مذهبًا معيناً أم لا، وما لم يقلد فيه فله أن يقلد فيه من شاء، واحتاره السبكي من علماء الشافعية.

وجهة هذا المذهب: أن ما قلد فيه فقد اعتقد غلبة أحقيته، فلا يجوز له الانتقال إلى غيره، وما لم يقلد فيه لم يعتقد غلبة أحقيته، فجاز له تقلّي غيره فيه.
ويحاجب عن هذا التوجيه بما يأتي:

١- أن دعوى: اعتقاد غلبة الأحقية فيما قلد فيه - دعوى ممنوعة، بجواز أن يكون تقليله والتزامه له مصلحة رآها، أو دفع حرج عنه.

٢- سلمنا اعتقاده غلبة الأحقية فيما قلد فيه، لكنه اعتقاد لم يكن ناشئاً عن الشرع، ولا يجب عليه الاستمرار إلا على ما أوجب الشرع الاستمرار عليه.

الترجيح: والذي يترجح لي في هذه المسألة أنه يجوز له الانتقال إلى مذهب غيره، بشرط أن يعتقد أن ما انتقل إليه أقوى في غلبة ظنه في إصابة الحق مما انتقل عنه، أما إذا كان انتقاله لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحوه، أو كان للتشهّي والهوى، فلا يجوز له الانتقال ^(١).

١- انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٤٠٦ ، وانظر أصول الفقه طه الدسوقي ص ٢٦٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى المصرية: إذا كان الرجل متبوعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح بذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله من يتغىّب لواحد معين غير النبي ﷺ كمن يتغىّب لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلاً بل قد يكون كافراً^(١). هـ

وقال أيضاً: ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها، إن كان لغير أمر ديني، مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك، فهذا مما لا يُحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه، وهو منزلة من لا يُسلِّم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لأمرأة يتزوجها أو دنيا يصيّبها^(٢). هـ

وقال في الإنصال في كتاب القضاء: وقال الشيخ تقي الدين: من أوجب تقليد إمام بعينه استبيب، فإن تاب وإلا قتل^(٣). هـ

أقول: لكن يجب أن يُحمل القول بالقتل على اعتقاد الإشراك مع الله في التشريع، أو أن هذا الإمام مساوياً للرسول في وجوب الاتباع، أمّا إذا بُني القول بالوجوب في بعض المسائل على أن هذا الإمام المعين أفضل من غيره من الأئمة، فلا مجال للقول بالقتل؛ لأنّه لا يعتبر مرتدّاً بذلك.

المطلب الخامس: هل يجوز للعامي تتبع الرخص في المذاهب؟

ذهب بعض المؤخرين إلى أنه يجوز تتبع رخص المذاهب، واحتجوا بما يأتي:

١ - قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بعثت بالحنفية السمححة»^(٤).

١ - انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٤ ص ٨٧٥ .

٢ - انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٢٢٢ .

٣ - انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٤ ص ٨٧٦ .

٤ - رواه الخطيب في التاريخ ، انظر الجامع الصغير مع فيض القدير جـ ٣ ص ٢٠٣ .

ووجه الاستدلال: أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر أنه **بُعِثَ بالحنفية السمحاء**، وهي السهلة الميسرة، والأخذ بالرخص فيه يسر وسهولة، فدلّ على جواز اتباع العامي لرخص المذاهب.

٢- أن الأخذ بالرخص نوع من اللطف بالعبد، والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل جاءت بتحصيل المصالح، فلإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل.

٣- وكان -عليه الصلاة والسلام- يحب ما خفف على أمته: ﴿فَمَا خُيُّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا﴾،^(١) قالوا: وما نقله ابن عبد البر: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً": دعوى الإجماع ممنوعة، فقد روي عن الإمام أحمد في تفسير متّع الرخص روایتان، فأين الإجماع؟ فالمسألة تحتاج إلى دليل يمنع ذلك، ولم يوجد، غير أن الأحوط للإنسان أن يجعل هواه تبعاً لدینه، ولا يجعل دینه تبعاً لهواه. وال الصحيح أن تتبع الرخص لا يجوز؛ لما يأتي:

١- أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع المهوى.

٢- أن تتبع الرخص مضاد للأصل الذي استدلّ به المحيرون لتبع الرخص هو: ﴿بُعِثْتُ بِالْحَنْفِيَّةِ﴾^(٢)؛ لأنه إنما أتى السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها.

٣- أن تتبع الرخص ينافي قول الله -تعالى-: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣) إذ أن موضوع الخلاف موضوع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة.

مفاسد اتباع رخص المذاهب:

إن في إباحة تتبع رخص المذاهب مفاسد متعددة، منها:

(١) الانسلاخ من الدين بتترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

١- أخرجه مسلم بلفظ: (ما خُيُّرَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا) ، انظر صحيح مسلم ج- ٧ ص ٨٠ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٢- رواه الخطيب في التاريخ ، انظر الجامع الصغير مع فيض القدير ج- ٣ ص ٢٠٣ .

٣- سورة النساء آية : ٥٩.

(ب) الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سِيّالاً لا ينضبط.

(جـ) ترك ما هو معلوم بالدليل إلى ما ليس معلوم به.

(د) انحرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.

(هـ) إفراطه إلى القول بتلبيق المذاهب على وجه يُخْرِقُ إجماع العلماء.

أمثلة لتبني رخص المذاهب وتلبيقاتها:

المثال الأول: أن يقلد أبا حنيفة في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ويقلد الشافعي في أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، ثم يصلى، فهذه الصلاة لا يقول بصحتها واحد من الإمامين.

المثال الثاني: أن يتزوج بلا ولد ولا صداق ولا شهود، فإن النكاح الحالي من هذه الثلاثة ليس صحيح عند أحد من العلماء.

المثال الثالث: أن يأخذ بقول أهل مكة في المتعة والصرف^(١) وبقول أهل المدينة في السماع^(٢) وإيتان النساء في أدبارهن^(٣) وبقول أهل الشام في الحرب والطاعة، وبقول أهل الكوفة في النبيذ^(٤).

حكم العلماء على من تبني الرخص:

١ - قال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام.

٢ - قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً.

٣ - حكى البيهقي عن إسماعيل القاضي، قال: دخلت على المعتصد فرفع إلى كتاباً لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتجَ به كل واحد منهم، فقلت مُصَنِّف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث على ما رویت، فقلت: ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح

١ - أي في إباحة متعة النساء، وإباحة ربا الفضل .

٢ - أي سماع الغناء .

٣ - لم يصح ذلك عنهم ، انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٩٤ - ٩٥ .

٤ - هم يقولون بجواز تناول القدر الذي لا يسكر يقصد التداوى، إذا أخير به طبيب مسلم حاذق عادل. انظر في ذلك كتاب الأشربة في حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص

٤٥٢ وما بعدها مطبعة الحلبي .

الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعضد بإحراق ذلك الكتاب^(١).

المطلب السادس:

هل يجوز للعامي تقليد غير الأئمة الأربعه أو يلزمـه تقلـيد واحدـ منهم؟

في هذه المسألة مذهبان للعلماء:

المذهب الأول: أن يلزمـه تقلـيد أحدـ الأئمة الأربعه، ولا يجوزـ له تقلـيدـ غيرـهمـ منـ الصـاحـابةـ والـتـابـعينـ وـمنـ بـعـدـهـمـ،ـ وإـلـيـهـ ذـهـبـ ابنـ الصـلاحـ وـطـائـفـةـ،ـ حتـىـ حـكـيـ بعضـ المـتأـخـرـينـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ.

حجـتهمـ: أنـ الأئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ قدـ تـقـلـيـتـ أـقـوـاـهـمـ نـقـلاـ مـتـواـرـاـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ،ـ فـانـضـبـطـتـ مـذـاهـبـهـمـ،ـ وـقـيـدـتـ مـسـائـلـهـمـ وـخـصـ عـمـومـهـاـ،ـ بـخـلـافـ غـيرـهـمـ فـإـنـ اـتـبـاعـهـمـ قدـ انـقـرـضـواـ.

قالـواـ:ـ وـلاـ يـجـوزـ لـلـعـامـيـ تـقـلـيدـ الصـاحـابةـ،ـ فـإـنـ أـخـذـ الـحـكـمـ مـنـ أـقـوـاـهـمـ يـجـتـاجـ إـلـىـ بـحـثـ وـتـقـيـرـ لـاـ يـسـطـيعـهـ العـامـيـ،ـ وـإـنـماـ يـجـبـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـذـيـنـ سـيـرـواـ،ـ وـبـوـبـواـ،ـ وـهـذـبـواـ،ـ وـنـقـحـواـ،ـ وـجـمـعـواـ،ـ وـفـرـقـواـ،ـ وـعـلـلـواـ وـفـصـلـواـ.

وـخـلاـصـةـ ذـلـكـ:ـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـوـامـ تـقـلـيدـ مـنـ تـصـدـىـ لـعـلـمـ الـفـقـهـ،ـ لـاـ تـقـلـيدـ أـعـيـانـ الصـاحـابةـ،ـ وـهـذـاـ خـاصـ بـالـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ.

المذهب الثاني:ـ أـنـهـ لاـ يـلـزـمـهـ تـقـلـيدـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ بلـ يـجـوزـ لهـ تـقـلـيدـ مـنـ شـاءـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

حجـتهمـ:ـ أـنـ اللهـ لـمـ يـوـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ طـاعـةـ غـيرـ اللهـ وـرـسـولـهـ،ـ وـأـمـاـ غـيرـهـمـ فـإـنـماـ تـجـبـ طـاعـتـهـ تـبـعـاـ لـطـاعـةـ اللهـ وـرـسـولـهـ لـاـ إـسـقـلـاـ.

الترـجـيـحـ:ـ وـالـراـجـحـ هوـ المـذـهـبـ الثـانـيـ،ـ وـهـوـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـعـامـيـ تـقـلـيدـ مـنـ شـاءـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ الـذـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ العـدـولـ عـنـهـ.

١ - انظر فواجـ الرـحـمـوتـ شـرـحـ مـسـلـمـ التـبـوتـ جـ ٢ـ صـ ٤٠٦ـ ،ـ وـانـظـرـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٢٧٢ـ وـانـظـرـ المـوـافـقـاتـ لـلـشـاطـيـيـ جـ ٤ـ صـ ٩٣ـ - ٩٤ـ - ٩٦ـ ،ـ وـانـظـرـ

الـإـنـصـافـ فـيـ مـسـائـ الـخـالـفـ جـ ١١ـ صـ ١٩٦ـ وـانـظـرـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـمـحمدـ الـخـضـريـ صـ ٤٢٢ـ ،ـ وـانـظـرـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ طـهـ الدـسوـقـيـ صـ ٣٦٥ـ .

وجه ترجيحه:

- ١- أن الله تَعَبُّد العami بتقليد واحد من العلماء يغلب على ظنه أن الصواب معه، كما قال الله تعالى:- ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) فأوجب على من لا يعلم سؤال أهل الذكر، ولم يخص أحد الأئمة الأربع.
- ٢- أن الإجماع انعقد على أن من أسلم، ولم يكن من أهل الاجتهاد، فله أن يقلد من شاء من العلماء.
- ٣- أن الصحابة أجمعوا على أن من استفتى أحد الخلفاء الراشدين فله أن يستفتى غيرهم ويعمل بقولهم^(٢).

قال العراقي: انعقد الإجماع على أن من أسلم ولم يكن أهلا للإجتهاد، فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، وي العمل بقولهم من غير نكير، ومن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه البيان ا. هـ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقاد أنه يفتئيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص معينه من العلماء في كل ما يقوله، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به. ا. هـ^(٤).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: لا واحب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة، فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون المفضلة فيرأه ميراً أهلها من هذه النسبة، ثم قال: فيا لله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ

١- سورة النحل آية : ٤٣ .

٢- انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٤٠٧ ، وانظر تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ وانظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص ٤٢٣ ، وانظر أصول الفقه طه الدسوقي ص ٣٦٤ .

٣- انظر ما كتب تعليقاً على مسلم الثبوت لعبد الشكور البهاري ج ٢ ص ٣٥٧ المطبعة الحسينية المصرية.

٤- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

ومذاهب التابعين وتابعיהם، وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء.

وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه، أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه، والذي أوجبه الله - تعالى - ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعهم هو الذي أو جبه على من بعدهم إلى يوم القيمة.
ا. هـ^(١).

المبحث السادس

في حكم العامي الذي لا يجد من يفتنه إذا نزلت بالعامي نازلة، ولم يجد من يسأله عن حكمها، فما الحكم؟ ويتصور فقده في حالتين:
الأولى: فقد العلم به أصلاً، فهو كمن لم يرد عليه تكليف أدبتة.
الثانية: فقد العلم بوصفه دون أصله، كالعلم بالطهارة أو الصلاة أو الزكاة على الجملة، لكنه لا يعلم كثيراً من تفاصيلها وتقييدها وأحكام العوارض فيها.
في هذه المسألة مذهبان للعلماء:

المذهب الأول: أن حكمه حكم ما قبل الشرع على الخلاف في ذلك، هل حكمه الحظر، أو الإباحة، أو الوقف.

حججة هذا المذهب: أن عدم المرشد في حق العامي بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.
قال في الإنصاف: ومن عدم مفتياً في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع. ا. هـ^(٢).

المذهب الثاني: أن حكمه حكم المجتهد عند تعارض الأدلة، على الخلاف في ذلك: هل يعمل بالأخف، أو بالأشد، أو يتخير؟

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

٢ - انظر الإنصاف جـ ١١ ص ١٩٠ .

وجهة هذا المذهب: أن عدم وجود المفتي في حق العامي بمنزلة تعارض الأدلة بالنسبة للمجتهد. الترجيح: والذي يترجح لي في هذه المسألة أنه يتحرى الحق بجهده، ويتقى الله ما استطاع، ويعمل بما يدل على الحق من بعض الأمارات المرجحة ولو بعنام أو إلهام، فإن لم يوجد شيء من ذلك سقط عنه التكليف.

وجه سقوط التكليف عنه عند فقد المفتي إذا لم يكن به علم ما يأتي:

- ١ - أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه - على الصحيح - فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأساً أحق وأولى.
- ٢ - أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرع سقوط التكليف؛ إذ شرط التكليف العلم بالمكلف به.
- ٣ - أنه لو كان مكلفاً بالعمل لكان تكليفاً بما لا يطاق؛ لأنه تكليف بما لا سبيل إلى الوصول إليه ولا يقدر على الامتثال، وهذا محال ^(١).

قال ابن القيم -رحمه الله-: والصواب أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله -تعالى- على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوّ الله -سبحانه وتعالى- بين ما يجبه وبين ما يسخنه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بعنام أو إلهام، فإن قُدرَ إرتفاع ذلك كله، وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها. ا. هـ ^(٢).

المبحث السابع

في ما إذا تكررت الواقعة فهل يتكرر الاستفتاء

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١٩ ، وانظر الموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٢٠٠ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

إذا استفتى العامي عالماً عن حكم حادثة فأفاته، وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية، فهل له أن يعمل بالفتوى الأولى، أو يلزمها الاستفتاء مرة ثانية؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد:

القول الأول: لا يلزمها الاستفتاء مرة ثانية، بل ي العمل بالفتوى الأولى.

حججة هذا القول: استصحاب الحال في الحادثة الثانية؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى، ولو بعد مدة من وقت الإفتاء، وإن جاز تغير اجتهاده.

القول الثاني: أنه يلزمها الاستفتاء مرة ثانية، ولا يجوز له العمل بالفتوى الأولى.

حججة هذا القول: أن المستفي لليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول؛ إذ يحتمل أن يخالف اجتهاده الأول ويرجع عنه باطلاعاً على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً، ونص إمامه إن كان مقلداً، فيكون المستفي قد عمل بما هو خطأ عند المفتي، وبالتالي يكون آخذاً بالشيء من غير دليل.

الترجيح: والذي يظهر لي في هذه المسألة أنه لا بد من التفصيل، فإن كان الذي افتاه ميتاً فإنه لا يلزم العامي بتجديد السؤال، والمفتي على مذهب الميت يتبع جوابه على مذهبيه، وإن كان الذي أفتاه حياً لزم العامي إعادة السؤال وبتجديده، فإن عرف أن الجواب استند إلى نص أو إجماع فلا يلزمها إعادة السؤال.

وجه ترجيحه: أن الميت مأمور رجوعه عن الفتوى، بخلاف الحي^{بِطْلَغَتْهُ} فإنه قد يرجع عن فتواه، لقول ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستتاً فليستن بن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ^(١).

المبحث الثامن

في حكم عمل المستفي بفتوى المفتي

هل يجب العمل بفتوى المفتي:

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٦١ ، وانظر مسودة آل تيمية ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، وانظر شرح مراقي السعو^د ص ٢٤١ ، وانظر غالبة الوصول شرح لاب^{الأصول} ص ١٥١ .

إذا استفتى العامي عالماً فأفاته، فهل يجب على المستفي詢 العمل بفتواه بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أو لا يجب عليه العمل.

في هذه المسألة أربعة أقوال، وهي أربعة أوجه لأصحاب أحمد.

القول الأول: لا يلزم العمل بها إلا أن يتزمه هو، وإن لم يشرع في العمل بها.

حججة هذا القول: أن التزامه للعمل بها دليل على اعتقاده أحقيتها.

ونوّقش ذلك بما يأتي:

١ - أن هذه الدعوى ممنوعة، لجواز أن يكون التزامه لصلاحة رآها أو دفع حرج عنه.

٢ - سلمنا اعتقاده الأحقيّة، فهو اعتقاد لم يكن ناشئاً عن الشرع، ولا يجب الالتزام إلا على ما أوجب الشرع التزامه.

القول الثاني: يلزم العمل بها إذا شرّع في العمل، ولا يلزم إذا لم يشرع.

حججة هذا القول: أنه إذا شرع في العمل فقد ألزم نفسه بها، وهذا يدل على اعتقاده أحقيتها.

ونوّقش هذا الدليل بما نوّقش به دليل القول الأول.

القول الثالث: إن وقع في قلبه صحة فتواه، وأنها حق لزم العمل بها، وإلا فلا.

حججة هذا القول: أنه إذا وقع في قلبه صحته فقد اعتقد أحقيتها فلزم العمل بها.

ونوّقش هذا الدليل بما نوّقش به دليل القول الأول والثاني.

القول الرابع: التفصيل فيما إذا وجد مفتياً غيره أو لم يوجد.

فإذا لم يوجد مفتياً آخر لزم الأخذ بفتياه والعمل بها.

وجه ذلك: أن فرض العامي التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه.

وإن وجد مفتياً آخر فلا يلزم العمل بقول المفتى الأول، وإنما هو بالخيار بين الأخذ بقول الأول واستفتاء الثاني، فإن استفتى الثاني فلا يخلو: إما أن يوافق بفتواه فتوى الأول أو يخالفه.

وجه ذلك: أن موافقة الثاني للأول أبلغ في لزوم العمل، وأوجب من انفراد الأول.

وإن خالف الثاني الأول في فتواه فلا يخلو: إما أن يتبيّن له الحق في إحدى الفتياوين، أو لا.

فإن استبان له الصواب في إحداهم لزمه العمل بها.

وإن لم يستبن له الصواب في إحداهم فاختل في ذلك، فقيل:

(أ) يأخذ بالأرشد؛ لأن الحق شديد وثقيل.

(ب) يأخذ بالأسهل؛ لأن الشريعة سهلة وميسرة.

(جـ) يتخير في إحداهم؛ لتساوي المفتين في التصدر للإفتاء.

(د) يتوقف فيهما؛ لعدم تبين الصواب له منهما.

(هـ) يأخذ بالأحوط؛ ولعل هذا هو الأرجح، وبعد المحتاط عن الخطأ.

الترجيح: بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة ومستند كل قول، يترجح في نظري القول الرابع منها.

ووجه ترجيحة:

١ - ما سبق من التفصيل فيه وجهة كل جزء منه.

٢ - ما سبق من مناقشة ما استند إليه كل قول من الأقوال الثلاثة الأولى في المسألة ^(١).

المبحث التاسع

في حكم إفتاء المقلد

" هل يجوز للمقلد أن يفتتى "

في التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد مطلقاً، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد، وجمهور الشافعية، مستند

هذا القول: أن التقليد ليس بعلم بلا خلاف، والمقلد لا يطلق عليه اسم عالم، والفتوى بغير علم حرام.

١ - انظر إعلام المؤمنين جـ ٤ ص ٢٦٤ .

القول الثاني: أن التقليد يجوز فيها إذا كانت الفتوى لنفسه، فيقلل غيره من العلماء، ولا يجوز أن يقلل العالم فيما يفي به غيره، وهو قول ابن بطة وغيره.

مستند لهذا القول: أن دليل جواز التقليد خاص فيما يتعلق بنفسه، لا فيما يتعلق بغيره.

القول الثالث: أن التقليد في الفتوى يجوز عند الحاجة وعدم وجود العالم المحتهد.

مستند لهذا القول: أن التقليد إنما يصار إليه عند الحاجة والضرورة، وذلك إنما يكون عند فقد العالم المحتهد.

الترجح: الذي يترجح لي من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الثالث، وهو جواز التقليد في الفتيا عند وجود العالم المحتهد.

وجه ترجيحه: أنه إذا حدثت حادثة وفُقد العالم المحتهد، ولم يوجد إلا فتوى المقلد، فالعمل بها أولى من التوقف أو العمل بالتشهي وما تهواه النفس.

أما القول الثاني والأول: فيجب أن يقيد منع الفتوى بالتقليد فيما إذا لم يوجد حاجة أو ضرورة إليهما، كما إذا عدم العالم المحتهد؛ لأن الحاجة تستدعي الترخيص، والضرورة تقدر بقدرها ^(١).

المبحث العاشر

في حكم إفتاء العامي بما علم

"هل يجوز للعامي إذا علم مسألة أن يفتي فيها"

إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها، فهل يجوز له أن يفتي بها، وهل يسوغ لغيره أن يقللها فيها.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه للشافعية:

القول الأول: أنه يجوز للعامي أن يفتي فيها مطلقاً.

مستند لهذا القول: أن العامي قد أدرك العلم بتلك الحادثة ودليلها، فيجوز له الإفتاء فيها قياساً على العالم، وإن تميز العالم عن العامي بما يتمكّن به من تقرير الدليل، ودفع ما يرد عليه من اعتراض، إلا أنه قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

١ - انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٢ رسالة الاجتهاد والتقليد للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ص ٥ ، وانظر إعلام الموقعين جـ ١ ص ٤٥ - ٤٦ .

القول الثاني: أن العاميَّ ليس أهلاً للاستدلال والعلم بشروطه، وما يعارضه، وربما توهَّم ما ليس بدليل دليلاً.

القول الثالث: التفصيل، وهو أنه إن كان دليلاً تلك الحادثة كتاباً أو سنة حاز للعامي الإفتاء فيها، وإن كان دليلاً غيرهما، كالقياس مثلاً لم يجز له الإفتاء.

مستند هذا القول: أن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، وهو واضح لكل أحد، فوجب على كل مكْلُفٍ أن يعمل به متى بلغه، ويجوز له أن يرشد غيره إليه، ويدل عليه.

الترجح: الذي يظهر لي أن الراجح في المسألة هو القول الثالث، وهو التفريق بين ما إذا كان دليلاً المسألة كتاباً أو سنة، وبين ما إذا كان دليلاً المسألة غيرهما.

وجه ترجيحه: أن الدليل إذا كان من الكتاب والسنة فإنه واضح لا خفاء فيه ولا لبس في معرفته، فيستطيع العامي أن يدركه ويفهمه، بخلاف ما إذا كان الدليل قياساً - مثلاً - فإنه خفي الدلالة، فلا يتسرى للعامي معرفته وإدراكه على حقيقته؛ لعدم وضوحته وسهولة فهمه بالنسبة له. وبهذا يتبيَّن أن القول بالجواز مطلقاً، والقول بالمنع مطلقاً قولان مرجوحان ^(١).

المبحث الحادي عشر

في حكم إفتاء المتفق عليه القاصر وتقلیده

"هل يجوز للمقلَّد تقليد المتفق عليه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة"

إذا تفَّقهَ رجل، وقرأ بعض كتب الفقه، لكنه قاصر عن معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجح، فهل يسُوغ تقلیده في الفتوى أم لا؟ اختلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع من تقلیده مطلقاً، وجد مجتهداً غيره أو لم يوجد، وسواء كان مطلعاً على مأخذ من يفتي بقوله أو لم يكن كذلك.

١ - انظر إعلام المؤمنين جـ ٤ ص ١٩٩ .

مستند هذا القول: أنَّ من لا يعرف الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجح بمنزلة العامي، فلا يجوز تقليله، وإنْ قرأ بعض كتب الفقه.

القول الثاني: جواز تقليله مطلقاً، وجد مجتهد غيره أم لا، سواء كان مطلعاً على مأخذ من يفي بقوله أو لم يكن كذلك.

مستند لهذا القول: أنه قد تفَقَّه، وعرف كلام الفقهاء، وما استندوا إليه، وما استدلُّوا به، وهذا يخرجه عن العامية المانعة من تقليله، وإنْ لم يكن قادرًا على الاستنباط والترجح.

القول الثالث: جواز تقليله إنْ كان مطلعاً على مأخذ من يفي بقوله، وعدم جوازه إنْ لم يكن مطلعاً على مأخذة.

مستند لهذا القول: أنه إنْ كان مطلعاً على مأخذ إمامه يكون عالماً بما يستند إليه من حجة، فيكون بمنزلة العالم المجتهد، فيجوز تقليله، بخلاف ما إذا لم يكن مطلعاً على مأخذة فلا يكون له علم بما استند إليه إمامه، فيكون بمنزلة العامي فلا يجوز تقليله.

القول الرابع: جواز تقليله إذا لم يوجد المجتهد، وعدم جواز تقليله مع وجود المجتهد.

مستند لهذا القول: أنه عند عدم المجتهد وفقدة تكون هناك حاجة إلى تقليله، بخلاف ما إذا وجد المجتهد فلا حاجة إليه.

الرجح: والذي يترجح لي من هذه الأقوال هو القول الرابع، وهو: أنه إنْ كان السائل المقلل يمكنه أن يصل إلى عالم غيره يفتئيه بما تيقن به الصواب، لم يجز له استفتاؤه، ولا يحل لهذا المتفقُّه أن يتصدر للفتوى مع وجود هذا العالم، وإنْ لم يمكنه أن يصل إلى عالم غيره يسأله بحيث لا يوجد، جاز له استفتاؤه وتقليله في الفتوى.

وجه ترجيحه:

١ - أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) وَتَقْلِيدُ الْمُتَفَقَّهِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ عَالَمٍ مُجْتَهِدٍ غيره هو الذي يستطيعه العامي من تقواه التي أمر بها، ولا يستطيع غير ذلك.

١ - سورة التغابن آية : ١٦ .

٢- أن تقليد المتفقُّه عند عدم المجتهد أولى من أن يُقدِّم العami على العمل بلا علم، أو البقاء في حيرة وتردد، على جهل وعمى^(١).

المبحث الثاني عشر

في حكم المستفتي عند رجوع المفتى عما أفتاه به وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه فهل يحرم على المستفتي العمل بما أفتاه به؟

المطلب الثاني: إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد المجتهد، فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟

المطلب الثالث: إذا أفتى المفتى بشيء، ثم تغير اجتهاده، فهل يلزم إعلام المستفتي؟

المطلب الأول:

إذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه، فهل يحرم على المستفتي العمل بما أفتاه به؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن علم المستفتي برجوع المفتى، ولم يكن قد عمل بما أفتاه به، حرُم عليه العمل به.

حجَّة هذا القول: أن ما رجع عنه ليس مذهبًا له، قياسًا على ما لو تغير اجتهاد من قلده في جهة القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول مع إمامه.

ونوقيش هذا الدليل: بأن القياس ليس نظيرًا لمسألتنا؛ إذ أنَّ تغيير اجتهاد من قلده في معرفة القبلة لا يبطل ما فعله المؤموم بالاجتهاد؛ وأما لزوم التحول معه ثانيةً فلأنَّ المؤموم مأمور بمتابعة إمامه، ونظير مسألتنا هو: إذا تغيَّر اجتهاد مقلده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزم إعادتها، ويصلِّي الثانية باجتهاده الثاني.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

القول الثاني: إذا كان من أفتاه يفي على مذهب إمام معين، ورجع لكونه قد ظهر له أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يجب نقض فتواه ويحرم على المستفي العمل بها.

حججة هذا القول: أن نصَّ مذهب إمام مفتى المذهب في حقه كنص الشارع في حق المفتى المجتهد المستقل (المطلق).

ونوقيش هذا الدليل: بأن دعوى أن نص مذهب إمام مفتى المذهب في حقه كنص الشارع بالنسبة للمفتى المستقل، ممنوعة؛ لأمررين:

أحدُهما: أنه لو كان نص الإمام بمنزلة نص الشارع لحرُم على المفتى وعلى غيره مخالفته، ولو خالفه لكنان فاسقاً، لكنه لا يحرم عليه ذلك، ولا يكون فاسقاً بمخالفته.

الثاني: أنه لم يُعرَف عن أحد من الأئمة أنه أوجب إبطال فتواه المفتى لكونه خالٍ قول فلان أو مذهب فلان، وإنما الذي يجب إبطاله ونقضه هو ما خالٍ كتاباً أو سنة أو إجماعاً للأئمة.

الترجح: والذي يترجح لي في هذه المسألة التفصيل، وأنه لا يحرم على المستفي العمل بالفتوى الأولى بمجرد رجوعه، بل إذا علم المستفي برجوع المفتى عن فتواه، فلا يخلو الحال من أن يكون في البلد مفتٍ غيره أو لم يكن.

فإن لم يكن في البلد مفتٍ غيره، فإن المستفي يسأل المفتى عن سبب رجوعه عما أفتاه به، فإن ذكر له أنه يختار الرجوع عن الأولى، مع تسويفه للعمل بها، لم يحرم على المستفي العمل بالأولى، وإن ذكر له أن سبب رجوعه خطأ ظهر له، وأن فتواه الأولى لم تكن صواباً لمخالفتها للدليل شرعاً حرِم على المستفي العمل بها، وإن ذكر له أن سبب رجوعه عن الأولى أنه تبيّن له أن فتواه الأولى تختلف مذهبها فقط، لم يحرم على المستفي العمل بما أفتاه به أولاً؛ لأن مخالفة المذهب ليس مخالفة لنص أو إجماع، وإن ذكر له أن المسألة إجماعية حرُم عليه العمل بفتواه الأولى.

وإن كان في البلد مفتٍ غيره فإنه يتوقف حتى يستفي مفتٍ آخر، وحينئذ فلا يخلو من أن يفتيه الثاني بما يوافق الفتوى الأولى من الأول، أو بما يوافق الفتوى الثانية، فإن أفتاه الثاني بما يوافق الفتوى الأولى من الأول استمر على العمل بها، وإن أفتاه بما يوافق الفتوى الثانية من الأول، ولم يفتنه أحد بخلاف فتواهما،

حرُم عليه العمل بالفتوى الأولى، ووجب عليه العمل بالفتوى الثانية ، وإن أفتاه أحد غيرهم بخلاف فتواهما حاز له أن يستمر على العمل بالفتوى الأولى.

وجه ترجيحه:

- ١ - التفصيل فيه وبيان وجهة كل جزء فيه.
- ٢ - ما سبق من مناقشة أدلة القولين الأول والثاني ^(١).

المطلب الثاني:

إذا تروج المقلد بفتوى مجتهد، ثم تغيير اجتهاد المفتى ورجع عن فتواه، فهل يجب على المقلد تسريح زوجته، أو يجوز له إمساكها بناء على اجتهاده الأول: في هذه المسألة مذهبان للعلماء:

المذهب الأول: أنه يجوز له إمساكها بناء على اجتهاده الأول، ولا يجب عليه تسريحها.
حججة هذا المذهب: أن عمل المستفتى بفتيا المفتى الأول جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض ، كم لا ينقض حكم الحاكم. ونوقش هذا الدليل بأنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يخالف المفتى بفتواه الأولى نصاً أو إجماعاً، فإن خالف أحدهما، وجب عليه تسريح زوجته.

المذهب الثاني: أنه يجب عليه تسريحها ومفارقتها، ولا يجوز له إمساكها بالفتوى الأولى.
حججة هذا المذهب: أن حكم المقلد حكم مقلدته وهو تابع له، وما رجع عنه مقلدته ليس مذهبًا له، كما لو تغيير اجتهاد مقلدته عن القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول معه إلى الجهة الأخرى.

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الأول، من مسألة الطلب الأول ^(٢).
الترجح: الذي يترجح لي في هذا المسألة التفصيل، وهو أنه إن كان رجوع المفتى عن فتواه لخالفتها لنص أو إجماع، فإنه يجب على المقلد تسريح زوجته ومفارقتها.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

٢ - انظر مناقشة القول الأول في مسألة المطلب الأول ص ١١٣ .

أما إذا كان رجوعه عن فتواه لكونها مخالفة لمذهب إمامه، فلا يجب على المقلد مفارقة زوجته وتسريحها.

ووجه ترجيحه ما يلي:

- ١ - ما سبق من مناقشة أدلة المذهبين الأول والثانى.
- ٢ - أن عمل المقلد بفتيا المفتى يجري بجرى حكم الحاكم، فلا ينقض إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً.
- ٣ - أن المستفتى قد دخل بأمرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يفهم ما يوجب مفارقتها لها من نص أو إجماع، لا سيما إذا كان قد وافق فتواه الأولى مذهبآ آخر غير مذهبها.
- ٤ - أن مفارقة المقلد لزوجته يتربى عليه مضارٌ كثيرة، من تخريب بيته، وتشتت شمله وشلل أولاده، فكيف يوجب على الزوج ارتكاب هذه المضار ب مجرد كون المفتى رجع؛ لمخالفة فتواه نص إمامه دون مخالفتها لنص أو إجماع؟ لا سيما إذا كان النص مع من خالف مذهبها ^(١).

المطلب الثالث:

"إذا أفتى المفتى بشيء ثم تغير احتجهاده، فهل يلزم إعلام المستفتى".

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاث أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم إعلام المستفتى.

حججة هذا القول: أن المستفتى عمل أولاً بما يسوغ له العمل به، فإذا لم يعلم بطلان ما أفتاه به لم يكن آثماً، فهو في حلٍّ واسعة من استمراره على العمل به.

ونوقيش هذا الدليل: بأنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم تختلف فتواه نصاً أو إجماعاً، فإنه حينئذ ليس في حل واسعة من استمراره على العمل بما خالف نصاً أو إجماعاً.

القول الثاني: أنه يلزم إعلام المستفتى.

حججة هذا القول ما يأتي:

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، وانظر المستنصفي للغزالى جـ ٢ ص ١٢٠ ، وانظر روضة الناظر ص ٢٠٥ .

١- أن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وقد تبيّن له أن ما أفتاه به ليس من الدين؛ فوجب عليه إعلامه بذلك.

ونوّش: بأنه لا بد من تقييد الوجوب بما إذا خالف نصاً أو إجماعاً، فإن خالف اجتهاداً أو مذهبًا معيناً فلا يتعين عليه إعلامه.

٢- ما روّي من الآثار في ذلك:

(أ) فقد رُويَ عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى رجلاً بـجَلْ أَمْ أمرأته التي طلقها قبل الدخول بها، ثم سافر إلى المدينة وراجع بعض الصحابة في ذلك، فتبين له أن الصواب خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة وبحث عن الرجل الذي أفتاه، وفرق بينه وبين أهله.

(ب) ما روّي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، أنه استفتى في مسألة فأفتاه، فتبين له خطأ تلك الفتوى، ولم يعرف الذي استفتاه، فأستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتني في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فيها، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليُرجِّه إليه، ثم مكث أيامًا لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى، فأعلمه أن الصواب خلاف ما أفتاه.

وأجيب عن هذين الأثرين بما يأتي:

١- أما الأثر المرويُّ عن ابن مسعود فإنه محمول على أن فتواه الأولى مخالفة للنص، فإنه لما نظرَ الصحابة في تلك المسألة، بيّنوا له أن صريح الكتاب يحرم أَمَ الزوجة، ولو فارق ابنتها قبل الدخول بها؛ لكون الله - تعالى - أبهمها، فقال: ﴿ وَأَمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ ﴾^(١).

وظنَّ عبد الله رضي الله عنه أن قوله: ﴿ أَلَّى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾^(٢) راجع إلى الأمهات والربائب، فيَّنَ له الصحابة أنه راجع إلى الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، فرجع إليه وفرق بين الزوجين، لا لأنَّه خالف قول فلان أو علان.

١- سورة النساء آية : ٢٣ .

٢- سورة النساء آية : ٢٣ .

٢ - وأما الأثر المروي عن الحسن بن زياد فإنه محمول أيضاً على أن فتواه مخالفة لنص أو إجماع، بدليل قوله: "فأخذنا فيها".

القول الثالث: أنه إن كان المستفيت قد عمل بفتواه لم يلزم إعلام المستفيت برجوعه، وإن لم يعمل بها المستفيت لزم المفتى إعلامه برجوعه.

حججة هذا القول: أن المستفيت إذا عمل بالفتوى فإن عمله يكون بمثابة حكم الحاكم، فلا ينقض، بخلاف ما إذا لم يعمل بها.

وأجيب عنه: بأن حكم الحاكم لا ينقض إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً، ولا ينقض إذا خالف اجتهاداً أو مذهبًا معيناً.

الترجيح: والذي يتراجع لي في هذه المسألة أن المفتى إن كان قد رجع عن فتواه لظهور نص من كتاب أو سنة يخالفها، أو لأنها تخالف إجماع الأمة، فإنه يجب عليه إعلام المستفيت، وإن كان قد رجع عنها لمخالفتها لمذهبه أو نص إمامه، أو لأن نظره واجتهاده قد تغير، فإنه لا يجب عليه إعلام المستفيت.

وجه ترجيحه:

- ١ - ما سبق من مناقشة أدلة الأقوال الثلاثة السابقة.
- ٢ - أنه إذا خالف النص أو الإجماع بفتواه فإنه يجب إعلام المستفيت، ويحرم عليه الاستمرار عليها لوجوب العمل بالكتاب والسنة على من يَلْعَنُ ذلك، وعدم الاستمرار على ما يخالفها^(١).

الباب الرابع

فيما فيه الاستفتاء

و فيه فصلان:

الفصل الأول: في الاستفتاء في القضايا العلمية.

الفصل الثاني: في الاستفتاء في القضايا الظنية الاجتهادية.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢٤ .

الفصل الأول "في الاستفتاء في القضايا العلمية "

اختلف العلماء في المسائل الأصولية والأحكام الاعتقادية التي تتعلق باعتقاد المكْلَف في وجود الله - تعالى -، وما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه، وما يجب، وما يستحب عليه، والتي تتعلق باعتقاده في رسالته وكتبه وملائكته واليوم الآخر، وأركان الإسلام الخمسة ونحوها مما اشتُهِرَ وُتَّقِلَ متواتراً، هل يجوز التقليد فيها أو يجب أو يحرم؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يجوز التقليد فيها، بل يحرم، ويجب عليه البحث والنظر والاستدلال، وهذا مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثاني: أنه يجوز التقليد فيها، والبحث والنظر حائز لا واجب، وإلى هذا ذهب العنبرى وبعض الشافعية.

المذهب الثالث: أنه يجب التقليد فيها، والبحث والنظر حرام، وإلى هذا ذهب بعض أهل الحديث وأهل الظاهر.

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة الجمورو القائلين بتحريم التقليد ووجوب البحث والنظر.

الدليل الأول: الإجماع، فقد انعقد الإجماع على وجوب العلم بالله - تعالى -، ومعرفة صفاته ورسالة رسليه، ولا يحصل العلم بالتقليد؛ لأن العلم هو التصديق الجازم المطابق الذي لا يقبل الشك، وهذا لا يحصل بالتقليد لما يأتي:

(أ) احتمال كذب المخبر؛ لأنه غير معصوم؛ إذ ليس مع المقلّد إلا الأخذ بقول من يقلّده، وهو لا يدرى أصواب هو أم خطأ، ومن ليس بمعصوم فلا يكون خبره واجب الصدق، ومن لا يجب صدق خبره فخبره لا يفيد العلم.

(ب) لو كان التقليد يفيد العلم للزم منه اجتماع النقيضين فيما لو قُلَّ رجالان اثنين، أحدهما يقول بقدم العالم، والآخر يقول بحدوث العالم، فكل منهما علم، وهذا محال.

(جـ) لو كان التقليد يفيد العلم، فإما أن يفيده بالضرورة، وإما أن يفيده بالنظر، وإفادته بالضرورة باطل لوجهين:

أحدهما: مخالفة أكثر العقلاة له.

الثاني: أنه لو ترك الإنسان نفسه منذ أن نشأ لما وجد ذلك من نفسه.

وأما إفادته بالنظر، فالأسهل عدم الدليل الموصل إليه، فمن أدئاه فعليه البيان.

الدليل الثاني: أن الله - سبحانه - أمر بالتدبر والتفكير والنظر ومدح أهله، والأمر للوجوب، وفي التقليد ترك للواحد، من ذلك:

(أ) قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(١).

(ب) قوله - تعالى -: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢).

(جـ) قوله - تعالى -: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ ﴾^(٣).

(د) ما في صحيح ابن حبان: « لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَلْيَلِ وَالْأَهَارِ لَا يَسْتِدِرُ إِلَّا إِلَيْنَا الْأَلَبِبِ ﴾^(٤) الآيات، قال - عليه الصلاة والسلام - : ويل لمن قرأهن ولم يتدبّرن، ويل ويل له. »

والسنّة وهي ثانية، فما أمر به الرسول فقد أمر به الله.

الدليل الثالث: أن التقليد مذموم شرعاً، والذم يفيد التحريم، من ذلك:

١ - سورة الروم آية : ٤٢.

٢ - سورة الأعراف آية : ١٨٥.

٣ - سورة النساء آية : ٨٢.

٤ - سورة آل عمران آية : ١٩٠.

(أ) قوله - تعالى - حكاية عن الكفار في معرض الذم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثِرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾^(١).

(ب) قوله - تعالى - حكاية عن الكفار: ﴿ إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُنَا السَّيِّلَاتِ ﴾^(٢).

(ج-) قال - تعالى - إخباراً عن أهل الكتاب على وجه الذم: ﴿ أَخْنَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(٣).

أدلة القائلين بجواز التقليد، والبحث والنظر غير واجب، ومناقشتها:

الدليل الأول: لو كان النظر واجباً لنقل عن الصحابة الخوض والنظر في المسائل الأصولية، كما نقل عنهم النظر في الفروع، بل الأصول أولى بالنظر لشدة الحاجة والداعي إليها؛ للزومها لكل إنسان، لكنه لم ينقل عنهم النظر فيها، فدل على أن التقليد جائز والنظر ليس بواجب فيها.

ونوقيش هذا الدليل: بأن ادعاء عدم النظر من الصحابة، ممنوع؛ إذ يلزم منه نسبة الصحابة إلى الجهل بالله - تعالى -، وهذا باطل إجماعاً، وهو ضرورة معلوم من الدين، بل إنهم قد نظروا، فهم عالمون بذلك.

وأما كونه لم ينقل عنهم المعاشرة في الأصول، فلأن النقل فرع عن الإكثار من النظر والبحث، وهم ليسوا بحاجة إليه؛ لصفاء أذهانهم، وصحة اعتقادهم، ومشاهدتهم للوحى، ومكافئهم من النبي ﷺ ورجوعهم إلى الفطر السليمة، والأدلة العقلية الصريحة، ونصوص الشرع الصحيحة، وبعدهم عن موارد الشبه ومنازع الأهواء، فلم يوجد بينهم اختلاف في التوحيد ولا مناظرات في مسائله، فلم يتكلموا فيما لم تدعُ الضرورة إليه، ولا خاضوا فيما لا يعنيهم.

١ - سورة الزخرف آية : ٢٣ .

٢ - سورة الأحزاب آية : ٦٧ .

٣ - سورة التوبة آية : ٣١ .

الدليل الثاني: لو كان النظر في الأصول واجباً لأنكر النبي ﷺ والصحابة والتابعون على من كان في زمانهم من العوام ترك النظر، والأمر بهم به، لكن ذلك لم ينفل عنهم مع كثرة العوام، فدل على أن النظر ليس بواجب، وأن التقليد جائز.

ونوش هذا الدليل: بأنهم لم ينكروا على العوام ترك النظر، ولم يأمرهم به؛ لأن معرفة الله الواجبة كانت حاصلة لهم، وهي المعرفة بالدليل من جهة الجملة لا التفصيل، وهي حاصلة بأدنى التفات إلى الحوادث؛ إذ ليس المراد من النظر تحرير القضايا على قواعد المنطق المستحدثة، ومن أصغرى إلى عامة الأسواق امتلاء سمعه من استدلالهم بالحوادث على موجدها، كما قال الأعرابي: "البرة تدل على البعير، وأثر الأقدام تدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أما يدلان على اللطيف الخبير".
والملد في الإيمان لا يكاد يوجد، فإنه قل أن يوجد من لم ينتقل ذهنه من الحوادث إلى موجدها:
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

الدليل الثالث: أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء، وأدلة الفروع فيها سهولة ووضوح، وقد جاز التقليد في الفروع؛ دفعاً للحجج، فجوازه في الأصول دفعاً للحجج أولى.

الدليل الرابع: أن كلاً من الأصول والفروع قد كلف بما العباد، فإذا جاز التقليد في الفروع جاز في الأصول؛ لعدم الفرق.

وأجيب عن هذين الدليلين: بأن هناك فرقاً بين الأصول والفروع يمنع تساويهما، فإن المطلوب في الأصول اليقين والقطع، وهذا لا يحصل بالتقليد؛ إذ ليس طريراً لتحصيله، بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها الظن، وهو يحصل بالتقليد؛ إذ هو طريق إلى تحصيله، فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول؛ لوجود الفرق بينهما.

أدلة القائلين بوجوب التقليد، وتحريم النظر والبحث والاستدلال، ومناقشتها:

الدليل الأول: قول الله - تعالى - : ﴿ مَا تُجَدِّلُ فِيْ إِيمَانِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١).

ووجه الاستدلال: أن الله - تعالى - ذمَّ الجدال، وأخبر أنه من صفات الكفار، والنظر يفتح باب الجدال، فكان مذموماً محظياً، والتقليد واجب.

ونوقيش هذا الدليل: بأن المراد بالجدال في الآية، الجدال بالباطل، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ وَجَدَلُوا

﴿ بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾^(٢) وأما الجدال بالحق فإنه مدوح ومأمور به، بدليل قوله - تعالى - :

﴿ وَجَدِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ ﴾^(٣) قوله: ﴿ وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ ﴾^(٤) ولو

كان الجدال بالحق منهياً عنه لما كان مأموراً به.

الدليل الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ عَلَيْكُمْ بِالسُّوادِ الأَعْظَمِ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنْ بِحْبُوْحَةِ الْجَنَّةِ فَلِيَلْزِمْ الْجَمَاعَةَ، وَالشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ ﴾^(٥).

ووجه الدلالة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر باتباع السواد الأعظم، والتقليد عليه أكثر الخلق والسواد الأعظم منهم، فوجب اتباعه؛ إذ هو أقرب إلى السلام.

ونوقيش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ - بم عرفتم صحة هذا الحديث وما أشبهه، وهي ليست متواترة تفيد العلم الضروري، ولستم أهلا للنظر؟ فلم يق إلا أن يكون عن تقليد، وحيثئذ يعارضكم مقلد آخر اعتقد عدم صحتها.

٢ - على تسليم صحة هذه الأحاديث فمتبع السواد الأعظم ليس مقلداً، بل هو متبوع، وقد علم وجوب اتباعهم بقول الرسول ﷺ.

١ - سورة غافر آية : ٤.

٢ - سورة غافر آية : ٥.

٣ - سورة النحل آية : ١٢٥.

٤ - سورة العنكبوت آية : ٤٦.

٥ - رواه الحاكم في المستدرك بمعناه، انظر المستدرك على الصحيحين في الحديث ج - ١ ص ١١٥ مكتبة ومطبع النصر الحديثة ، الرياض ، ورواه أيضاً أحمد والترمذى بمعناه، انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ج - ٨ ص ٣٢٣ .

٣- المراد بهذا الحديث وما اشبهه، الخروج عن موافقة الإمام، أو موافقة الإجماع.

٤- ادعاؤكم بأن اتباع الأكثرين أقرب إلى السلام، من نوع؛ لأن التقليد في العقائد المضليلة أكثر من الصحيح، بدليل قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾^(٢) قوله: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾^(٣) قوله: ﴿ وَلَيَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٤) قوله: ﴿ وَأَكْثُرُهُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ ﴾^(٥).

وفي الحديث: « وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقاً، كلها في النار إلا واحدة ». وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- في أول أمره، وهو في شرزمة يسيرة، على خلاف الأكثرين.

٣- أنه يلزم على حد زعمكم أن تتوقفوا عن التقليد حتى تدوروا في جميع العالم، وتعدوا المخالفين، فإن ساواوهم توقيتم، وإن زادوا عليهم قلدتم، وهذا باطل؛ إذ يؤدي إلى المشقة والتعب الكبير، وهذا من نوع في الشريعة.

الدليل الثالث: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَلِيلًا حَتَّى يَكُلُّمُونَ فِي الْقَدْرِ »، قال: فَكَائِنًا تَفَقَّأَ فِي وِجْهِهِ حُبُّ الرُّمَانَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ تَضَرِّبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٌ؟ بَهْدَى هَلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ». وفي معناه لأبي هريرة أخرجه الترمذى^(٦).

١- سورة الأنعام آية : ١١٦ .

٢- سورة ص آية : ٢٤ .

٣- سورة سبأ آية : ١٣ .

٤- سورة هود آية : ١٧ .

٥- سورة المؤمنون آية : ٧٠ .

٦- أخرجه الترمذى بلفظ: (وستفترق أمتي على ثلات وسبعين ملة)، انظر جامع الأصول جـ ١٠ ص ٤٠٨ .

٧- انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجرجي جـ ١٠ ص ٥٢٨ .

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهاهم عن الجدال والخوض في القدر، والنظر يفتح باب الجدال، فكان محرّماً، والتقليد واجب.

وأجيب عن هذا الدليل بأجوبة منها:

١ - أنه -عليه الصلاة والسلام- نهاهم عن الجدال والخوض والكلام في القدر؛ لأنّه كان قد وقفهم على الحق بالنص، فمنعهم عن المماراة في النص.

٢ - أو لأنّهم كانوا في أول الإسلام؛ فمنعهم احترازاً عن سماع المخالف له فيعتقد أنّهم لم تستقر قدمهم في الإسلام.

٣ - أو منعهم لأنّ الخوض في القدر يشغلهم عن الجهاد، الذي هو أهمّ شيء لإعلاء كلام الله.
الدليل الرابع: أن النظر مظنة الوقوع في الشبهات والضلال والاختلاف واضطراب الآراء، فهو طريق غير آمن، أما التقليد فهو طريق السلامة من ذلك، فهو آمن، فوجب، وحرم النظر.

وأجيب عن هذا الدليل بأجوبة منها:

١ - أن هذا منقوض بالمقلد؛ إذ اعتقاده إما أن يكون عن تقليد للغير، وإما أن يكون عن نظر ضرورة امتناع كون اعتقاده ضرورياً.

فإن كان من تقليد للغير فالكلام فيه كالكلام في مقلده، وهذا تسلسل ممتنع، وإن كان اعتقاده عن نظر واستدلال، مما يلزم من المذور في النظر والاستدلال يلزم في التقليد، ويزيد التقليد على النظر بمحذور آخر، وهو احتمال كذب مقلده في خبره له، بخلاف الناظر والباحث فإنه لا يكابر مع نفسه فيما وصل إليه بنظره وبمحنته.

٢ - أن من يختار الجهل خوفاً من الواقع في الشبه مثله كمثل من يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة لو أكل، أو يشرق بشربة لو شرب، وكالمريض يترك العلاج رأساً خوفاً من أن ينقطع الطبيب في العلاج، وكمن يترك التجارة أو الحراثة خوفاً من نزول صاعقة عليها.

٣- أنه قد كثر ضلال المقلّدين من اليهود والنصارى، وليس هناك من فرق بين تقليد المقلّدين في الأصول، وبين تقليد سائر الكفار الذين ذمهم الله.

الدليل الخامس: لو كان النظر واجباً، فإذا ما أُنْجِبَ على العارف، وإنما أُنْجِبَ على غير العارف، وكلاهما باطل.

أما العارف: فلأنه لو وجب عليه النظر لكان تحصيل حاصل، وهو عبث محال، وأماماً غير العارف: فلأنه لو وجب عليه النظر للزم منه أن يكون الجهل بالله -تعالى- واجباً ضرورة، توقف النظر الواجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن العارف قد سبق معرفته النظر والاستدلال، وأماماً غير العارف فلا يلزم منه وجوب الجهل بالله -تعالى-؛ لأن الجهل ليس مقدوراً للعبد؛ إذ العلم ينال ويدرك بأدنى التفاتٍ ونظرٍ إلى الحوادث، وأدلة المعرفة بالله ظاهرة في نفس كل عاقل، وإن منع العمي عيّه من التعبير عنها.

الدليل السادس: لو كان النظر واجباً للزم منه الدور والتسلسل، وبيانه أن وجوب النظر متوقف على معرفة الله، ومعرفة الله متوقفة على النظر.

وأجيب عن هذا الدليل: بالمنع من الدور، فإن الواجب الشرعي في معرفة الله غير متوقف على النظر؛ إذ النظر متوقف على معرفة الله بوجه ما، وهي المعرفة الإجمالية كوجود الله -تعالى-، ومعرفة الله متوقفة على النظر بوجه أتم، أي بما يجب له وما يكتسب عليه، فالمعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر، وهي الإجمالية، غير المعرفة التي تنتهي النظر، وهي التفصيلية.

الترجح: بعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم يتبيّن لي أن الراجح من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور، القائلين بتحريم التقليد ووجوب النظر، والمراد بوجوب النظر -كما سبق- ما يحصل بأدنى التفات إلى الحوادث، وهي ظاهرة في نفس كل أحد، لا تحرير القضايا على قواعد المنطق.

وجه ترجيحه ما يأتي:

١- ما سبق من مناقشة أدلة القائلين بوجوب التقليد والقائلين بجوازه.

٢- أن العامة شاركوا العلماء في ذلك، وتساووا الناس في طريقها.

٣- أن المقلد لا يخلو من أن يجُوز الخطأ على من يقلده أو يحيله، فإن أجاز الخطأ عليه فهو شاكٌ في صحة مذهبة، فلا يجوز له أن يقلده، وإن أحال الخطأ عليه، واعتقد أصابته، فبم علمها؟ هل هو بضرورة أو بنظر؟ لا يكون ضرورة؛ لأن الناس مختلفون فيها، ولا يكون بنظر؛ لأن العامي ليس من أهل النظر، فلا دليل عليها، وإن قلده في قوله عن نفسه، أن أقواله حق، فبم عرف صدقه؟ وإن قلد مجتهداً آخر غيره في خبره عنه وأنه صادق، فبم عرف صدق الآخر؟ وإن عوّل على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى المقلدين، واليهود المقلدين لإمامهم؟ وما الفرق بين قول مقلده: إنه صادق، وبين قول مخالفه؟^(١)

وبهذا تظهر أرجحية المذهب الأول، وأن التقليد في الأصول لا يجوز، بخلاف الفروع، فقد دلَّ الدليل على جواز تقليد العامي فيها كما سبق^(٢) وكما سيأتي قريباً في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

في الاستفتاء في القضايا الظنية الاجتهادية

اختلف العلماء في تقليد العامي، ومن ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، بالنسبة لفروع الدين ومسائل الاجتهاد، وهي الأمور النظرية التي يشتبه أمرها، على مذاهب:
المذهب الأول: أن التقليد فيها واجب، وأن العامة يلزمهم الاستفتاء واتباع العلماء، وهذا مذهب جمهور العلماء.

١ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٢٣ وما بعدها ، وانظر المستصفى للغزالی جـ ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ ، وانظر روضة الناظر ص ١٠٥ - ١٠٦ ، وانظر الببل للطوفي من علماء الحنابلة ص ١٨٣ ، وانظر شرح الكوكب المنير ص ٤١٠ - ٤١١ ، وانظر شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت جـ ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٢ ، وانظر أصول الفقه محمد الخضري ص ٤١٨ - ٤١٩ ، وانظر أصول الفقه طه الدسوقي ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

٢ - انظر أدلة جمهور في جواز تقليد العامي في الفروع في الباب الأول في الكلام على القسم الثاني من أقسام التقليد .

المذهب الثاني: أن التقليد فيها يحرم على العامة، وأنه يلزمهم النظر والاجتهاد مطلقاً في الأصول والفروع، وإلى هذا ذهب بعض القدرية وابن حزم.

المذهب الثالث: أن التقليد واجب على العامة، ولكنه خاص بالإمام المعصوم، وهذا مذهب الإمامية.

الأدلة والمناقشة والترجح: استدل الجمهور القائلون بوجوب التقليد على العامة ومن في حكمهم بشمانية أدلة، بعضها شرعي وبعضها عقلي، وقد سبق ذكرها في الباب الأول في القسم الثاني من أقسام التقليد، التقليد الواجب، وما عليها من مناقشات والإجابة عنها.

أدلة المذهب الثاني: القائلين بتحريم التقليد ووجوب النظر والاجتهاد: وهي من الكتاب والسنة والعقل، مع مناقشتها:

الدليل الأول: قول الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١).

ووجه الدلالة: أن الله نهى المسلم أن يقفوا ما ليس له به علم، ومن قلد فقد قفا ما ليس له به علم، فكان منهياً عنه، والمنهيُّ عنه محظوظ.

ونوقيش هذا الدليل: بأن الآية محمولة على تقليد من تجهل أهليته للأخذ بقوله، كما سبق ذلك في النوع الثاني من أنواع التقليد المحرم^(٢).

الدليل الثاني: قول الله - تعالى -: ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣).

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على تحريم القول على الله بلا علم، والتقليد قول على الله بلا علم، فيكون محظوظاً.

ونوقيش هذا الدليل: بما نوقيش به الدليل الأول^(٤).

الدليل الثالث:

١ - سورة الإسراء آية : ٣٦ .

٢ - انظر ما سبق في ص ١٦ من الباب الأول .

٣ - سورة البقرة آية : ١٦٩ .

٤ - انظر ما سبق في أدلة النوع الثاني من أنواع التقليد المحرم في الباب الأول ص ١٦ .

قوله - تعالى - حكاية عن الكفار: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا إِبَائَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله أنكر على المشركين تقليلهم لآبائهم وذمّهم على ذلك، والمذموم لا يكون جائزًا، فكان التقليد غير جائز.

ونوقيش هذا الدليل: بأن هذه الآية إنما هي في تحريم تقليد الآباء إعراضًا عما أنزل الله، كما سبق بيان ذلك في النوع الأول من أنواع التقليد المحرّم^(٢).

الدليل الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٣).
ووجه الدلالة: أن الحديث دل على أن طلب العلم فريضة، وهذا عام في كل علم، والطلب يحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا يدل على وجوب النظر وتحريم التقليد.

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

أحد هما: أن الحديث لم يصح، فقد رواه الطبراني في الكبير والأوسط، من طريق ابن مسعود، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان هذا قال فيه البخاري: مجهول. ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء: شعبة والثوري والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط، ورواه عنه الطبراني في الأوسط من طريق أبي سعيد الخدري، وفي سنته يحيى بن هشام السمسار، كذاب، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وفي سنته عبد العزيز بن أبي داود، ضعيف جدًا، ورواه الطبراني في الصغير، من طريق الحسين بن علي، وفي سنته عبد العزيز بن أبي ثابت، ضعيف جدًا^(٤).

١ - سورة الزخرف آية : ٢٣ .

٢ - انظر ما سبق في الباب الأول في أدلة النوع الأول من أنواع التقليد المحرّم ص ١٤ - ١٥ .

٣ - رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طرق متعددة ولا يصح منها شيء انظر مجمع الزوائد ج ١ ص ١١٩ و ١٢٠ .

٤ - انظر مجمع الزوائد ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠ .

الثاني: على فرض صحة الحديث، فالمراد بطلب العلم طلبه الشرعي، وتقليد العامي للمفتي من طلب العلم الشرعي؛ إذ المراد العلم الظني، فإن العلم القطعي غير واجب عند الفريقين، والواجب عند من يمنع التقليد النظر، وهو يفيد الظن لا العلم.

الدليل الخامس: لو كان العامي مأموراً بالتقليد لكان مأموراً باتباع الخطأ والكذب؛ لأنه لا يأمن أن يكون من قلده مخططاً في اجتهاده، وكاذباً في خبره، وهذا ممتنع على الشارع.

ونوقيش هذا الدليل: بأنه معارض بالمثل، فلو كان العامي مأموراً بالاجتهاد فلا نأمن أيضاً من وقوع الخطأ منه، فالمحذور مشترك، بل هو أشد فيما لو كان مأموراً بالاجتهاد؛ إذ العامي المأمور بالاجتهاد أقرب إلى الخطأ من العامي المأمور بالتقليد لعدم أهليته للإجتهاد والبحث والنظر.

الدليل السادس: لو كان التقليد في الفروع جائزًا لكون جائزًا في الأصول، لاشتراك كل من الأصول والفروع في تكليف العباد بها.

ونوقيش هذا الدليل: بالفرق بين الأصول والفروع، وذلك أن المطلوب في الأصول القطع واليقين، وهو لا يحصل بالتقليد، والمطلوب في الفروع الظن، وهو يحصل بالتقليد.

أدلة المذهب الثالث القائلين بوجوب تقليد الإمام المعصوم خاصة، مع مناقشتها:

الدليل الأول: أن تقليد غير الإمام المعصوم لا يؤمن معه أن يكون اتباعاً للخطأ والضلal، بخلاف تقليد المعصوم، فإنه اتباع للحق قطعاً.

وأجيب عنه: بأن الأدلة التي استدل بها الجمهور دالة على وجوب تقليد العامة للعلماء، وهم ليسوا معصومين من الخطأ؛ إذ ليس معصوماً من الخطأ غير الأنبياء.

الدليل الثاني: أن العامة في زمن الصحابة اتبعوا علياً وقلدوه، لعصمتهم، وإنما لم ينكر على من اتبع غيره وقلده؛ تقبة وحوفاً من الفتنة.

وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عن جاهل بالشريعة الإسلامية، وبحال الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولا سيما الخلفاء الرashدون منهم، أو عن متغّرٍ يقصد الطعن في الشريعة وحملتها؛ إذ لا

يمكن بحال أن يسكت علي أو غيره من الصحابة عن إنكار المنكر، وهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم، ولا سيما علي رضي الله عنه وهو الشجاع المقدام.

الثاني: أن ادعاء أن علياً سكت تقية، فيه عدم ثقة بجميع ما قاله أو فعله؛ إذ يحتمل على هذا الرعم أن جميع ما قاله أو فعله خالف فيه الحق خوفاً وتقية، وهذا واضح البطلان لأدنى من له بصيرة، قرأ أو علم شيئاً من أحوال صحابة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وخصوصاً الخلفاء الراشدين منهم.

الترجيح: بعد ذكر المذاهب وأدلتها ومناقشتها يبدو لي أن الراجح من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور، القائلين بوجوب التقليد على العامة في فروع الدين.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

- ١ - ما سبق من مناقشة أدلة المانعين من التقليد، والمُوحِّبين للتقليد الإمام المعصوم.
- ٢ - لو كُلِّفَ العامي الاجتهاد في المسائل الفرعية، فماذا يصنع إذا نزلت به حادثة -إن لم يثبت لها حكم- حتى يبلغ رتبة الاجتهاد؟ فإلى متى يصير مجتهداً؟ قد لا يبلغ رتبة الاجتهاد، فتضيع الأحكام، ويندرس العلم، وتتعطل الحِرَفُ والصناعات، وإذا امتنع تكليفه بالاجتهاد لم يبق إلا سؤال العلماء وتقليلهم.
- ٣ - أن الواقع والحوادث تتعدد في كل وقت وتكثر؛ فيعجز على العامي -بل يتعدّر عليه- الاجتهاد فيها، بخلاف الأصول، فهي قليلة ومعلومة وسهلة، فلا يؤدي إلى هذا المخدر، ويكتفي فيها أدنى التفات إلى الحوادث، وهي ظاهرة واضحة في نفس كل أحد ^(١).

الخاتمة

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

١ - انظر الإحکام للأمدي جـ ٤ ص ٢٢٨ وما بعدها ، وانظر المستصفى للغزالی جـ ٢ ص ١٢٤ ، وانظر روضة الناظر ص ٢٠٦ ، وانظر شرح الكوكب المنير ص ٤١١ ، وانظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص ٤٢٠ ، وانظر أصول الفقه طه الدسوقي ص ٣٦١ .

المبحث الأول: جواز الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين وأن اتباع الصحابة ليس تقليدًا.

المبحث الثاني: فوائد وإرشادات تتعلق بالإفتاء.

المبحث الثالث: أمثلة من فتاوى إمام المفتين رسول رب العالمين.

المبحث الأول جواز الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين

وأن اتباع الصحابة ليس من التقليد، والكلام على هذا المبحث في ضوء الفقرات التالية:

(أ) الأدلة على اتباع أقوال الصحابة.

(ب) رأي الشافعي في أقوال الصحابة.

(ج) بيان فضل الصحابة.

(د) أقوال الصحابة في تفسير القرآن.

(هـ) منزلة قول التابعى وتفسيره.

(و) ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين.

(أ) الأدلة على اتباع أقوال الصحابة

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿ وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ

بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾^(١).

ووجه الدلالة من هذه الآية من وجوه:

أحد هما: أن الله أثني على من اتبع أصحابه، ومن أخذ بأقوالهم فهو متبع لهم، فوجب أن يكون

محمودًا.

ثانيها: أن الله أخبر أن متابع الصحابة مرضي عنه، ولو كان متابع الصحابة مقلدًا لم يكن مرضيًّا عنه إلا أن يكون عاميًّا؛ لأن التقليد وظيفة العامي، ولم يكن للعام حظ من هذه الآية، مع أن رضوان الله غاية المطالب التي لا تناول إلا بأفضل الأعمال.

١ - سورة التوبة آية : ١٠٠.

ثالثها: أن الآية دلت على أن اتباع الصحابة موجب للرضوان، واتباع رضوان الله واجب، ولو كان اتبعهم تقليداً لجاز خلافه، ولم يكن واجباً إلا في حق العامي.

الدليل الثاني: قول الله - تعالى - حكاية عن صاحب ياسين أنه قال لقومه: ﴿ أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ

أَجْرًا وَهُمْ مُهَتَّدُونَ ﴽ١﴾ .^(١)

ووجه الدلالة: أن الله حكى هذه المقالة عن صاحب ياسين على سبيل الرضا بها، والثناء على قائلها وإقراره عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً وهو مهتد، فوجب اتباعه في أقواله عند عدم مخالفته غيره له.

وعندي: أن هذا الوصف ليس خاصاً بالصحابة، فقد يشاركونهم غيرهم في هذا الوصف من العلماء المهتدين.

الدليل الثالث: قوله - تعالى -: ﴿ وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴽ٢﴾ .^(٢)

ووجه الدلالة: أن الله أمر باتباع سبيل المنيب، وكل من الصحابة منيب إلى الله، فوجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من سبيله، فوجب اتباعه فيها.

وعندي: أنه قد يشارك الصحابة منْ بعدهم في وصف الإنابة إلى الله.

الدليل الرابع: قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴽ٣﴾ .^(٣)

ووجه الاستدلال: أن الله أخبر أن سبيل الرسول ومن اتباهه: الدعوة إلى الله على بصيرة، فيجب اتبعهم، وكل من الصحابة يدعو إلى الله على بصيرة، فوجب اتبعهم في أقوالهم.

وأقول: إن الدعوة إلى الله على بصيرة وصف يشمل كل أتباع الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى يوم القيمة، ولا يختص ذلك بالصحابه.

١ - سورة يس آية : ٢١.

٢ - سورة لقمان آية : ١٥.

٣ - سورة يوسف آية : ١٠٨.

الدليل الخامس: قول الله - تعالى - : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾^(١).

وقوله - تعالى - : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله شهد للصحابة بأنهم أوتوا العلم الذي بعث به محمد - عليه الصلاة والسلام - ، ومن أُوتِيَ هذا العلم كان اتباعه في أقواله واجباً.

وعندي: أنه قد أُوتِيَ هذا العلم من بعد الصحابة من التابعين والأئمة بعدهم، فلا يكون دليلاً على تخصيص الصحابة.

الدليل السادس: قول الله - تعالى - : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُسْنَاتِ لَمْ يُكَفِّرُوهُنَّ مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعُوهُنَّ إِلَيْهِمْ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾^(٣).

•

ووجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بلزم الصادقين، والصحابة أئمة الصادقين، فوجب الأخذ بأقوالهم؛ لأنَّه من ملازمتهم.

وأقول: أن وصف الصدق يشمل الصحابة وغيرهم إلى يوم القيمة، فلا يكون دليلاً على خصوص الصحابة.

الدليل السابع: قول الله - تعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الله أخبر أنه جعل هذه الأمة خياراً عدولًا، والعدل الخير يجب اتباعه، والصحابي خير الأمة وأعدلها، فوجب اتباعهم في أقوالهم.

وعندي: أن وصف الخيرية والعدالة وصف عام للأئمة، فلا يكون حجة على المطلوب من تخصيص الصحابة.

الدليل الثامن: قول الله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٥).

١ - سورة محمد آية : ١٦.

٢ - سورة سباء آية : ٦.

٣ - سورة التوبه آية : ١١٩.

٤ - سورة البقرة آية : ١٤٣.

ووجه الدلالة: أن الله أخبر أن المعتصم بالله مهتدى، والمهتدي يجب اتباعه، والصحابة معتصمون بالله فهم مهتدون، فوجب اتباعهم في أقوالهم.

وأرى: أن وصف الاعتصام بالله يشمل من بعد الصحابة من الأمة، فلا يكون دليلا على الخصوص.

الدليل التاسع: ما ثبت في الصحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من وجوه متعددة أنه قال: ﴿

خير القرون الذي بعثتُ فيهم، ثم الذين يلوذون بهم، ثم الذين يلوذون بهم﴾^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل أبواب الخير واتباعهم، ومن ذلك أقوالهم فإنه يجب اتباعهم فيها.

وأرى: أن الخيرية والأفضلية لا تستلزم جواز الأخذ بأقوالهم أو وجوبه.

الدليل العاشر: ما رواه الترمذى من حديث العرباض بن سارية، وفيه قوله -عليه الصلاة والسلام-

: ﴿عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي﴾ الحديث^(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر باتباع سنته وسنة خلفائه، فقرآن سنة خلفائه بسننته، وبالغ في الأمر باتباعها حتى أمر بأن يُغضّ عليها بالنواخذة، ويدخل في سنتهم أقوالهم وفتاويهم، فوجب اتباعهم فيها امثالاً لأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لا تقليداً لهم^(٤).

قد يقال: إن الامتثال يكون بالأخذ بسناتهم، والأخذ بسناتهم هو التقليد، وعلى التسليم بأنه ليس من التقليد، وأنه اتباع فهو خاص بالخلفاء الراشدين، وليس عاماً في الصحابة.

(ب) رأي الشافعى في أقوال الصحابة

منصوص الشافعى في قوله القديم والجديد أن قول الصحابي حجة.

١ - سورة آل عمران آية : ١٠١ .

٢ - رواه البخاري بلفظ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلوذون بهم، ثم الذين يلوذون بهم). انظر صحيح البخاري ج ٥ ص ٣ باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

٣ - رواه أبو داود والترمذى، وقال : حديث حسن صحيح .

٤ - انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٢٣ - ١٤٠ .

أما قوله القديم فأصحابه مقرُون به، وأما الجديد فحكى عنه كثير من أصحابه فيه، أن قول الصحابي ليس بحجة، إلا أن هذه الحكاية غير محرّرة؛ إذ لا يحفظ عن الإمام قول في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة.

وغاية ما يتعلق به هؤلاء الذين نقلوا عنه عدم حجية قول الصحابي، هو قوله: إن الشافعي -رحمه الله- يحكي أقوال الصحابة في مذهبه الجديد، ثم يخالفها، وهذا يدل على أن أقوال الصحابة ليست بحجة عنده، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها.

ويتعلق بعضهم بأن الشافعي في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة لا يعتمد عليها وحدها، كما يعتمد على النصوص وحدها، بل نراه يعارضها بضرورب من الأقىسة: فنراه تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتراه تارة أخرى يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعارضها بذكر دليل آخر.

وما تعلق به كل من الفريقين ضعيف جدًا.

أما ما تعلق به الفريق الأول فيحاب عنه، بأن المجتهد إذا خالف الدليل المعين لدليل هو أقوى في نظره منه، فإنه لا يدل على أنه لا يرى الأول دليلاً، وهذا من حيث الجملة.

وأما ما تعلق به الفريق الثاني، فيحاب عنه: بأن الشافعي -رحمه الله- إذا عضد قول الصحابي بضرورب من الأقىسة، فهذا من باب تظاهر الأدلة وتناصرها، وهذا من عادة أهل العلم قدِّما وحدِيشاً، فلا يدل سردهم للأدلة المتابعة على أن ما ذكروه من الأدلة مقدِّماً ليس بدليل.

ويحاب أيضًا عن ما توهمه كل من الفريقين الذين حكوا عن الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، بأن الشافعي صرَّح في الجديد من روایة الربيع عنه، بأن قول الصحابي حجة يجب المصير إليه، فقال:

المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً، وهذه البدعة الضلالة ا. هـ^(١) فقد جعل -رحمه الله- مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع، ضلالة، فكيف يقال بعد هذا إنه لا يرى قول الصحابي حجة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢٠ - ١٢١ .

وقال البيهقي في كتابه: "مدخل السنن"، باب: "ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا":
قال الشافعى: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع، إذا كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف، صرت إلى اتباع قوله، إذا لم أجده كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحکم له بحکمه، أو وجد معه قياساً. هـ^(١).

وقال البيهقي أيضاً: وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم^(٢).
وقال الشافعى أيضاً: والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، الثانية: الإجماع، فيما ليس كتاباً ولا سنة، الثالثة: أن يقول صاحبى فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس^(٣) هذا كلامه في الجديد.

وقال الشافعى في الجديد، في قتل الراهب: إنه القياس عنده، ولكن اتركه لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٤).

ويوافق الشافعى على قبول قول الصحابة أئمة الإسلام، قال نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم^(٥).

(ج) بيان فضل الصحابة

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢٠ - ١٢١ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢١ - ١٢٣ .

٣ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢١ - ١٢٣ .

٤ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢١ - ١٢٣ .

٥ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢١ - ١٢٣ .

لقد اختص الله الصحابة بخصائص، وميزهم ميزات لم تكن في من بعدهم، فقد كانوا أقرب الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلاً، وأقربها إلى الصواب.

وقد خصّهم الله بفصاحة اللسان، وتوقد الأذهان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، وقلة المعارض، وحسن القصد، وتقوى الرب سبحانه، فالعربية سليقتهم وطبيعتهم، والمعاني الصحيحة مرکوزة في فطرهم وعقولهم، وليسوا بحاجة إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواية، وعمل الحديث، والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، بل هم مستغنو عن هذا كله، وليس أمامهم إلا كتاب الله وسنة رسوله ومعاني كل منهما.

وهم أسعد الناس بهذا من المتأخرین؛ لأن قواهم متوفرة مجتمعة عليها، إلى جانب ما خصّوا به من قوى الأذهان وصفاتها وصحتها، وقوة إدراکها وكماها، وكثرة المعاون، وقلة الصراف، وتلقیهم من مشكاة النبوة.

بحلاف المتأخرین فقواهم متفرقة، وهمهم متتشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها بشعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواية قد أخذ منها شعبة، وفکرهم في كلام المصنّفين والمشايخ -على اختلافهم فيما أرادوا به- قد أخذ منها شعبة، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كُلّت وضعفت، فأدرکوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة، وهذا أمر محسوس مشاهد^(١).

(د) أقوال الصحابة في تفسير القرآن

لا شك أن أقوال الصحابة في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم له حكم المرفوع، منهم الإمام الحاكم في مستدركه، فقد قال فيه: "تفسير الصحايب عندنا في حكم المرفوع" ا. هـ^(٢).

ومراده -رحمه الله-: أنه في حكم المرفوع في الاستدلال به والاحتجاج، وبيانه من وجهين^(٣).

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٤٨ - ١٥٠ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٥٣ .

أحد هما: أنه إذا قال الصحابي في الآية قولا، فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله، أو نقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن تفسيرهم محمول على أنه روایة عن الرسول باللفظ.

الثاني: أن رسول الله ﷺ بين لهم معايير القرآن، وفسر لهم، كما وصفه الله -تعالى- بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).

فبين لهم -عليه الصلاة والسلام- القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحدهم معنى سأله عنه فأوضح له: «كما سأله الصحابة عن قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِبِّسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾»^(٣)

فبين لهم أنه الشرك ﴿وَكَمَا سَأَلَهُ أَمْ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾»^(٤)

فبين لها أنه العرض ﴿وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ».

إذا نقل الصحابة لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه -عليه الصلاة والسلام- بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون تفسيرهم من باب الروایة بالمعنى، كما يروون السنة تارة باللفظ، وتارة بالمعنى^(٥).

(هـ) منزلة قول التابع وتفسيره

كثر التابعون وانتشروا في الأرض، وحدثت الحوادث، وانتشرت المسائل في عصرهم، فلا يكاد يغلب على الضن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم.

إذا وجد لأحدهم قول لم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، فإنه يجب اتباعه فيه عند العلماء، وهو قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرخ الشافعى في موضع، فقال: قلتني تقليداً لعطاءه. وهذا من كمال علمه وفقهه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة.

١ - والفرق بين الوجهين أن الأول روایة عن الرسول باللفظ، والثاني روایة عن الرسول بالمعنى .

٢ - سورة النحل آية : ٤٤ .

٣ - سورة الأنعام آية : ٨٢ .

٤ - سورة الشفاق آية : ٨ .

٥ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٣٥ - ١٥٤ .

والأكثرون من العلماء يفرقون بين الصحابي والتابعى.

وفي الاحتجاج بتفسير التابعى روايتان عن الإمام أحمد، على أن كتب الأئمة ومن بعدهم، وكتب التفاسير مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعى^(١).

(و) ترتيب الأخذ بفتاوي الصحابة والتتابعين

إذا وجد للصحابي قول فلا يخلو أن يخالفه صحابي آخر، أو لا يخالفه: فإن لم يخالفه صحابي آخر، فإما أن يُشتهَر قوله في الصحابة أو لا يُشتهَر: فإن اشتُهِر فالذى عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحجّة، وقالت طائفة منهم: هو حجّة وليس بإجماع.

وقال شرذمة من المتكلمين والفقهاء المتأخرین: لا يكون إجماعاً ولا حجّة. وإن لم يُشتهَر قول الصحابي، أو لم يعلم هل اشتُهِر أم لا؟

فالذى عليه جمهور الأئمة أنه حجّة، وهو قول جمهور الحنفية، وصرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وهو منصوص الشافعى في القديم والجديد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه.

وإن خالفه صحابي آخر، فلا يخلو من أن يكون مثله في العلم، أو يكون أعلم منه: فإن كان مخالفه مماثلاً له في العلم لم يكن قول أحدهما حجّة على الآخر، وإن كان مخالفه أعلم منه، كأن يكون المخالف أحد الخلفاء الراشدين أو جميعهم، فللعلماء في الأخذ بقول الأعلم قولان - وهما روايتان عن الإمام أحمد - وأصح القولين أن القول الذي ذهب إليه الخلفاء الراشدين أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من قول الصحابي المخالف لهم.

فإن ذهب الخلفاء الأربع إلى قول فالراجح أن الصواب معهم دون المخالف لهم، وإن ذهب بعض الخلفاء إلى قول وبعضهم إلى قول آخر فالصواب أغلب في قول الأكثر منهم، فإن انقسموا بالتساوي فذهب اثنان من الخلفاء إلى قول واثنان إلى قول آخر، فالأقرب إلى الصواب القول الذي ذهب إليه أبو بكر وعمر.

١ - انظر إعلام المؤمنين ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

فإن اختلف أبو بكر وعمر، وذهب كل منهما إلى قول، فالأقرب إلى الصواب قول أبي بكر؛ إذ لا يحفظ للصديق خلاف نص واحد، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً، وهذا تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة.

ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة، وأن الجد أب يُسقط الإخوة، ورجحان قوله في كون الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا تقع إلا طلقة واحدة، فإن العالم المتصف إذا نظر في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح من الجانب الآخر، وكذلك بالنسبة لفتاوي التابعين وأقوالهم ^(١).

المبحث الثاني

فوائد وإرشادات تتعلق بالإفتاء

هناك فوائد وإرشادات وآداب تتعلق بالإفتاء والفتوى، والسؤال والسائلين، ينبغي للمفتي أن يكون على إلمام بها؛ ليكون على بصيرة فيما يفي به، نذكر أهمها فيما يلي:

الفائدة الأولى: في أنواع أسئلة السائلين و موقف المفتي أمام كل نوع منها

الأسئلة الصادرة من السائلين لا تخلو من أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يسأل عن الحكم، فيقول له السائل، ما حكم كذا وكذا؟

وموقف المفتي المسؤول من هذا النوع لا يخلو من أحد أمرين:

أحد هما: أن يكون جاهلا بالحكم، وحينئذ يحرم عليه الإفتاء بلا علم، فإن أفتى مع جهله فعليه إثمه وإنم مستفتيه، كما قال الله - تعالى -: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(٢).

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١١٩ - ١٢٠ .

٢ - سورة النحل آية : ٢٥ .

فإن كان يعرف في المسألة أقوالا للعلماء من غير أن يظهر له الصواب في أحدهما، فإنه يحكي الأقوال فيها للسائل.

الأمر الثاني: أن يكون المسئول عالما بالحكم، وحينئذ فللسائل حالتان:
إحداهما: أن يكون محتاجا إلى الجواب؛ لأنه قد حضره وقت العمل به، ففي هذه الحالة لا يجب على المفي أن يجيب السائل عنها، ويفيد ذلك فعل السلف، فإنهم إذا سُئلوا أحداً عن مسألة يقول للسائل:
هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا. لم يجده، وقال: دعنا في عافية.

هذا إذا كانت المسألة التي يفتحها فيها لا نص فيها ولا إجماع؛ لأن الفتوى بالرأي إنما تباح عند الضرورة، كما تباح الميزة للمضطرب، فإن كان في المسألة نص أو إجماع وجب على المفي الإجابة، ولا يجوز له كتمان العلم، فقد ورد الوعيد على كاتمه، وأن: «من سُئل عن علم فكتمه، ألمحه الله يوم القيمة بليجام من النار»^(١).

ووجوب الإجابة مشروط بأمرتين:
أحداهما: أن يأمن غائلة الفتوى، فإن لم يأمن الغائلة، وخفاف أن يتربى على الفتوى شرّ أكثر منها، فإنه يمسك عنها؛ دفعاً لأعلى المفسدين بارتكاب أدناهما، ويفيد هذا فعل النبي ﷺ فقد أمسك عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وعلل ذلك بأن قريشاً حدثاء عهد بالإسلام، وأن هذا الفعل ربما نفرّهم عن الإسلام بعد الدخول فيه.

الأمر الثاني: أن يكون عَقْل السائل يتحمل الجواب بما سُئل عنه، فإن كان عقله لا يتحمل الجواب أمسك المفي عن جوابه، وقد قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به - أي: جحدته وأنكرته -، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.

النوع الثاني من أنواع الأسئلة: أن يسأل عن دليل الحكم في المسألة.

النوع الثالث من أنواع الأسئلة: أن يسأل عن وجه دلالة الدليل على الحكم في المسألة.

١ - رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، انظر مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٦٣ .

النوع الرابع من أنواع الأسئلة: أن يسأل عن الجواب عن معارض الحكم في المسألة، ويحييه المفتي عن هذه الأسئلة إن كان عالماً بالجواب، وإلا أمسك عنه ^(١).

الفائدة الثانية

في أن المفتي له العدول عن جواب السؤال إلى ما هو أدنى للسائل من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه أن يعدل عن جواب سؤال المستفيء إلى ما هو أدنى له، لا سيما إذا تضمن ذلك بيان جواب سؤاله، وقد ورد في القرآن الكريم أمثلة على ذلك، منها:

١ - قوله - تعالى -: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الدَّيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢).

فقد سأله النبي ﷺ عن المنفق، فجاء الجواب بذكر المصرف؛ لأنَّه أهُمُّ ما سأله عنده، مع أنه قد نبههم على جواب سؤالهم بالسياق في قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ ^(٣).

وفي موضع آخر في قوله - تعالى -: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ ^(٤) وهو ما فضلَ عن حاجتهم، وسهَّلَ عليهم إنفاقه، ولم يضرُّهم إخراجه.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ ^(٥).

فقد سأله النبي ﷺ عن سبب ظهور الهلال خفياً، ثم لا يزال يتزايد على التدرج، حتى يتمُّ ويكتمل، ثم يأخذ في النقصان، فجاء الجواب عن حكمه ذلك من ظهور موافقة للناس، حيث تتمُّ بها

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢١٥ .

٣ - سورة البقرة آية : ٢١٥ .

٤ - سورة البقرة آية : ٢١٩ .

٥ - سورة البقرة آية : ١٨٩ .

مصالحهم في أحوالهم ومعاشرهم ومواقعهم أكبر عبادة وأظهرها، وهي الحج، حيث يجتمع فيه أكبر عدد يكون في عبادة واحدة ^(١).

الفائدة الثالثة

في جواب المفتي بأكثر من السؤال الذي ورد عليه من كمال نصح المفتي وعلمه وإرشاده أنه يجب السائل بأكثر مما سأله عنه، ولا يعتبر ذلك عيباً في الجواب ولا المفتي؛ ومن عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه، وقلة نصحه.

كيف وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه، فقال: "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه"؟
كيف وقد وردت السنة بذلك في مواضع، منها:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: «سُئل رسول الله ﷺ ما يلبس المُحْرِم؟ فقال رسول الله ﷺ لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا أن يجد نعليين فليلبس الخفين، وليرقطهما أسفل من الكعبين» ^(٢).

فسُئل - عليه الصلاة والسلام - عما يلبس المُحْرِم، فأجاب بما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب بما يلبس؛ لأن ما لا يلبسه المُحْرِم مخصوص، وما يلبسه غير مخصوص، فذكر للسائل النوعين.

٢ - «سُئل ﷺ فقيل له: إننا نركب البحر على أرماث لنا أفتتوضاً بماء البحر؟ فأجاب ﷺ بقوله: هو الطهور مأوه، الحلّ ميتته» ^(٣).

فقد كان السؤال عن الوضوء بماء البحر، فأجابهم عنه وزادهم عليه باخبارهم بحلّ ^(٤) ميته.

الفائدة الرابعة

في أن المفتي ينبغي له إذا منعَ من محظوظ أن يدُلُّ على مباح

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

٢ - رواه الجماعة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه انظر المتنقى جـ ٢ ص ٢٤٠ .

٣ - رواه أحمد ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ، باب في ماء البحر جـ ١ ص ٢١٥ .

٤ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

من عالمة فقه المفي ونصحه أنه إذا مَنَعَ من استفتاه عن محظوظ أن يدله على ما هو عِوض عنه من المباح، فيسد عليه الطريق المحظوظ، ويفتح له الطريق المباح.

قال ابن القيم -رحمه الله-: وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثل الطبيب العالم الناصح في الأطباء: يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « ما بعث الله من نبي إلا كان حَقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرّ ما يعلمه لهم ». ^١

وهذا شأن خُلق الرسل ووراثتهم من بعدهم ا. هـ ^(١) ولذلك أمثلة في السنة، نذكر منها ما يلي:

١- أن النبي -عليه الصلاة والسلام-، قد منع بلاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، وبين له أن هذا طريق محَرَّم؛ لأنَّه من الربا، فقال له: « أَوَّه لَا تفعل عين الربا » ^(٢) ثم دَلَّه على الطريق المباح، فقال: « بِعِ الجمع بالدرارِم، ثُمَّ اشترِ بالدرارِم جنِيَّا ». ^(٣).

٢- سُأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس النبي ﷺ أن يستعملهما في جبایة الزكاة، من أجل أن يحصلان على شيء من المال يتزوجان به، فمنعهما -عليه الصلاة والسلام- من ذلك، ثم فتح لهما الطريق المباح، فأمر محمية بن حزو - وكان على الخمس - أن يعطيهما من المال ما يَنْكِحان به ». ^٤.

قال ابن القيم -رحمه الله-: وهذا اقتداء منه بربه -تبارك وتعالى-. فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة ا. هـ ^(٤).

الفائدة الخامسة

١- انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٥٩ .

٢- منافق عليه .

٣- الجنب تمر جيد .

٤- انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

في أن المفتي ينبغي له أن ينبه السائل إلى الاحتراز عن الوهم من كمال علم المفتي ونصحه وإرشاده أنه إذا أفتى مستفتيه بشيء أن ينبهه إلى الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، ولهذا أمثلة كثيرة في القرآن والسنة، منها:

١ - قوله تعالى - ﴿ يَنِسَاءَ الَّنِي لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيتَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾^(١).

نهى الله نساء نبيه عن الخضوع بالقول، وقد يذهب الوهم من النهي عن الخضوع إلى الإذن في الإغلاظ في القول، فرفع هذا التوهם بقوله - سبحانه - بعد ذلك: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٢).

٢ - قوله تعالى - ﴿ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَاتَّبَعُهُمْ ذُرِّيَّهُمْ بِإِيمَنِ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ ﴾^(٣).

أخبر - سبحانه - بإلحاق الذريعة بآبائهم في الدرجة التي هم فيها، مع أنه لا عمل لهم، فربما ثوّهم أن يحط الآباء إلى درجة الذريعة، فرفع الله هذا الوهم بقوله - سبحانه - عقبه: ﴿ وَمَا أَتَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤).

أي ما نقصنا الآباء شيئاً من أجور أعمالهم بسبب إلحاق الذريعة بهم.

٣ - قوله تعالى - ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾^(٥).

ذكر - سبحانه - ربوبيته البلدة الحرام، وقد يوهم الاختصاص، فرفع هذا الوهم بقوله عقبه: ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾^(٦).

١ - سورة الأحزاب آية : ٣٢.

٢ - سورة الأحزاب آية : ٣٢.

٣ - سورة الطور آية : ٢١.

٤ - سورة الطور آية : ٢١.

٥ - سورة النمل آية : ٩١.

٦ - سورة النمل آية : ٩١.

٤ - قوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلَغَ أَمْرِهِ ﴾ ^(١).

ذكر - سبحانه - كفایته للمتوکل عليه، وقد یوهم ذلك تعجیل الکفایة وقت التوکل، فرفع هذا الوهم بقوله: ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ ^(٢)، أي: وقتاً لا يتعدّاه، ولا یستعجل المتوكّل.

٥ - قوله ﷺ ﴿ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ﴾ ^(٣).

فقد یتوهّم من هذا إهادار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم، فرفع هذا التوهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - عقب الجملة الأولى: ﴿ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ﴾ ^(٤).

٦ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبُورِ ﴾ ^(٥).

فقد یتوهّم من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الجلوس على القبور تعظيمها، فرفع هذا الوهم بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبله، فقال: ﴿ وَلَا تَصْلُوَا إِلَيْهَا ﴾ ^(٦).

الفائدة السادسة

في أن المفتی ينبغي له أن یذكر الحكم بدلیله من غزارۃ علم المفتی وفقهه أن یذكر للسائل دلیل الحكم ومحاذیه، ولا یلقی الفتوى إلى المستفتی ساذحة مجردة عن الدلیل، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدلیل، وهو طراز الفتوى، ولا یحبب قبول قول المفتی إلا إذا ذکر الدلیل للمستفتی، ویرأ حینئذ من عهدة الفتوى بلا علم، ويحرّم على المستفتی حینئذ مخالفته، ومن تأمل أحكام القرآن وجد أن الله - سبحانه - یرشد فيها إلى مدارکها وعللها، ومن أمثلة ذلك ما یأتي:

١ - سورة الطلاق آیة : ٣ .

٢ - سورة الطلاق آیة : ٣ .

٣ - قال في الجامع الصغير: رواه أحمد في مسنده والتزمذی وابن ماجه، عن ابن عمر، ورمز له بالحسن، انظر الجامع الصغير، مع فیض القیر ج ٦ ص ٤٥٣ .

٤ - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والتزمذی والنمسائي، انظر الجامع الصغير، مع فیض القیر ج ٦ ص ٣٩٠ .

٥ - انظر إعلام المؤمنين ج ٤ ص ١٦٠ - ١٦١ .

١ - قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِفُوا إِنَّ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾^(١). فأمر الله

- سبحانه - نبيه الكريم أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٢). فذكر - سبحانه - علة الحكم بعد الحكم في قوله: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٣).

٣ - قوله - تعالى -: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا ﴾^(٤) ثم ذكر علة الحكم، فقال: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ ﴾^(٥).

٤ - قوله - تعالى - في جزاء الصيد: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾^(٦) ثم ذكر علة الحكم، فقال: ﴿ لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾^(٧).

وكذلك من تأمل فتاوى النبي ﷺ وجدها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته، وقد كان يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - سُئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن ^(٨) فنبههم على علة التحرير وسببه.

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

٢ - سورة الحشر آية : ٧ .

٣ - سورة الحشر آية : ٧ .

٤ - سورة المائدة آية : ٣٨ .

٥ - سورة المائدة آية : ٣٨ .

٦ - سورة المائدة آية : ٩٥ .

٧ - سورة المائدة آية : ٩٥ .

٨ - رواه الخمسة وصححه الترمذى .

- ٢ - ﴿ سأله عمر رضي الله عنه عن قبّلته امرأته وهو صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئاً؟ قال: لا ﴾ ^(١) فنبه عليه الصلاة والسلام - عمر إلى أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، بضرب المثل بوضع الماء في الفم للصائم، فإنها مقدمة شربه، وليس المقدمة محظورة.
- ٣ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ﴾ ^(٢) ثم نبه بعد ذلك على علة هذا الحكم بقوله: ﴿ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ﴾ .
- ٤ - قوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي النعمان بن بشير، وقد خص أحد أولاده بغلام نحله إياه: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلـى. قال: فلا إذن ﴾ . وفي رواية: ﴿ فاتقوا الله، واعدلوا في أولادكم ﴾ ^(٣). فأرشد - عليه الصلاة والسلام - إلى علة المنع من تفضيل بعض الأولاد.

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالدليل من الكتاب والسنة، فيقول قال الله كذا، أو قال رسول الله كذا، أو فعل رسول الله كذا، فحينئذ يُشفي السائل بجوابه، ثم التابعون والأئمة بعدهم ساروا على نهجهم، فيذكر أحدهم الحكم للمستفتي، ثم يستدل عليه ^(٤).

الفائدة السابعة

في أن من أدب المفتي أن يمهّد للحكم المستغرب بحد ذاته - إذا كان الحكم مستغرباً، لم تألفه النفوس - أن يذكر بين يديه مقدمات: تؤنس به، وتدل عليه، وتكون كالتوطئة له والدليل عليه، وقد تضمن القرآن الكريم شيئاً من أمثلة ذلك، نذكر مثالين منها:

١ - رواه أحمد وأبو داود .

٢ - رواه أحمد ورجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٦٣ .

٣ - رواه النسائي ، انظر سنن النسائي المختلي جـ ٦ ص ٢١٨ .

٤ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٦٣ - ١٦٠ .

المثال الأول: قصة نسخ القبلة، فإنها كانت شديدة على النفوس، فمهّد الله - سبحانه وتعالى - قبلها عدة تمهيدات، ووطأ عدة موطئات، منها:

١ - ذكر النسخ، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله: ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾^(١).

٢ - بيان أنه قادر على كل شيء ومالك السماوات والأرض، فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٢).

٣ - تحذيرهم من الاعتراض على رسوله، كما اعترض من قبلهم على موسى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٣).

٤ - تحذيرهم من الإصغاء إلى اليهود وشيوخهم، فإنهم يوادون أن يردوهم كفاراً بعد ظهور الحق لهم: ﴿ وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾^(٤).

٥ - إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوّد ولا بالتنصر، وإنما بإسلام الوجه لله، وإحسان العمل: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَمَّا أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٥).

١ - سورة البقرة آية : ١٠٦ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٠٧-١٠٦ .

٣ - سورة البقرة آية : ١٠٨ .

٤ - سورة البقرة آية : ١٠٩ .

٥ - سورة البقرة آية : ١١٢-١١١ .

٦- إخباره بأن له المشرق والمغرب، وأن المصلي حيث ولَى وجهه فشم وجه الله: ﴿ وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمُغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(١).

٧- تحذير نبيه عن اتباع أهواء أهل الكتاب، وأمره باتباع ما يوحى إليه: ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ أَهْدَى وَلِئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾^(٢).

٨- ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمته بانيه وملته، وتفسيفه من يرغب عنها: ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتِ فَاتَّمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾^(٣) ﴿ وَإِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾^(٤) ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾^(٥).

المثال الثاني: قصة المسيح عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام- وولادته من غير أب في سوريٍّ آل عمران ومريم، فإن ولادة ابن من غير أب مستغرب لدى النفوس؛ إذ لا عهد لها بمثله في سُنة الله في تناسل بني آدم، فذكر قبلها توطئة لها وتمهيداً ودليلاً تأنس به النفوس ويزيل وحشتها من القلوب، قصة زكريا -عليه الصلاة والسلام-، وإخراج الولد منه، بعد انقراض عصر الشباب، وبلوغه سن الشيخوخة الذي لا يولد فيه مثله في العادة، فلما أنسنت النفوس بوجود ولد من بين شيخين كبيرين، لا يولد لهما عادة، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب^(٦).

الفائدة الثامنة

١- سورة البقرة آية : ١١٥.

٢- سورة البقرة آية : ١٢٠.

٣- سورة البقرة آية : ١٢٤.

٤- سورة البقرة آية : ١٢٧.

٥- سورة البقرة آية : ١٣٠.

٦- انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

في أنه يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم

يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم عنده؛ ليشعر السائل أنه على ثقة ويقين مما قاله، وأنه غير شاكٌ فيه، وقد أقسم الله -تعالى- في مواضع من كتابه، منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿ فَوَرَبِّ الْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾^(١).

٢- قوله -تعالى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٢).

٣- قوله -تعالى-: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنْسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٣).

وقد أمر الله نبيه أن يحلف على أن ما جاء به من الشريعة حق في ثلاثة مواضع في كتابه هي:

١- قوله -تعالى-: ﴿ وَيَسْتَنِعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ ﴾^(٤).

٢- قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا الْسَّاعَةُ قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَأْتِينَكُمْ ﴾^(٥).

٣- قوله -تعالى-: ﴿ رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَعْثُرُوا قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ﴾^(٦).

وقد أقسم النبي ﷺ في مواضع كثيرة كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن -والله- إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» متفق عليه.

وقد حلف جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة على الرواية والفتوى؛ تحقيقاً وتأكيداً للخبر، لا

إثباتاً له باليمنين، من ذلك:

١- قال علي بن أبي طالب لابن عباس في متعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تفتي به في متعة

النساء، فوالله، وأشهد بالله، لقد نهى عنها رسول الله ﷺ.

١- سورة الذاريات آية : ٢٣.

٢- سورة النساء آية : ٦٥.

٣- سورة الحجر آية : ٩٢.

٤- سورة يونس آية : ٥٣.

٥- سورة سباء آية : ٣.

٦- سورة التغابن آية : ٧.

٢ - وقال يزيد بن هارون: من قال القرآن مخلوق، أو شيء منه مخلوق، فهو -والله- عندي زنديق.

٣ - وسئل الإمام أحمد: من قال القرآن مخلوق كافر؟ فقال: إِي والله^(١).

الفائدة التاسعة

في أن من أدب المفتي أن يفي بلفظ النصوص

من فقه المفتي وورعه أن يفي بلفظ النصوص، فإن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص، ومعانيها في أتمّ بيان وأحسن تفسير، وهي عصمة وحجة، بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب؛ لأنها تتضمن الحكم والدليل معًا، فهي أحکام مضمونٌ لها الصواب.

وقد كان الصحابة والتابعون، والأئمة بعدهم، يتحرون الإفتاء بلفظ النصوص غاية التحرّي؛ ولذلك كانت علوم الصحابة أصحّ من علوم مَن بعدهم، وخطؤهم في اختلافهم أقل من خطأ مَن بعدهم، وكذلك التابعون بالنسبة لمن بعدهم؛ لأنهم إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، وقال رسول الله، أو فعل رسول الله كذا، ولا يَعْدِلُون عن هذا ما وجدوا إليه سبيلاً^(٢).

الفائدة العاشرة

في أن من أدب المفتي أن يتوجه إلى الله

ليلهمه الصواب ويكثر من الدعاء لنفسه بال توفيق

من عالمة توفيق المفتي إذا سُئل عن مسألة، أو نزلت به حادثة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، وأن يَصُدُّ التوجّه في الاستمداد من المعلم الأول، معلم الأنبياء والرسل، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، فإنه لا يَرُدُّ من صدق في التوجّه إليه لتبلیغ دینه وإرشاد عباده ونصرهم.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٦٥ - ١٦٩ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٧٠ - ١٧١ .

وعليه -بعد ذلك- أن يكثر من الدعاء لنفسه بال توفيق، ثم يوجه وجهه إلى منبع المدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة، ثم آثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن اشتبه عليه، ولم يظفر به، بادر إلى التوبة والاستغفار وكثرة ذكر الله، وكانت هذه حال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، ومن أمثلة ذلك:

١- قول أبي بكر في الكلالة: أي أرض تقلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟ ثم قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ ففيه ومن الشيطان، والله ورسوله منه برئ.

٢- كان ابن المسيب لا يفتي إلا قال: اللهم سلمي وسلم مني.

٣- كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمي، وكان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: ﴿ اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ﴾^(١).

٤- وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: ﴿ سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢).

٥- وكان مكحول يقول عند الإفتاء: لا حول ولا قوة إلا بالله^(٣).

الفائدة الحادية عشر

في أن من أدب المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بنصٌ

١- رواه النسائي انظر سنن النسائي المختلي جـ ٣ ص ١٧٣ .

٢- سورة البقرة آية : ٣٢ .

٣- انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٦٧ - ١٦٥ وص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

من أدب المفتي مع الله ورسوله أن لا يشهد بأن الله أو رسوله أحل شيئاً، أو حرمته، أو كرهه، أو أوجبه، إلا إذا كان عالماً بنصٍ فيه عن الله أو عن رسوله، ولا يجوز له أن ينسب ما وجده في كتب المذاهب إلى الله أو إلى رسوله، وهو لا علم له بذلك فيغير الناس، ويقول على الله أو على رسوله ما لم يقله.

ويدل على هذا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال فيه:
﴿وإذا حضرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدرى: أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك، وحكم أصحابك﴾^(١).

قال ابن القيم: وسمعتشيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرّت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله. فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة، قل هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا الكلام^(٢).

الفائدة الثانية عشرة

في أنه لا يجوز للمفتي إلقاء المستفي في الحيرة مما يحرّم على المفتي أن يروج على السائل ويُخْبِرُه، ويلقيه في الحيرة والإشكال، ومثال ذلك:

- ١ - أن يسأل عن مسألة في الفرائض، فيقول له: يقسم بين الورثة على فرائض الله.
- ٢ - أن يسأله عن مسألة في الزكاة، فيجيبه بقوله: أما أهل الإيتار فيخرجون المال كلهم، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه.
- ٣ - أن يسأله عن مسألة، فيقول: يجوز أو يصح أو ينعقد بشرطه.

١ - رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

٤ - أن يسأله عن مسألة، فيقول: فيها خلاف، أو فيها قولان.

٥ - أن يسأل عن مسألة، فيقول له: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم.

فإن مثل هذه الأوجبة ليست بعلم، ولا تفيد سوى حيرة السائل وتبليده، وإنما الواجب على المفتى أن يبيّن بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه السائل إلى غيره ^(١).

الفائدة الثالثة عشرة

في أن المفتى لا يطلق الجواب

إذا كان في المسألة تفصيل ولا يفضل إلا حيث يجب التفصيل

مما ينبغي للمفتى أن يتبعه له أن لا يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما يسأل عن أحد أنواعها؛ إذ كثيراً ما يقع غلط المفتى في هذا، فترد إليه المسائل في قوالب متنوعة، فتارة ترد على المفتى المسألتان: صورتهما واحدة، وحكمهما مختلف، وتارة ترد عليه المسألة بمحملة، تحتها عدة أنواع، فيذهب مختلفاً، وحقيقةهما واحدة، وحكمهما واحد، وتارة ترد عليه المسألة بمحملة، تحتها عدة أنواع، فيذهب وهو إلى واحد منها، ويدخل عن المسئول عنه، فيحيط بغير الصواب، ومن أمثلة ذلك:

١ - إذا سُئل المفتى عن رجل دفع ثوبه إلى قصار ^(٢) يصره فأنكراه القصار الثوب ثم أقر به، هل يستحق الأجرة على القصار أم لا؟

فالجواب بالنفي إطلاقاً أو بالإثبات إطلاقاً خطأ، والصواب التفصيل، وهو أنه إن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصار؛ لأنه قصره لصاحبها، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه.

١ - انظر إعلام المؤمنين جـ ٤ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

٢ - قال في مختار الصحاح ، قصر الثوب دقه ، وباه نصر ، ومنه القصار ١ . هـ . انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٥٣٧ المطبعة الأميرية

١٣٤٠ هـ . قلت : والقصر هو الفسال الذي يفسّل الثياب .

١- إذا سُئل المفتي عن رجل حلف لا يفعل شيئاً ففعله، هل يحيث أم لا؟ فلا يفتنه بحنته حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ فإذا كان ثابت العقل: فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ فإذا كان مختاراً: فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثنِ: فهل فعل المخلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً، أو كان ناسياً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً: فهل كان المخلوف عليه داخلاً في قصده ونيته، أو قصد عدم دخوله، فخصوصه بنيتها، أو لم يقصد دخوله، ولا نوع تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله.

وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستفصل السائل، ويفصل فيه ما فيه تفصيل، ومن أمثلة ذلك:

١- لما جاء ماعز بن مالك، وأقر عنده بالزنا، استفصله -عليه الصلاة والسلام-: هل وجد منه مقدمات الزنا أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر، أم هو عاقل فيكون معتبراً؟ فلما علم عقله أمر باستنكاره؛ ليعلم هل هو سكران أو صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد ^(١).

وعندي: أن هذا الاستفصال منه -عليه الصلاة والسلام- لأجل إقامة الحد عليه لا لأجل إفتائه، فإن ماعزاً إنما جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لينقيم عليه الحد لا ليفتنيه.

٢- « جاءت إلى النبي ﷺ أم سليم، فسألته: هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء ^(٢). فتضمنَّ هذا الجواب التفصيل بوجوب الغسل عليها في حال دون حال.

٣- وكذلك مما ينبغي للمفتي ألا يفصل إلا حيث يجب التفصيل، فإذا سُئل مثلاً عن مسألة في الفرائض، فلا يذكر موانع الإرث، ويقول بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً، فإن السؤال المطلق يدل على أن المراد: الوراث الذي لم يقم به مانع من الإرث، فلا حاجة إلى التفصيل في مثل ذلك ^(٣).

١- رواه البخاري ومسلم.

٢- المرجع السابق جـ ١ ص ٢٥٨ .

٣- انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٨٧ - ١٩٤ .

الفائدة الرابعة عشر

في من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز

تصح فتوى الحر والعبد، والرجل والمرأة، والقريب والبعيد، والأمي والقارئ، والأخرس المفهوم
الإشارة أو الكتابة والناطق.

ويجوز للمفتي أن يفتى من لا تقبل شهادته له: كأبيه وابنه، وشريكه وصديقه، وإن كان لا يجوز له
أن يشهد لهم ولا أن يقضي لهم؛ إذ الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، لكن لا يجوز له أن يحابي فُيقيء أباه
أو ابنه أو صديقه بحكم ويفتي غيرهم بضده محاابةً، وكذلك إذا أفتى نفسه إنما يفتتها بما يفتى غيره به، ولا
يجوز له أن يفتى نفسه بالرخصة وغيره بالمنع.

ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره وإن كان مجتهداً، لكن يفتى نفسه ولا يسأل غيره، وليس للمستفي
أن يستفنيه.

وقيل تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً فسقه، داعياً إلى يد عنه فلا تصح فتياه؛ لأن حكم
استفتائه حكم إمامته وشهادته.

والحق أن هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والقدرة والعجز.

وفي جواز استفتاء مستور الحال قولان للعلماء، أصحهما جواز استفتائه وإفتائه^(١).

الفائدة الخامسة عشرة

في كلمات حفظت عن الإمام أحمد، تتضمن الصفات والخصال التي يجب تتحققها فيمن ينصب نفسه
للفتيا

ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه
للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١٠ - ٢٢٠ ، وانظر الإنصاف في مسائل الخلاف جـ ١١ ص ١٨٦ - ١٨٧ .

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهذا الكلام من الإمام أحمد يدل على جلالته ومحله من العلم والمعرفة؛ إذ أن هذه الخمس خصال دعائم الفتوى، وإذا نقص منها شيء ظهر الخلل في المفتى بحسبه.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة عالماً بالسنن.

وقال في رواية أبي الحارث: لا يجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي.

وقال في رواية يوسف بن موسى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس ^(١).

الفائدة السادسة عشرة

في أحوال ليس للمفتى أن يفتي فيها

إذا أحس المفتى بشيء يخرجه عن حال اعتداله وكمال ثبته وتبيينه، فإنه يمسك عن الفتوى وتحمُّل

عليه، وذلك كالأحوال التالية:

(أ) أن يكون في حال غضب شديد.

(ب) أن يكون في حال جوع أو عطش مُفرط.

(ج) أن يكون في حال همٌ مُقلِّق.

(د) أن يكون في حال خوف مزعج.

(هـ) أن يكون في حال نعاس غالب.

(و) أن يكون في حال شغل قلب مُسْتَوْلٍ عليه.

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٩٩ - ٢٠٥ .

(ز) أن يكون في حال مدافعة الأخرين.

فإن أفتى في حال من هذه الأحوال وأصاب صحت فتياه ^(١).

الفائدة السابعة عشر

في أن على المفتي أن يرجع إلى العرف في بعض المسائل يجب على المفتي أن يراعي المقاصد والنيات، والأحوال والأشخاص، والعُرف في الكلام: كالأقرارات، والأيمان، والوصايا، وغيرها، فيعرف عُرف أهلها، ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية، ومن لم يرَعِ هذه الأمور فإنه يضلُّ ويضلُّ ويغير الناس، فيوجب ما لم يوجبه الله، ويحرم ما لم يحرمه، ومن أمثلة ذلك:

١ - لو قال لمملوكه: أنت حر. وعُرف أهل البلد جرى على استعمال لفظ الحرية في العفة دون العتق، فإنه لا يُعقل إذا لم يخطر بباله العتق، وإن كان اللفظ صريحةً في العتق عند من ألفَ استعماله في العتق.

٢ - لو جرى عُرف أهل البلد على استعمال لفظ "السماح" في الطلاق، فقالت امرأة لزوجها: اسمح لي. فقال: سمحت لك. فإن هذا يعتبر صريحةً في الطلاق مراعاة للعرف.

٣ - لو أقرَّ بعض الملوك أو الأغنياء، فقال لفلان: على مال جليل أو عظيم، ثم فسره بدرهم، فإنه لا يقبل منه؛ مراعاة لحاله؛ إذ لا يُسمى الدرهم مالاً عظيماً بالنسبة له.

٤ - لو حلف لا يركب دابة، وعرف أهل هذا الموضع أن لفظ الدابة للفرس أو الحمار، فإنه يمينه تقييد بالعرف ^(٢).

الفائدة الثامنة عشرة

في أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢٧ ، وانظر الانصاف جـ ١١ ص ١٨٦ .

٢ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

يخالف النصوص أو يخرجها عن ظاهرها لتوافق مذهبه
لا يجوز للمفتي أن يفي بما يضاد ألفاظ النصوص ولو وافق ذلك مذهبه، ولا يجوز له أياً إذا سُئل
عن تفسير آية من كتاب الله، أو حديث من سُنة رسول الله ﷺ أن يخرجه عن ظاهره بوجه من وجوه
التأويلات الفاسدة؛ لأجل أن توافق ما ذهب إليه، فإن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء، ومن أمثلة ذلك
ما يأتي:

- ١ - أن يسأل عن رجل أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت، هل يُتم صلاته أم لا؟
فيفتنه بأنه لا يتمها، والرسول ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فليتم صلاته
﴿﴾ (١).
- ٢ - أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام، هل يصوم عنه ولدُه أم لا؟ فيفتنه بأنه لا يصوم عنه ولدُه،
فيخالف النص الثابت عن النبي ﷺ «من مات وعليه صوم صام عنه ولدُه» (٢).
- ٣ - أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري، فوجده بعينه، هل هو أحق به أم لا؟ فيفتنه بأنه
ليس أحق به، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو
أحق به» (٣). وغير ذلك من الأمثلة كثيرة (٤).

الفائدة التاسعة عشرة

في أن الفتيا تحوز بالقول السائع وإن خرج عن قول الأئمة الأربع
من أفتى أو حكم بقول سائع لم يقل به أحد الأئمة الأربع، ولكنه لا يصادم نصاً من كتاب الله، ولا
من سُنة رسول الله، حاز له ذلك، ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه، ولا على من قلدَه في ذلك، ولا يجوز
منه من الإفتاء، لا سيما إذا كان هذا القول الذي أخذ به تعصّده الأدلة الشرعية، فإن المنكِر عليه قد

١ - رواه الجماعة.

٢ - منتفق عليه.

٣ - رواه البخاري، انظر ج ٥ ص ٦٢ من فتح الباري.

٤ - انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٣٩ - ٢٥٠.

خالف الأئمة الأربع؛ لأن كل واحد منهم صح عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، أو كلاماً معناه، بل إنه مخالف لِإجماع المسلمين، بل إنه مخالف لله ولرسوله، حيث أمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنته رسوله في قوله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وتحب استتابة مثل هذا وعقوبته، كما يعاقب أمثاله ا.

— هـ^(٢).

الفائدة العشرون

في أن المفتي ينبغي له أن يكون حذراً ويشاور من يشق به ينبغي للمفتي أن يكون حذراً فطنًا بعيد النظر وعميقه، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وأن يعتمد على قرائن الأحوال والعادات، ومعرفة واقع الناس، حتى لا يلتبس عليه الحق بالباطل والخطأ بالصواب. وأن يشاور من يشق بعلمه ودينه، ويستعين على فتاويه بأهل العلم، ولا يستقل بالجواب اعتماداً على نفسه وارتفاعاً بها، فإن هذا من الجهل، ولقد أمر الله نبيه بالمشاورة - وإن لم يكن في حاجة إليها-؛ تعليماً للأمة، فقال -تعالى-: ﴿ وَشَافِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٣).

وكان عمر بن الخطاب إذا نزلت به المسألة جمع لها من حضر من الصحابة وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس مع حداثة سنّه في ذلك الوقت، وخصوصاً إذا كان في المشاورة مصلحة ظاهرة: من تمررين أصحابه، وتعليمهم، وشحد أذهانهم، وقد ترجم البخاري في صحيحه، فقال: "باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه" ^(٤).

١ - سورة النساء آية : ٥٩

٢ - انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

٣ - سورة آل عمران آية : ١٥٩

٤ - لفظ الترجمة: "باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم". انظر ج ١ ص ١٤٧ من صحيح البخاري مع فتح الباري .

لكن ذلك مشروط بأن لا يعارض ذلك مفسدة كإفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو حصول مفسدة لبعض الحاضرين ^(١).

المبحث الثالث

أمثلة من فتاوى إمام المفتين رسول رب العالمين تقدم بين يدي هذا المبحث كلمة عن المقصود بفتوى الرسول ﷺ والفرق بينها وبين التشريع، وبينها وبين الحكم في القضية، فنقول:

المقصود بفتوى الرسول ﷺ ما أجاب به سؤال سائل عن أمر دينيّ، وأما التشريع والتبلیغ فهو أوسع دائرة من الفتوى، وأعمّ منها؛ إذ أنه يشمل كل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو فعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني ^(٢).

والفرق بين التشريع والتبلیغ وبين الحكم والقضاء هو: أن ما قاله أو فعله ﷺ على سبيل التبلیغ والتشريع فهو حكم عام، يلزم جميع الثقلين إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً أقدم عليه كل أحد بنفسه، وإن كان منهياً اجتنبه كل أحد بنفسه.

وأما ما تصرف فيه -عليه الصلاة والسلام- بوصف القضاء فإنه لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم، وذلك كالفصل في دعاوى الأموال، أو أحكام الأبدان بالبيانات، أو الأيمان والنكولات، ونحوها ^(٣).

وأما الفرق بين الفتوى والحكم فذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن الفتوى والحكم يتلقان في أن كلاً منهما إخبار عن الحكم، وأنهما يفترقان في ناحيتين:

١ - انظر إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

٢ - انظر الفروق للقرافي ، الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرفه -صلى الله عليه وسلم- بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامية جـ

١ ص ٢٠٧ .

٣ - انظر الفروق للقرافي جـ ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

الأولى: أن المفتي لا يُلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله.

الثانية: أن فتوى المفتي شريعة عامة، تتناول المستفي وغیره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير الحكم له وعليه.

وخلاصة ذلك: أن قضاء القاضي خاص ملزم، وفتوى المفتي عامة غير ملزمة ^(١). وتكلم في هذا الموضوع القرافي، وبين مراده صاحب كتاب تهذيب الفروق، - مطبوع بالهامش - فقال: الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم، ثم ذكر أهما يتفقان في أمور ثلاثة، هي:

١- أن كلاً منهما خبر عن الله .

٢- أن كلاً منهما يجب على السامع اعتقاده.

٣- أن كلاً منهما يلزم المكلف من حيث الجملة.

ثم ذكر أن بينهما فرقاً من جهتين:

الأولى: أن الفتوى محض إخبار عن الله - تعالى - في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار مآل الإنشاء والإلزام، أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتواي.

الثانية: أن الفتوى أوسع دائرة من الحكم، فكل ما يتلقى فيه الحكم تتلقى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، وكل ما وجد فيها من الإخبارات فهو فتيا ^(٢).

ولنبأ في ذكر الأمثلة:

١- انظر إعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٦ ، ٣٨ .

٢- انظر الفروق للقرافي جـ ٤ ص ٤٨ وانظر تهذيب الفروق - مطبوع بالهامش - جـ ٤ ص ٨٩ .

١- صح عنه ﷺ أنه سُئل عن رؤية المؤمنين ربهم -تبارك وتعالى-، فقال: ﴿ هل تضارون في رؤية الشمس صحواً في الظهيرة، ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. فقال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة القدر صحواً، ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترون ربكم كذلك ﴾ متفق عليه ^(١).

٢- ﴿ وسُئل ﷺ عن قوله -تعالى-: ﴿ فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ^(٢) فقال: ذلك العرض ﴾ ^(٣).

من فتاويه -عليه الصلاة والسلام- في مسائل من الطهارة:

١- سُئل -عليه الصلاة والسلام- عن الوضوء من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال: الماء طهور، لا ينجسه شيء ^(٤).

٢- وسُئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضأ ^(٥)، وسُئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: نعم توضاً من لحوم الإبل ^(٦).

من فتاويه في مسائل من الصلاة:

١- سُئل ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله، فقال: عليك بكثرة السجود لله وَجَلَّ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ بها عنك خطئته ^(٧) رواه مسلم ^(٨).

٢- وسُئل ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ^(٩).

١- رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٢٥ .

٢- سورة النشقاق آية : ٨.

٣- رواه البخاري في كتاب التفسير ، انظر صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٠٨ .

٤- رواه أحمد وأبو داود والترمذني .

٥- رواه أحمد ومسلم .

٦- انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ٢٠٥ .

من فتاويه في مسائل الصدقة والزكاة:

- ١ - ﴿ سأله أم سلمة، فقالت: يارسول الله، إني ألبس أوضاحاً من ذهب، أكتنزُ هُو؟ قال: ما بلغَ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز ﴾ ^(١).
- ٢ - ﴿ وسألَه العباسُ عن تعجيل زكاته قبلَ أن يحولَ الحول، فأذن له في ذلك ﴾ أخرجه أبو داود والترمذى ^(٢).

من فتاويه في مسائل من الصوم:

- ١ - ﴿ سأله رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم. فقال: الله أطعمك وسقاك ﴾ أخرجه أبو داود ^(٣).
- ٢ - ﴿ وسئلَ عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت ﴾ ^(٤).

من فتاويه في مسائل من الحج والعمرة:

- ١ - عن ابن عمر، قال: ﴿ قامَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجبُ الحج؟ قال: الراد والراحلة. قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: الشعث التفل. وقام آخر، فقال: يا رسول الله، وما الحاج؟ قال: العج والثج ﴾ .
قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج، نحر البدن ^(٥).
- ٢ - عن جابر: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عنِ الْعُمْرَةِ: أُواجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ﴾ .
آخرجه الترمذى ^(٦).

١ - رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

٢ - صححه الحكم وابن القطان، انظر موطأ مالك ج ٢ ص ١١٠ مع شرح الزرقاني ، وأخرجه مالك بمعناه .

٣ - انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري ج ٥ ص ٣٤٢ .

٤ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

٥ - رواه الخمسة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى .

٦ - رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٧ .

٧ - انظر جامع الترمذى بشرح الإمام ابن العربي ج ٣ ص ١٦٢ ، المطبعة المصرية بالأزهر .

من فتاويه في فضل بعض سور القرآن:

١ - سُئل -عليه الصلاة والسلام- أي آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١).

٢ - وعن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أحب هذه السورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢).
فقال: إن حبك إياها يدخلك الجنة ^(٣).

من فتاويه في فضل بعض الأعمال:

١ - سُئل ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أي الدعاء أسع؟ فقال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات ^(٤).

٢ - وسئل ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن رياض الجنة، فقال: المساجد. فسئل عن الرتع فيها، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ^(٥). أخرجه الترمذى

من فتاويه في الكسب والأموال:

١ - سُئل ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور ^(٦).

٢ - وسئل ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عنأجرة الحجّام، فقال: أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك ^(٧).

من فتاويه في مسائل من البيوع:

١ - سورة البقرة آية : ٢٥٥.

٢ - سورة الإخلاص آية : ١.

٣ - رواه الترمذى ، انظر جامع الترمذى بشرح الإمام ابن العربي جـ ١١ ص ٢٧ مطبعة الصاوي بشارع درب الجماميز رقم ١٠٣ .

٤ - رواه الترمذى .

٥ - انظر جامع الترمذى بشرح الإمام ابن العربي جـ ٤ ص ٤٣ - ٤٤ مطبعة الصاوي .

٦ - رواه الطبرانى في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٦١ .

٧ - رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن . جـ ٢ ص ٣٨٤ .

١ - ﴿ سأله ﷺ بلال عن تمر رديء، باع منه صاعين بصاص جيد، فقال: أَوْه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبِع التمر بيعًا آخر، ثم اشتري بالثمن ﴾ متفق عليه ^(١).

٢ - ﴿ وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك ﴾ ^(٢).

من فتاويه في الرهن والدين:

١ - ﴿ أفتى ﷺ بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه ﴾ ^(٣).

٢ - ﴿ وأفتى ﷺ بأن من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ﴾ ^(٤).

من فتاويه في تصدق المرأة ذات الزوج:

١ - ﴿ سأله ﷺ امرأة عن حُلُّها تصدقت به، فقال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ﴾ رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢ - وفي لفظ: لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها [﴾] رواه الخمسة إلا الترمذى.

من فتاويه في أموال اليتامي:

١ - ﴿ سأله ﷺ رجل، فقال: ليس لي مال ولني يتيم، فقال: كُل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر مالا، ومن غير أن تقىي مالك، أو قال: تفدي مالك بماله [﴾] ^(٥).

من فتاويه في اللقطة:

١ - رواه البخاري، وفيه: (أن بلالا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر برني، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء)، الحديث انظر صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٣٣ .

٢ - رواه الخمسة وصححه الترمذى .

٣ - رواه البخاري في باب الرهن مرکوب ومجلوب ، انظر جـ ٥ ص ١٤٣ من فتح الباري .

٤ - رواه البخاري ، انظر جـ ٥ ص ٦٢ من فتح الباري .

٥ - رواه الخمسة إلا الترمذى بلفظ: (كُل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر) .

١ - ﴿ سُئلَ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، فَقَالَ: أَعْرِفُ وَكَائِنَاهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً إِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيَّةً عِنْدَكُمْ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهِنْهَا إِلَيْهِ ﴾، ﴿ وَسُئلَ عَنْ ضَالَّةِ الْأَبْلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَهَا؟ دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حَذَاءُهَا وَسَقَاءُهَا، تَرَدُّ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجْدُهَا رَبُّهَا ﴾، ﴿ وَسُئلَ عَنِ الشَّاهَ، فَقَالَ: خَذْهَا، إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِيْبَ ﴾ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

من فتاويه في الهدية:

١ - ﴿ سَأَلَ عَبَادُ بْنَ الصَّامِتَ، فَقَالَ: رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ مُوسَىٰ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ وَلَيْسَ بِعَالَ، وَأُرْمِيَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا ﴾.

من فتاويه في المواريث:

١ - عن البراء بن عازب قال: ﴿ جاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ) مَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: يَجْزِيَكَ آيَةُ الصِّيفِ ﴾ رواه أبو داود.

٢ - ﴿ سَأَلَهُ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السَّدِسُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دُعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سَدِسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَى دُعَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ السَّدِسَ الْآخَرَ طُعْمَةً ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وصححه.

من فتاويه في العتق:

١ - عن أبي ذر قال: قلت: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيِ الرِّقَابُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عَنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١). ﴾

٢ - ﴿ وَاسْتَفْتَهُ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ اشْتَرِي جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءِهَا لَنَا. فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَهُ (٢). ﴾

١ - انظر سنن ابن ماجه ج - ٢ ص ٨٤٣ .

٢ - رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

من فتاويه في الزواج:

- ١ - ﴿ سأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد، فأتزرو جها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم ﴾ ^(١).
- ٢ - ﴿ وسئل ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُنْبَغِّ، ولا تحجر إلا في البيت ﴾ ^(٢).

من فتاويه في أحكام الرضاع:

- ١ - ﴿ سأله ﷺ عائشة أم المؤمنين، فقالت: إن أفلح -أحا أبي القعيس- استأذن على، وكانت امرأته أرضعتني، فقال: ائذني له إنه عمك ﴾ متفق عليه ^(٣).
- ٢ - ﴿ وسئل ﷺ عقبة بن الحارث، فقال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكم. قال: فأعرض عني. قال: فتنحىت، فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم؟ ﴾ رواه البخاري ^(٤).

من فتاويه في الطلاق:

- ١ - ﴿ سأله ﷺ عمر بن الخطاب عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكتها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق ﴾.

من فتاويه في الظهار واللعان:

- ١ - ﴿ سأله ﷺ حوله بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها، وشكته إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يجادلها فيه بقوله: اتقى الله، فإنه ابن عمك. مما برحت حتى نزل

١ - رواه أبو داود والنسائي .

٢ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٣ - أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ٢٢ ، وكتاب البيوع باب ٢٢ ، والترمذمي في الرضاع باب ٤ ، والنسائي في النكاح باب ٤٤ ، والدارمي في النكاح باب ٥١ ، وأحمد في المسند ٤ ، ٧ ، ٨ ص ٢٨ .

٤ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه .

القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١) الآيات، فقال: يعتق رقبة.

قالت: لا يجد. قال: يصوم شهرين متتابعين. قالت، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكيّناً. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. فأتى ساعته بعرق^(٢) من نمر، قلت: يا رسول الله، إني أعينه بعرق آخر. قال: أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيّناً، وارجعي إلى ابن عمّك^(٣) رواه أحمد وأبو داود.

٢ - وسائله^(٤) رجل، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلدقوه، أو قُتلَ فقتلتموه، أو سكت سكت على غيط، فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آيات اللعان، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاءه هو وامرأته إلى رسول الله^(٥) فتلا علينا^(٦).

من فتاويه في العدد:

١ - سائله^(٧) سبعة الأسلمية، وقد مات زوجها، ووضعت حملها بعد موته، قالت: فأفتاني رسول الله^(٨) أني قد حللت حين وضعت حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٩).

من فتاويه في نفقة المعتدة وكسوها:

١ - عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن أبا عمر وابن حفص طلقها أبنته وهو غائب - وفي رواية طلقها ثلاثة - فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله^(١٠) فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وفي لفظ: ولا سكني، فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك^(١١) الحديث^(١٢).

١ - سورة المجادلة آية : ١.

٢ - العرق وهو زنبيل منسوج من نساج الخوص ، النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٢١٩ .

٣ - أخرجه الجماعة .

٤ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي وأحمد وابن ماجه .

٥ - رواه البخاري .

من فتاويه في الحضانة ومستحقها:

١ - ﴿ جاءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرني له حِوَاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها: أنت أحق به ما لم تُنكحي ﴾
آخر جه أبو داود ^(١).

من فتاويه في باب الدماء والجنایات:

١ - ﴿ سُئلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الامر والقاتل، فقال: قُسمت النار سبعين جزءاً، فللامر تسع وستون، وللقاتل جزءاً، وحسبه ﴾ ^(٢).
٢ - ﴿ وأفتيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتل الآخر، يقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك ﴾
^(٣).

من فتاويه في الدييات:

١ - ﴿ قضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حنين امرأة ضربتها أخرى بُغرة، عبد أو أمّة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العَقْل على عصبتها ﴾ متفق عليه ^(٤).
وعندي أن هذا قضاء وليس بفتوى؛ لأن فيها فصلاً في الخصومة.

من فتاويه في القسامة:

١ - ﴿ قضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن مُحِيصة بأن يقسم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به فيدفع برمتها إليه، فأبوا، فقال: تُبَرِّئُكُمْ يهود بآيمان حمدين، فأبوا، فعَقَلَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده ﴾.
وفي حديث سعد بن عبيد: ﴿ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ بِمَائَةِ مِنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ ﴾ رواه البخاري.

١ - انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزي ج ٤ ص ٣٥١ .

٢ - رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلّس ، انظر مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٩٩ .

٣ - رواه الدارقطني .

٤ - انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠ .

وعندي أن هذا أيضاً قضاء وليس بفتوى؛ لأنه فصل في خصومات.

من فتاويه في حد الزنا:

١ - « سأله ﷺ رجلٌ، فقال، إن ابني كان عسِيَّاً على هذا، فزنى بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، وإن سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رُدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها » متفق عليه ^(١).

وعندي أن هذا فتوى وحكم بإقامة الحد على المقر بما يوجبه.

من فتاويه في الأطعمة:

١ - عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ سُئل عن أكل الضب، فقال: لا آكله ولا أحربه » أخرجه الترمذى ^(٢).

٢ - « وسائله ﷺ عائشة - رضي الله عنها -، قالت: إن قوماً يأتوننا باللحام لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكُلوا » أخرجه البخارى ^(٣).

من فتاويه في العقيقة:

١ - « سُئل ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق. وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان متكاففاتان، وعن الجارية شاة » ^(٤).

من فتاويه في الأشربة:

١ - أخرجه البخاري في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٥ ص ٣٠١ ، المطبعة السلفية .

٢ - انظر جامع الترمذى بشرح ابن العربي ج ٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ المطبعة المصرية بالأزهر .

٣ - انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢٠ / مطبعة محمد علي صحيح وأولاده بالأزهر بمصر .

٤ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

١- ﴿ سُئلَ عَنِ الْبَعْثَ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ ﴾ متفق عليه.

٢- ﴿ وَسُئلَ عَنِ الْخَمْرِ تَحْذِّدُهُ حَلَا، قَالَ: لَا ﴾ ^(١).

من فتاويه في الأيمان والنذور:

١- لما قال ﷺ ﴿ مَنْ اقْطَعَ مَالًا إِمْرَىءَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَامٌ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، سَأَلَهُ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ ﴾ قال: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرْاكَ ^(٢).

٢- ﴿ وَسَأَلَ عَنِ الْعُمُرِ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ ^(٣) متفق عليه.

٣- ﴿ وَسُئلَ عَنِ امرأةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً، فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْكِبَ وَتَخْتَمِرَ وَتَصُومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(٤) .

من فتاويه في الجهاد وفضله:

١- سأله رجلٌ ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجدك، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم ولا تفتر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ^(٥).

من فتاويه في الطب:

١- عن أسامة بن شريك، قال: ﴿ جَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَنَا وَهُنَّا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ دَوِيٌّ؟ فَقَالَ: تَدَاوُوا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ لَمْ يَضُعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوْاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ هَرَمٌ ^(٦) .

١- أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ ص ١٥٢.

٢- رواه الطبراني في الكبير بلفظ: (قيل: يا رسول الله، وإن شيء يسير؟ قال: وإن كان سواكًا)، مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٨١.

٣- رواه الحمسة.

٤- رواه البخاري جـ ٤ ص ١٨ ، باب فضل الجهاد والسير.

٥- أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

٢- ﴿ وسُئلَ ﷺ عن الرُّقَى، فَقَالَ: اعْرَضُوا عَلَيَّ رِقاَكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرٌ﴾

(١)

من فتاويه في الطيرة والفال:

١- عن ابن عمر: ﴿ أَنْ قَوْمًا جَاءُوكُمْ مُّجَاهِدِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْنَا هَذِهِ الدَّارِ وَنَحْنُ ذُو وَفَرِ فَاقْتَرَنَا، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَعْدَادِنَا، وَحَسِنَ ذَاتُ بَيْنَنَا فَسَاءَ ذَاتُ بَيْنَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُعُوهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَدْعُهَا؟ قَالَ: بَيْعُوهَا أَوْ هَبُوهَا﴾ (٢).

٢- ﴿ وَقَالَ ﷺ لَا طِيرَةٌ وَخَيْرٌ مِّنَ الْفَالِ، قَيلَ: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ﴾

(٣)

من فتاويه في التوبة وفي حق الطريق:

١- ﴿ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ لَكَ مِنْ حَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِرَّهَا﴾ (٤).

٢- عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ: ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَتَأَتَّرُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾﴾ (٥) قَالَ: كَانُوا يَخْذُلُونَ أَهْلَ الْطَّرِيقِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ رواه الترمذى

(٦)

من فتاويه في طاعة الأمراء:

١- رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ١٧٨ .

٢- رواه البزار وقال : أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر ، والصواب أنه من مرسلات عبد الله بن شداد ، انظر مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٠٤ .

٣- رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٢١٨ .

٤- أخرجه الترمذى ، انظر جامع الأصول لابن الأثير الجوزي جـ ١ ص ٣٤١ .

٥- سورة العنكبوت آية : ٢٩ .

٦- انظر جامع الترمذى بشرح الإمام ابن العربي جـ ١٢ ص ٦٥ مطبعة الصاوي .

١- ﴿ سُئلَ ﷺ عَنْ طَاعَةِ الْأَمِيرِ، الَّذِي أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَمَعُوهَا حَطَبًا فَأَضْرَمُوهُ نَارًا، وَأَمْرَهُمْ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْعَرْفِ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ: ﴿ لَا طَاعَةُ لِخُلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ: ﴿ مِنْ أَمْرِكُمْ مِنْهُمْ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ ﴾ ^(١) .

مِنْ فَتاوِيهِ فِي الْجُوَارِ وَالْغَيْبَةِ:

١- قَالَ ﷺ ﴿ مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنِي؟ قَالُوا: حَرَامٌ. فَقَالَ: لَأَنَّ يَزِينَ الرَّجُلَ بِعَشْرِ نِسَوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِينَ بِأُمَّةً جَارَهُ، مَا تَقُولُونَ فِي السُّرْقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ. قَالَ: لَأَنَّ يَسْرُقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبِيَاتٍ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ يَسْرُقَ مِنْ بَيْتِ جَارٍ ﴾ ^(٢) .

٢- وَقَالَ ﷺ ﴿ أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذَكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرِهُ . قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِيِّي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

مِنْ فَتاوِيهِ فِي حُقُوقِ الْوَالِدِينِ:

١- وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَشِيرُهُ فِي الْجَهَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَكُ وَالْدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ، الزَّمَهَمَا، إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامَهُمَا ﴾ ^(٤) .

٢- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أَمْلُكَ . قَالَ: شَمْ مَنْ؟ قَالَ: شَمْ أَمْلُكَ . قَالَ: شَمْ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ ﴾ ^(٥) .

وَفِي خَتَامِ هَذَا الْبَحْثِ:

١- مُنْقَفِّ عَلَيْهِ .

٢- روَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْكِبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالِهِ ثَقَلَتْ ، انْظُرْ مُجَمَّعَ الزَّوَادِ جـ ٨ ص ١٧٨ .

٣- روَاهُ مُسْلِمٌ ، انْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوَيِّ جـ ١٤ ص ١٤٢ .

٤- روَاهُ الطَّبَرَانيُّ وَرِجَالِهِ ثَقَلَتْ ، انْظُرْ مُجَمَّعَ الزَّوَادِ جـ ٨ ص ١٣٨ .

٥- روَاهُ مُسْلِمٌ ، انْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوَيِّ جـ ١٦ ص ١٠٢ .

أسأل الله بسمائه الحسنى وصفاته العليا، أن ينفع بهذا البحث وأن يجعلني أول المتنفعين به، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجنت النعيم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا القبول وحسن الختام، إنه على كل شيء قدير، وهو خير مسئول، وهو حبيبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.